CODEX ALIMENTARIUS

ISSN 1020-9042

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

دليل الإجراءات

الطبعة العشرين

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
منظمة الصحة العالمية

لمزيد من المعلومات عن أنشطة هيئة الدستور الغذائي، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

Secretariat of the Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Telephone:	(+39) 06 57051
Fax:	(+39) 06 57053152/57054593
Telex:	625853 أو 625852
E-mail (Internet):	Codex@fao.org
Web site:	www.codexalimentarius.net

يمكن الحصول على مطبوعات الدستور الغذائي من وكلاء البيع المعتمدين لدى منظمة الأغذية والزراعة في مختلف أنحاء العالم أو بالكتابة إلى:

Sales and Marketing Group
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Fax:	(+39) 06 57053360
E-mail:	publications-sales@fao.org

صدر عن أمانة برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، روما.

هيئة الدستور الغذائي

دليل الإجراءات

الطبعة العشرين

منظمة الصحة العالمية
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، ٢٠١١

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو لمنظمة الصحة العالمية في ما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو في ما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها.

ISBN 978-92-5-606821-7

جميع حقوق الطبع محفوظة. وإنّ منظمة الأغذية والزراعة تشجّع نسخ ونشر المواد الإعلامية الواردة في هذا المطبوع. ويجوز عند الطلب استخدامه مجاناً لغير الأغراض التجارية. وقد يتوجّب دفع رسوم مالية لقاء نسخه بغرض إعادة بيعه أو لأغراض تجارية أخرى، بما في ذلك للأغراض التعليمية. وتقدم طلبات الحصول على إذن بنسخ أو نشر منتجات المنظمة المحميّة بموجب حقوق الطبع وغيرها من استفسارات عن الحقوق والتراخيص بالكتابة على عنوان البريد الإلكتروني: copyright@fao.org أو إلى:

Chief
Publishing Policy and Support Branch
Office of Knowledge Exchange, Research and Extension
FAO
Viale delle Terme di Caracalla

00153 Rome, Italy

© FAO / WHO 2011

بيان المحتويات

بيان المحتويات iii

مقدمة 1

القسم الأول – النصوص الأساسية والتعاريف 3

النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي 4

اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي 7

المبادئ العامة للدستور الغذائي 20

تعاريف لأغراض الدستور الغذائي 22

القسم الثاني: وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة 27

إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة 28

معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي 39

معايير تحديد أولويات العمل 41

خطوط توجيهية لتطبيق معايير تحديد أولويات العمل 42

العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة 45

صيغة مواصفات السلع في الدستور 51

خطوط توجيهية لإدراج أحكام معينة في مواصفات الدستور الغذائي
والنصوص ذات الصلة 56

إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية
وإعادة النظر في هذه الأحكام في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية 56

الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسة الصحية
فيما يتعلق بسلع محددة 65

مبادئ وضـــع الطرائق التحليلية للدستور الغذائي 66

مبادئ لوضع أو اختيار إجراءات المعاينة الخاصة بالدستور الغذائي 81

استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترداد والأحكام الواردة في مواصفات الدستور..... 84

القسم الثالث – خطوط توجيهية لـعمل الأجهزة الفرعية 87

الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة 88

خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة 94

خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة 97

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية 101

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الالكترونية 105

القسم الرابع – تحليل المخاطر 109

مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي 110

تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية 117

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية التابعتين للدستور الغذائي 120

سياسات لجنة ملوثات الأغذية التابعة للدستور الغذائي لتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية..... 127

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة للدستور الغذائي 132

سياسات تقييم المخاطر عند وضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية 140

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات
التابعة للدستور الغذائي 142

الملحق: قائمة بسياسات إدارة المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات
التابعة للدستور الغذائي 147

معايير عملية ترتيب المكونات بحسب الأولوية تمهيداً لتقييمها من جانب
الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
بشأن مخلفات المبيدات 155

مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل
لجنة التغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة 160

القسم الخامس – الهيكل الحكومي الدولي للدستور والدورات السابقة 171

عرض عام 172

الهيئة واللجنة التنفيذية 177

لجان الموضوعات العامة 181

اللجان السلعية (النشطة) 198

اللجان السلعية (المؤجلة إلى أجل غير مسمى) 203

اللجان السلعية (الملغاة) 208

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة) 210

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها) 213

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية..... 216

اللجنة المنشأة بموجب المادة 11–1 (أ) 222

الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الأخرى..... 223

القسم السادس – العضوية 227

العضوية في هيئة الدستور الغذائي 228

الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور 231

القسم السابع – العلاقات مع المنظمات الأخرى..... 233

الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين هيئة الدستور الغذائي
والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة .. 234

المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي 237

المرفق: القرارات العامة للهيئة..... 245

بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلم في عملية صنع القرار
في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار..... 246

بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية 248

التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء 249

مقدمة

يصف دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي الأسس القانونية والوظيفة العملية للهيئة وأجهزتها الفرعية. ومعرفة محتويات هذا الدليل أمرٌ ضروري لأعضاء هيئة الدستور الغذائي والمراقبين لكي يشاركوا بصورةٍ فعالة في عمل الهيئة. وقد قسم الدليل إلى سبعة أقسام بالإضافة إلى المرفق، على الوجه التالي:

- **القسم الأول: النصوص الأساسية والتعاريف**، وهو القسم الذي يتضمن النظام الأساسي للهيئة، ولائحتها الداخلية، والمبادئ العامة للدستور الغذائي، بالإضافة إلى تعاريف المصطلحات لأغراض الدستور الغذائي التي تساعد في تفسيرٍ موحد لهذه النصوص.

- **القسم الثاني: وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة**، ويحتوي على إجراءات موحدة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، ومعايير وضع أولويات العمل، والأجهزة الفرعية، وإرشادات بشأن العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة، بالإضافة إلى استمارة للمواصفات السلعية في الدستور وترتيبات للنظر في أحكام إضافات الأغذية، وخطوط توجيهية لوضع أو مراجعة مدونات ممارسة النظافة، ومبادئ لاختيار طرق التحليل وإجراءات المعاينة.

- **القسم الثالث: خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية ومجموعات العمل**: ويحتوي على خطوط توجيهية لتيسير عمل لجان الدستور وشفافيتها، وأفرقه المهام المخصصة، ومجموعات العمل الفعلية والالكترونية.

- **القسم الرابع: تحليل المخاطر**: ويحتوي على نصوص عامة وخاصة عن تحليل المخاطر في إطار هيئة الدستور والأجهزة الفرعية التابعة لها التي تعمل في مجال حماية صحة المستهلكين، وأجهزة الخبراء والمشاورات المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

- **القسم الخامس: هيكل المنظمات الحكومية الدولية في الدستور والدورات السابقة**.ويشمل قوائم الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة واختصاصاتها ومواعيد وأماكن انعقاد الدورات.

- **القسم السادس: العضوية**، ويشمل قائمة الأعضاء في الهيئة (مع تاريخ انضمامهم عندما يتوافر) والمهام الأساسية لنقاط الاتصال بالدستور.

- **القسم السابع: العلاقات مع المنظمات الأخرى**، وهو القسم الذي يحدد المبادئ والخطوط التوجيهية التي تحكم العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

- **المرفق: القرارات العامة للهيئة**، ويحتوي على بيانات للمبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور، ومدى أخذ العوامل الأخرى في الاعتبار، وبيانات بالمبادئ المتعلقة بدور تقدير المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية، وإجراءات تيسير التوصل إلى توافق في الآراء.

قد أعدت الأمانة هذه الطبعة العشرون من دليل الإجراءات في أعقاب الدورة الثالثة والثلاثين لهيئة الدستور الغذائي، التي عقدت في روما عام 2010. ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات عن هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية من أمانة هيئـــة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية،

وعنوانه

FAO 00153, Rome, ITALY، ومن الموقع على الانترنت
http://www.codexalimentarius.net

.

القسم الأول:

النصوص الأساسية والتعاريف

- النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي (الذي اعتمدته الدورة الحادية عشرة لمؤتمر المنظمة في عام 1961، واعتمدته الجمعية العامة للصحة العالمية في دورتها السادسة عشرة في عام 1963، ثم عُدل في عامي 1966 و2006).
- اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي (اعتمدتها الهيئة في دورتها الأولى عام 1963. وعدلت في أعوام 1964 و1965 و1966 و1968 و1969 و1970 و1999 و2003 و2005 و2006 و2007).
- المبادئ العامة للدستور الغذائي (اعتمدت في عام 1965، وعدلت في أعوام 1966 و1969 و1993 و1995 و2007).
- التعاريف

النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي

المادة 1

تكون هيئة الدستور الغذائي مسؤولة، مع مراعاة المادة 5 أدناه مسؤولة، عن تقديم مقترحات إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتستشار من جانبهما، بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين، بغرض تحقيق ما يلي:

(أ) حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية؛

(ب) تعزيز تنسيق جميع الأعمال المتصلة بمواصفات الأغذية التي تضطلع بها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية؛

(ج) تحديد الأولويات المتعلقة بإعداد مشروعات المواصفات واستهلال هذا الإعداد وتوجيهه، من خلال المنظمات المناسبة وبمعونتها؛

(د) إعداد الصيغ النهائية للمواصفات الموضوعة في إطار الفقرة (ج) أعلاه ثم القيام، بنشرها في دستور غذائي سواء كمواصفات إقليمية أو عالمية، إلى جانب المواصفات الدولية التي تكون الأجهزة الأخرى المذكورة في الفقرة (ب) أعلاه قد أعدت صيغها النهائية، حيثما انطبق ذلك؛

(هـ) تعديل المواصفات المنشورة بحسب الاقتضاء في ضوء التطورات المستجدة.

المادة 2

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المهتمين بالمواصفات الدولية للأغذية. وتضم عضوية الهيئة الدول التي أخطرت المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

المادة 3

جوز لأي دولة عضو، أو لأي عضو منتسب، في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية غير منضم إلى عضوية الهيئة ولكنه يولي اهتماما خاصا لعمل الهيئة أن يحضر بصفة مراقب دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية واجتماعاتها المخصصة بناء على طلب يرسله إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، كلما كان مناسبا.

المادة 4

يجوز للدول التي ليست دولا أعضاء أو أعضاء منتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناء على طلبها، إلى حضور اجتماعات الهيئة بصفة مراقب، وفقا لأحكام منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المتعلقة بمنح البلدان صفة المراقب.

المادة 5

تقدم الهيئة تقاريرها وتوصياتها إلى مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وإلى الجهاز الماثل في منظمة الصحة العالمية من خلال المدير العام لكل منهما. وتعمم نسخ من التقارير، بما في ذلك أي استنتاجات وتوصيات، على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة، حالما تتوافر لتأخذ بها علما.

المادة 6

تنشئ الهيئة لجنة تنفيذية يضمن تشكيلها تمثيلا وافيا لمختلف المناطق الجغرافية في العالم التي ينتمي إليها أعضاء الهيئة. وتعمل اللجنة التنفيذية كجهاز تنفيذي للهيئة فيما بين دوراتها.

المادة 7

يجوز للهيئة أن تنشئ أي أجهزة فرعية أخرى تراها ضرورية لأداء مهمتها، رهنا بتوافر الأموال اللازمة.

المادة 8

يجوز للهيئة أن تعتمد وتعدل اللائحة الداخلية الخاصة بها التي تدخل حيز النفاذ فور إقرارها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستلزمها إجراءات هاتين المنظمتين.

المادة 9

مصروفات تشغيل الهيئة وأجهزتها الفرعية، عدا الأجهزة التي يقبل أحد الأعضاء رئاستها، تتحملها ميزانية برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وتتولى منظمة الأغذية والزراعة إدارة هذه الميزانية بالنيابة عن المنظمتين وفقا للائحة المالية لمنظمة الأغذية والزراعة. ويشترك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تحديد حصة كل من المنظمتين في تكاليف البرنامج، وإعداد التقديرات المناظرة

المتعلقة بالمصروفات السنوية لإدراجها في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين توطئة لإقرارها من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.

المادة 10

جميع المصروفات (بما فيها المتعلقة بالاجتماعات والوثائق والترجمة الفورية) التي ينطوي عليها العمل التحضيري المتصل بمشروعات المواصفات التي يضطلع به أعضاء الهيئة، سواء بصورة مستقلة أو بناء على توصية الهيئة، تتحملها الحكومة المعنية. ولكن يجوز للهيئة أن توصي، في حدود تقديرات ميزانيتها المعتمدة، بأن يعتبر جزء محدد من تكاليف العمل التحضيري الذي تضطلع به الحكومة بالنيابة عن الهيئة من مصروفات التشغيل الخاصة بالهيئة.

اللائحة الداخلية هيئة الدستور الغذائي

المادة الأولى – العضوية

1 – عضوية هيئة الدستور الغذائي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة"، مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية.

2 – تتألف عضوية الهيئة من الدول المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

3 – تشمل العضوية أيضاً منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية الأعضاء إما في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن رغبتها في الانضمام إلى عضوية الهيئة.

4 – يبلغ كل عضو في الهيئة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية بأسماء ممثليه، وبأسماء سائر أعضاء وفده إذا أمكن، قبل افتتاح كل دورة من دورات الهيئة.

المادة الثانية – المنظمات الأعضاء

1 – للمنظمة العضو أن تمارس حقوق العضوية بالتناوب مع الدول الأعضاء فيها التي هي أعضاء في الهيئة، كلٌ في مجال اختصاصها.

2 – للمنظمة العضو أن تشارك فيما يتعلق بالمسائل التي تقع ضمن اختصاصاتها في أي اجتماع تعقده الهيئة أو أجهزتها الفرعية والتي يكون لأي دولة من الدول الأعضاء فيها حق المشاركة فيها. ويكون ذلك بدون الإخلال بإمكانية الدول الأعضاء على بلورة أو دعم موقف المنظمة العضو في المجالات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها.

3 – للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصاتها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس.

4 – لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية.

5 – قبل انعقاد أي من اجتماعات الهيئة أو أجهزتها الفرعية التي يحق فيها لأي من المنظمات الأعضاء المشاركة فيها، يتعيّن على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تحديد الجهة المختصة، كتابةً، بين المنظمة العضو والدول الأعضاء فيها في قضية معينة تكون موضوع البحث في الاجتماع ومعرفة أي من المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها يحق لها التصويت بالنسبة إلى كل بند من بنود جدول الأعمال. ولا شيء في هذه الفقرة يمنع المنظمات الأعضاء أو الدول الأعضاء فيها من الإدلاء بإعلان موحّد في الهيئة وكل من الأجهزة الفرعية التي يحق فيها للمنظمات الأعضاء المشاركة فيها لأغراض هذه الفقرة، على أن يبقى الإعلان ساري المفعول بالنسبة إلى القضايا وبنود جدول الأعمال المقرر بحثها في الاجتماعات اللاحقة، مع مراعاة الاستثناءات أو التعديلات التي يشار إليها قبل انعقاد كل اجتماع على حده.

6 – يجوز لأي عضو في الهيئة الطلب إلى المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها تقديم معلومات عن الجهة المختصة بين المنظمة العضو أو الدول الأعضاء فيها في قضية معينة. ويتعين على المنظمة العضو أو الدول الأعضاء المعنية تقديم تلك المعلومات كلما طلب منها ذلك.

7 – بالنسبة إلى بنود جدول الأعمال التي تشمل مسائل نقل الاختصاص بشأنها إلى منظمة عضو والمسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاص الدول الأعضاء فيها، يجوز للمنظمة العضو وللدول الأعضاء فيها المشاركة في المناقشات. ويأخذ الاجتماع بالاعتبار في مثل هذه الحالات، عند اتخاذ القرارات[1]، فقط مداخلة الجهة التي يحق لها التصويت[2].

8 – لأغراض تحديد النصاب، كما نصت عليه الفقرة 7 من المادة السادسة، يحسب وفد المنظمة العضو بما يساوى عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها المشاركة في الاجتماع، والحاضرة وقت تحديد النصاب، على أن يكون لها حق التصويت على بند جدول الأعمال ذي الصلة.

---

[1] تعني كلمة "قرارات" التصويت والحالات التي تتخذ فيها القرارات بتوافق الآراء.

[2] من دون أن يخل ما ذكر أعلاه بما إذا كانت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت ستُضمن في تقرير الاجتماع أم لن تضمن. وفي حال ضمنت وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت في التقرير، يتضمن التقرير أيضاً ذكر أنها وجهات نظر الطرف الذي لا يحق له التصويت.

المادة الثالثة – هيئة المكتب

1 – تنتخب الهيئة رئيسا وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناوبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، علما بأن المندوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتبارا من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه مرتين، بشرط ألا يكون قد مضى على عملهم في مناصبهم في نهاية الفترة الثانية، أكثر من سنتين.

2 – يترأس الرئيس، أو أحد نوابه في حالة غيابه، اجتماعات الهيئة ويمارس الوظائف الأخرى التي يستوجبها تيسير عمل الهيئة. ويتمتع نائب الرئيس الذي يؤدى عمل الرئيس بنفس سلطات الرئيس وواجباته.

3 – في حالة عدم تمكن الرئيس أو نائب الرئيس من أداء دوره، يعين المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على طلب الرئيس المنصرف، خلال الانتخابات لمنصب الرئيس، موظفا يقوم بعمل الرئيس إلى أن ينتخب رئيس مؤقت أو رئيس جديد. ويتولى الرئيس المؤقت المنتخب في هذا الإطار منصبه إلى أن يتمكن الرئيس أو أحد نوابه من ممارسة مهامهم مرة أخرى.

4 – يجوز للهيئة أن تعين مقررا أو أكثر من بين وفود أعضاء الهيئة.

5 – يطلب من المديرين العامين لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يعينا من بين الموظفين في منظمتيهما أمينا للهيئة وما قد يكون ضروريا من المسؤولين الآخرين، والذين يكونون مسؤولين أمامهما على نحو مماثل، لمساعدة هيئة المكتب والأمين العام على أداء جميع واجباتهم التي يتطلبها عمل الهيئة.

المادة الرابعة – المنسقون

1 – يجوز للهيئة أن تعين منسقا من بين أعضاء الهيئة لأي من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الخامسة – 1 (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت،

استنادا إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

2– لا يتم تعيين المنسقين إلاّ بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية..ومن حيث المبدأ، يتم ترشيحهم في كل دورة للجنة التنسيق ذات الصلة والتي تُنشأ بموجب المادة 11–1(ب)(2)، ويتم تعيينهم في الدورة العادية التالية للهيئة. وهم يشغلون مناصبهم من نهاية هذه الدورة. يجوز إعادة تعيين المنسقين لفترة ثانية. وستتخذ الهيئة الترتيبات الضرورية لضمان التواصل في مهام المنسقين.

3– وتتمثل وظائف المنسقين فيما يلي:

(أ) تعيين رئيس لجنة التنسيق المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب)(2) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم؛

(ب) مساعدة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي، المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة –1(ب)(1) في إقليمهم أو مجموعة بلدانهم، فيما يتعلـــق بإعداد مشروعات المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛

(ج) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضى الأمر، بإحاطتهما علما بآراء البلدان والمنظمات الإقليمية الحكومية وغير الحكومية المعترف بها في إقليم كل منهم بشأن المسائل التي تخضع للمناقشة أو التي تحظى بالاهتمام.

المادة الخامسة – اللجنة التنفيذية

1 – تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس ونواب رئيس الهيئة والمنسقين المعينين على أساس المادة الرابعة بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، وآسيا، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية والكاريبي، والشرق الأدنى، وأمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. ولا ينبغي أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس إقليمي في مناصبهم من نهاية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم إذا لم يكونوا قد أمضوا في مناصبهم أكثر من سنتين في الدورة الجارية، ولكن بعد أن يبقوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين لا يجوز إعادة انتخابهم لفترة تالية. ويُنتظر من الأعضاء المنتخبين على أساس إقليمي أن يتوخوا أثناء تأدية عملهم في اللجنة التنفيذية مصلحة الهيئة ككل.

2 – تعمل اللجنة التنفيذية، في الفترات الفاصلة بين دورات الهيئة، بالنيابة عن الهيئة بوصفها جهازها التنفيذي. ويجوز بوجه خاص للجنة التنفيذية أن تقدم مقترحات إلى الهيئة بشأن الاتجاه العام والتخطيط الاستراتيجي وبرمجة عمل الهيئة، وأن تدرس المشكلات الخاصة، وأن تساعد على إدارة برنامج الهيئة لوضع المواصفات، وعلى وجه التحديد إجراء استعراض تقييمي لمقترحات القيام بعمل ورصد التقدم في وضع المواصفات.

3 – تدرس اللجنة التنفيذية مسائل محددة يحيلها إليها المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، إضافة إلى تقديرات مصروفات برنامج عمل الهيئة المقترح حسبما يرد وصفه في المادة الثالثة عشرة–1.

4 – يجوز للجنة التنفيذية إنشاء ما تراه ضروريا من اللجان الفرعية من بين أعضائها لتمكينها من ممارسة وظائفها بصورة فعالة بقدر الإمكان. وينبغي أن يكون عدد أعضاء هذه اللجان الفرعية محدودا، وأن تنجز العمل التحضيري وترفع تقاريرها إلى اللجنة التنفيذية. وتعين اللجنة التنفيذية واحدا من نواب رئيس الهيئة ليتولى رئاسة أي من هذه اللجان الفرعية. وينبغي أخذ التوازن الجغرافي المناسب بعين الاعتبار في عضوية هذه اللجان الفرعية.

5 – يكون رئيس ونواب رئيس الهيئة هم – على التوالي – رئيس ونواب رئيس اللجنة التنفيذية.

6 – يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بالتشاور مع الرئيس، دورات اللجنة التنفيذية كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وتجتمع اللجنة التنفيذية، في الأحوال المعتادة، قبيل كل دورة للهيئة مباشرة.

7 – تقدم اللجنة التنفيذية تقاريرها إلى الهيئة.

المادة السادسة – الدورات

1 – تعقد الهيئة، من حيث المبدأ، دورة عادية واحدة كل سنة في مقر منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية. وتعقد دورات إضافية متى رأى ضرورة ذلك المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بعد التشاور مع رئيس اللجنة التنفيذية.

2 – يدعو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الهيئة إلى الانعقاد ويحددان مكان اجتماعهما بعد التشاور، حيثما اقتضى الأمر، مع سلطات البلد المضيف.

3 – ترسل إلى جميع أعضاء الهيئة مذكرة بموعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الهيئة قبل ذلك الموعد بشهرين على الأقل.

4 – لكل عضو في الهيئة ممثل واحد يجوز أن يرافقه مناوب أو أكثر ومستشارين.

5 – يجوز لممثل عضو أن يعين، في الاجتماعات العامة للهيئة، مناوبا يكون له حق الكلام والتصويت باسم وفده أو وفدها بشأن أية مسألة. علاوة على ذلك، وبناء على طلب الممثل أو أي مناوب تم تعيينه، يجوز للرئيس أن يسمح لمستشار بالكلام عن أية نقطة بعينها.

6 – تعقد اجتماعات الهيئة في جلسات علنية، ما لم تقرر الهيئة خلاف ذلك.

7 – تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصابا قانونيا لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولاعتماد تعديلات أو إضافات للائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الخامسة عشرة –1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألاّ تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا أن تقل عن 25 عضوا. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية.

المادة السابعة – جدول الأعمال

1 – يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد التشاور مع رئيس الهيئة أو مع اللجنة التنفيذية، إعداد جدول أعمال مؤقت لكل دورة من دورات الهيئة.

2 – يكون أول بند في جدول الأعمال المؤقت هو الموافقة على جدول الأعمال.

3 – يجوز لأي عضو في الهيئة أن يطلب من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية إدراج بنود محددة في جدول الأعمال المؤقت.

4 – يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تعميم جدول الأعمال المؤقت على جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة بشهرين على الأقل.

5 – يجوز لأي عضو في الهيئة، وللمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بعد إرسال جدول الأعمال المؤقت، اقتراح إدراج بنود محددة في جدول الأعمال بشأن مسائل ذات طابع عاجل. وتدرج هذه البنود في قائمة تكميلية يتولى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إرسالها إلى جميع أعضاء الهيئة قبل افتتاح الدورة إذا سمح الوقت بذلك، وإلا فإن القائمة التكميلية ترسل إلى الرئيس لتقديمها إلى الهيئة.

6 – لا تحذف من جدول الأعمال أي بنود أدرجتها فيه الأجهزة الرئاسية أو المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبعد الموافقة على جدول الأعمال يجوز للهيئة، بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، أن تعدل جدول الأعمال بحذف أو إضافة أو تنقيح أي بند.

7 – يوافى المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جميع أعضاء الهيئة والبلدان الأخرى التي يجوز لها حضور الدورة بصفة مراقب والبلدان غير الأعضاء والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضورها بصفة مراقب بالوثائق المقدمة إلى الهيئة في أي دورة من دوراتها، وترسل هذه الوثائق، من حيث المبدأ، قبل شهرين على الأقل من الدورة التي ستناقش فيها.

المادة الثامنة – التصويت والإجراءات

1 – يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلاّ عندما يحل محل الممثل.

2 – تتخذ قرارات الهيئة بأغلبية الأصوات المُدلى بها، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذه اللائحة.

3 – إذا طلب أغلبية من أعضاء الهيئة يشكلون إقليما معينا أو مجموعة بلدان معينة وضع أحد المواصفات ، توضع المواصفات المعنية كمواصفات موجهة أساسا لذلك الإقليم أو لتلك المجموعة من البلدان. وعندما يتم التصويت على وضع أو تعديل أو اعتماد مشروع مواصفات موجهة أساسا إلى إقليم أو مجموعة من البلدان، لا يجوز أن يشترك في التصويت إلا الأعضاء المنتمون إلى ذلك الإقليم أو إلى تلك المجموعة من البلدان. ولكن لا يجوز اعتماد المواصفات إلا بعد عرض نصها على جميع أعضاء الهيئة لإبداء تعقيباتهم عليه. ولا تُخل أحكام هذه الفقرة بوضع أو اعتماد مواصفات مناظرة لها نطاق إقليمي مختلف.

4 – يجوز لأي عضو في الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، والفقرة 2 من المادة الثانية عشرة، أن يطلب إجراء التصويت بنداء الأسماء، وفي هذه الحالة يسجل التصويت الذي أدلى به كل عضو.

5 – تجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. ويُبت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

6 – تُقدم المقترحات المتعلقة ببنود جدول الأعمال وبالتعديلات عليه كتابة وتسلم إلى الرئيس الذي يعممها على ممثلي أعضاء الهيئة.

7 – تنطبق أحكام المادة 12 من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تتم معالجتها بصورة محددة في المادة الثامنة من هذه اللائحة الداخلية.

المادة التاسعة – المراقبون

1 – يجوز لأي بلد عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ليس عضوا في الهيئة ولكنه يولي اهتماما خاصا لعمل الهيئة أن يحضر، بناء على طلب يقدمه إلى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. ويجوز له أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.

2 – يجوز للبلدان غير الأعضاء أو الأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أن تدعى، بناء على طلبها ومع مراعاة ما يعتمده مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية من أحكام متعلقة بمنح صفة المراقب للبلدان، إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب. وتخضع صفة البلدان المدعوة إلى حضور هذه الدورات للأحكام ذات الصلة التي يعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة.

3 – يجوز لأي عضو في الهيئة أن يحضر دورات الأجهزة الفرعية بصفة مراقب، وله أن يقدم مذكرات وأن يشارك في النقاش دون التمتع بحق التصويت.

4 – يجوز للمدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والسادسة من هذه اللائحة، دعوة منظمات دولية حكومية أو منظمات دولية غير حكومية إلى حضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفة مراقب.

5 – تخضع مشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل الهيئة، والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات، للأحكام ذات الصلة من دستوري منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك للوائح منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية التي تنطبق على العلاقات مع المنظمات الحكومية الدولية؛ ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية، حسبما يكون ملائما، أمر هذه العلاقات.

6 – وتنظم الأحكام ذات الصلة من دستور منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، وكذلك اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية، مشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل الهيئة والعلاقات بين الهيئة وهذه المنظمات. ويتولى المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية،

حسبما يكون ملائما، أمر هذه العلاقات بناء على مشورة اللجنة التنفيذية. وتضع الهيئة المبادئ والمعايير المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عملها، بما يتسق مع اللوائح السارية في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية وتبقى هذه المبادئ والمعايير قيد الاستعراض.

المادة العاشرة – السجلات والتقارير

1 – تقر الهيئة في كل دورة من دوراتها تقريرا يتضمن آراءها وتوصياتها واستنتاجاتها، ويتضمن أيضا بيانا بآراء الأقلية متى طلبت ذلك. كما يتم الاحتفاظ بأي سجلات أخرى قد ترى اللجنة أحيانا الاحتفاظ بها لاستخدامها الخاص.

2 – يحال تقرير الهيئة في مختتم كل دورة، إلى المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية اللذين يعممانه على أعضاء الهيئة وعلى البلدان والمنظمات الأخرى التي كانت ممثلة في الدورة، كي تأخذ به علما، كما يعممانه على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بناء على طلبها.

3 – يقدم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية توصيات الهيئة، التي تكون لها انعكاسات على سياسات أو برامج أو مالية منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، إلى الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية لاتخاذ الإجراء اللازم.

4 – يجوز للمديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن يطلبا من أعضاء الهيئة، مع مراعاة أحكام الفقرة السابقة، تزويد الهيئة بمعلومات عن الإجراء المتخذ استنادا إلى توصيات قدمتها الهيئة.

المادة الحادية عشرة – الأجهزة الفرعية

1 – يجوز للهيئة أن تنشئ الأنواع التالية من الأجهزة الفرعية:

(أ) أجهزة فرعية التي تراها ضرورية لإنجاز عملها في وضع الصيغ النهائية لمشروعات المواصفات؛

(ب) أجهزة فرعية في شكل:

(1) لجان الدستور الغذائي التي تُعنى بإعداد مشروعات المواصفات لتقديمها إلى الهيئة، سواء كانت مخصصة للاستخدام العالمي أو لإقليم معين أو لمجموعة من البلدان تعينها الهيئة بصورة محددة.

(2) لجان تنسيقية للأقاليم أو مجموعات البلدان تكفل التنسيق العام في إعداد المواصفات المتعلقة بهذه الأقاليم أو مجموعات البلدان وتمارس أية وظائف أخرى قد تسند إليها.

2 – يتألف أعضاء هذه الأجهزة الفرعية وفقا لما تقرره الهيئة، مع مراعاة الفقرة 3 أدناه، سواء من أعضاء الهيئة الذين أخطروا المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية برغبتهم في أن يعتبروا أعضاء في الأجهزة الفرعية المذكورة، أو من بعض الأعضاء الذين تختارهم الهيئة.

3 – لا يكون باب الاشتراك في عضوية الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة 1(ب)(1) من أجل إعداد مشروعات المواصفات المخصصة أساسا لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان مفتوحا إلا أمام أعضاء الهيئة المنتمين إلى هذا الإقليم أو إلى تلك المجموعة.

4 – ويمارس ممثلو أعضاء الأجهزة الفرعية مهامهم بصفة مستمرة بقدر المستطاع. ويجب أن يكونوا من الأخصائيين النشطين في مجال كل جهاز من الأجهزة الفرعية.

5 – الهيئة وحدها هي التي يجوز لها إنشاء الأجهزة الفرعية، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية. وتحدد الهيئة اختصاصات تلك الأجهزة وإجراءات تقديمها لتقاريرها.

6 – يعقد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية دورات الأجهزة الفرعية:

(أ) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(أ)، بالتشاور مع رئيس الهيئة؛

(ب) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب)(1)، (لجان الدستور الغذائي)، بالتشاور مع رئيس لجنة الدستور الغذائي المعنية، وفى حالة لجان الدستور الغذائي المعنية بإعداد مشروعات المواصفات لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان، بالتشاور مع المنسق، إذا كان قد تم تعيين منسق للإقليم المعني أو لمجموعة البلدان المعنية؛

(ج) في حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب)(2) (اللجان التنسيقية)، بالتشاور مع رئيس لجنة التنسيق.

7 – يحدد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مكان اجتماع الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(أ) والمادة الحادية عشرة–1(ب)(2) بعد التشاور،

حسب المقام، مع البلد المضيف المعني، وفى حالة الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة– 1(ب)(2)، بعد التشاور مع المنسق المختص بالإقليم المعنى أو بمجموعة البلدان المعنية، إن وجد.

8 – ترسل مذكرة تتضمن موعد ومكان انعقاد كل دورة من دورات الأجهزة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(أ) إلى جميع أعضاء الهيئة قبل شهرين على الأقل من ذلك الموعد.

9 – يخضع إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة–1(أ) والمادة الحادية عشرة–1(ب)(2) لمدى توافر الأموال اللازمة، ويخضع لمدى توافرها كذلك إنشاء الأجهزة الفرعية بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب)(1) عندما يُقترح اعتبار أي بند في مصروفاتها من مصروفات التشغيل الأساسي للهيئة في حدود ميزانيتها وفقا للمادة 10 من النظام الأساسي للهيئة. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء مثل هذه الأجهزة الفرعية، توافى الهيئة بتقرير من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، حسب المقام، بشأن التبعات الإدارية والمالية المترتبة على ذلك الإنشاء.

10 – تختار الهيئة في كل دورة الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب)(1)، ويجوز اختيارهم مجددا. ويُنتخب كل جهاز معني سائر هيئة مكتبة الذين يجوز انتخابهم مجددا.

11 – تنطبق اللائحة الداخلية للهيئة، على أجهزتها الفرعية، بعد إجراء التغييرات الضرورية.

المادة الثانية عشرة – وضع المواصفات واعتمادها

1 – يجوز للهيئة أن تحدد إجراءات لوضع المواصفات العالمية والمواصفات المخصصة لإقليم معين أو لمجموعة محددة من البلدان وأن تعدل هذه الإجراءات عند اللزوم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة الداخلية.

2 – تبذل الهيئة قصارى جهدها للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق بشأن اعتماد المواصفات أو تعديلها. ولا يجوز اللجوء إلى التصويت في اتخاذ القرارات المتعلقة باعتماد المواصفات أو تعديلها إلا إذا فشلت هذه الجهود في التوصل إلى توافق في الآراء.

المادة الثالثة عشرة – الميزانية والمصروفات

1 – يعد المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديرا للمصروفات يستند إلى برنامج العمل المقترح للهيئة وأجهزتها الفرعية مشفوعا بمعلومات عن مصروفات الفترة المالية السابقة كي تنظر فيه الهيئة في دوراتها العادية. ويدرج تقدير المصروفات هذا، بعد إدخال ما

قد يراه المديران العامان من التنقيحات الواجبة في ضوء توصيات الهيئة، في الميزانيتين العاديتين للمنظمتين لإقراره من جانب الأجهزة الرئاسية المختصة.

2 – ويتضمن تقدير المصروفات اعتمادات لمصروفات تشغيل الهيئة، والأجهزة الفرعية للهيئة المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(أ) والمادة الحادية عشرة–1(ب)(2)، وللمصروفات المتعلقة بالموظفين المخصصين للبرنامج، وللمصروفات الأخرى المتكبدة في إطار خدمة ذلك البرنامج.

3 – وينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات لنفقات السفر (بما في ذلك بدل المعيشة اليومي) لأعضاء اللجنة التنفيذية من البلدان النامية لغرض المشاركة في اجتماعات اللجنة التنفيذية.

4 – يتحمل كل عضو يقبل رئاسة جهاز من الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب)(1) (لجان الدستور الغذائي) مصروفات تشغيل هذا الجهاز. ويجوز أن يتضمن تقدير المصروفات اعتمادا للتكاليف التي ينطوي عليها العمل التحضيري الذي قد يعتبر من مصروفات تشغيل الهيئة، وفقا لأحكام المادة 10 من النظام الأساسي للهيئة.

5 – باستثناء ما نص عليه في المادة الثالثة عشرة–3، لا ينبغي أن تتضمن تقديرات المصروفات مخصصات للنفقات، بما فيها نفقات السفر، التي يتحملها وفود الأعضاء في الهيئة أو المراقبون المشار إليهم في المادة الحادية عشرة فيما يتعلق بحضورهم دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية. وإذا دعا المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية خبراء لحضور دورات الهيئة وأجهزتها الفرعية بصفتهم الفردية، تتحمل مصروفاتهم اعتمادات الميزانية العادية المتاحة لعمل الهيئة.

المادة الرابعة عشرة – اللغات

1 – لا تقل لغات الهيئة وأجهزتها الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(أ) عن ثلاث لغات عمل تحددها الهيئة، على أن تكون من لغات عمل كل من منظمة الأغذية والزراعة وجمعية الصحة العالمية في منظمة الصحة العالمية.

2 – يجوز للهيئة، دون الإخلال بالفقرة 1 أعلاه، أن تضيف لغات أخرى تكون من لغات عمل منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إذا:

(أ) كان معروضا على الهيئة تقرير من المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن انعكاسات إضافة هذه اللغات على السياسات وعلى الجوانب المالية والإدارية؛

(ب) حظيت إضافة هذه اللغات بموافقة المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

3 – عندما يرغب أحد الممثلين في استخدام لغة من غير لغات الهيئة عليه أن يتولى بنفسه توفير الترجمة الفورية و/أو التحريرية اللازمة إلى إحدى لغات الهيئة.

4 – دون الإخلال بأحكام المادة 3 من هذه المادة، تشمل لغات الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب) لغتين على الأقل من لغات الهيئة.

المادة الخامسة عشرة – تعديل اللائحة الداخلية وتعليق العمل بها

1 – يجوز اعتماد تعديلات أو إضافات لهذه اللائحة الداخلية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، شريطة التبليغ باقتراح التعديل أو الإضافة قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويبدأ نفاذ تعديلات هذه اللائحة الداخلية أو الإضافات إليها فور إقرار ها من جانب المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، مع مراعاة أية مصادقة قد تستوجبها إجراءات المنظمتين.

2 – يجوز للهيئة أن تعلق العمل بمواد اللائحة الداخلية للهيئة، عدا المادة الأولى، والمادة الثالثة– 1 و2 و3 و5، والمادة الخامسة، والمادة السادسة– 2 و7، والمادة السابعة–1 و4 و6، والمادة الثامنة– 1 و2 و3، والمادة التاسعة، والمادة العاشرة –3 و4، والمادة الحادية عشرة– 5 و7 و9، والمادة الثالثة عشرة، والمادة الخامسة عشرة، والمادة السادسة عشرة، وذلك بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها، بشرط التبليغ باقتراح تعليق العمل قبل تقديمه بأربع وعشرين ساعة. ويجوز التغاضي عن هذا الشرط إذا لم يعترض على ذلك أي ممثل من ممثلي أعضاء الهيئة.

المادة السادسة عشرة – السريان

1 – يبدأ العمل بهذه اللائحة الداخلية، وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي، لدى موافقة المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية، رهنا بالمصادقة على هذه الموافقة على النحو المنصوص عليه في إجراءات كلتا المنظمتين. وتطبق هذه اللائحة بصورة مؤقتة إلى أن يبدأ سريان مفعولها.

المبادئ العامة للدستور الغذائي

الغرض من الدستور الغذائي

1 – الدستور الغذائي هو مجموعة من مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة[3] التي أقرت دوليا، وتقدم في شكل موحد. وتهدف مواصفات الأغذية هذه والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيه وتدعيم وإرساء التعاريف واشتراطات الأغذية للمساعدة في تنسيقها، ومن ثم تيسير التجارة الدولية.

نطاق الدستور الغذائي

2 – يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنّعة، أو شبه مصنّعة أو خام، وتوزع على المستهلكين. وينبغي إدراج المواد التي تضاف إلى الأغذية في مراحل التجهيز التالية، بقدر ما تقتضي ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية، وإضافات الأغذية، ومخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية، والملوثات، والتوسيم والعرض، وطرائق التحليل وأخذ العينات، والتفتيش على الواردات والصادرات وإصدار الشهادات.

طابع مواصفات الدستور

3 – لا يحل الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة محل التشريعات القطرية ولا يعتبر بديلا لها. فقوانين كل بلد والإجراءات الإدارية تتضمن أحكاماً من الضروري الامتثال لها.

4 – تتضمن مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية سليمة، وصحية، وغير مغشوشة وتحمل بيانات توسيم وطريقة عرض على نحو صحيح. وينبغي وضع مواصفات الدستور لأي غذاء أو مجموعة أغذية وفقا لصيغة مواصفات الدستور السلعية، وأن تتضمن، كلما كان ملائما، الأقسام الواردة في هذه الصيغة.

[3] تتضمن مدونات سلوك، وخطوط توجيهية وغير ذلك من التوصيات.

مراجعة مواصفات الدستور

5 – تلتزم هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب الضرورة، لضمان اتساقها مع المعارف العلمية المعاصرة والمعلومات ذات الصلة الأخرى واستيعابها لهذه المعارف. وينبغي مراجعة المواصفات أو النص ألمرتبط بها، أو إلغاؤه، إذا لزم الأمر، وفقاً لإجراءات المواصفات والنصوص ذات الصلة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولا عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

تعاريف لأغراض الدستور الغذائي

لأغراض الدستور الغذائي فإن:

الأغذية تعني أي مادة سواء مصنعة أو شبه مصنعة أو خام معدة للاستهلاك البشرى وتشمل المشروبات والعلكة وأي مادة استخدمت في صنع وتجهيز أو معالجة "الأغذية" إلا أنها لا تشمـــل مواد التجميـل أو التبغ أو المــواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير.

نظافة الأغذية تشمل الظروف والتدابير اللازمة لإنتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع الأغذية، والتي تهدف إلى ضمان منتج مأمون وسليم وصحي صالح للاستهلاك البشرى.

إضافات الأغذية تعني أية مادة لا تستهلك عادة، في حد ذاتها، في شكل غذاء، ولا تستخدم عادة كمكون من مكونات الأغذية سواء أكان لها قيمة تغذوية من عدمه، والتي ينتج أو يتوقع أن ينتج عن إضافتها عمدا للأغذية لأغراض تقنية (من بينها المؤثرات الحسية) أثناء التصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) أو في منتجاتها الفرعية، عنصر من عناصر خصائص هذه الأغذية أو مؤثرا في هذه الخصائص. ولا يشمل المصطلح "الملوثات" أو المواد التي تضاف إلى الأغذية للمحافظة على نوعيتها التغذوية أو تحسينها.

يُقصد **بممارسات التصنيع الجيدة فيما يخص استخدام المواد المضافة إلى الأغذية**:

- ألا تتجاوز المواد المضافة إلى الأغذية القدر المعقول اللازم لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو التقنية الأخرى المتوخاة؛
- تخفيض المواد المضافة التي أصبحت عنصرا في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتوخى أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها إلى الحد المقبول بقدر المستطاع.
- أن تتسم بدرجة مناسبة من الجودة الغذائية وأن يجري إعدادها ومناولتها بنفس الطريقة التي استخدمت في المكون الغذائي. وتتحقق درجة جودة الأغذية بالامتثال للمواصفات ككل وليس لمعيار مفرد واحد من حيث السلامة.

المواد المساعدة في التصنيع تعني أي عنصر أو مادة لا تشمل أجهزة أو أدوات ولا تستهلك كعناصر غذائية في حد ذاتها، في تصنيع المواد الخام والأغذية أو مكوناتها بقصد تحقيق غرض تكنولوجي معين خلال المعالجة أو التصنيع والتي قد تؤدى إلى وجود مخلفات أو إضافات في المنتج النهائي دون قصد ولكن لا يمكن تجنبها.

الملوثات تعني أية مادة لا تضاف عمدا إلى الأغذية، والتي توجد في هذه الأغذية نتيجة لعملية الإنتاج (بما في ذلك العمليات التي تجرى في زراعة المحاصيل، وتربية الحيوان والطب البيطري) والتصنيع والتجهيز والإعداد والمعالجة والتعبئة والتغليف والنقل أو المحافظة على هذه الأغذية أو نتيجة لتلوث البيئة. ولا يشمل المصطلح بقايا الحشرات وشعر القوارض وغير ذلك من المواد الدخيلة.

حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات في سلعة غذائية أو علفية، وتمثل التركيز الأقصى لهذه المادة الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحدود المسموح بها قانونا في تلك السلعة.

المبيدات تعني أية مادة يقصد بها الوقاية من أية آفات أو إعدامها أو اجتذابها، أو طردها أو مكافحتها بما في ذلك الأنواع غير المرغوبة من النباتات أو الحيوانات خلال إنتاج الأغذية وتخزينها ونقلها وتوزيعها وتجهيزها، والسلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية أو التي قد تقدم للحيوانات لمكافحة الطفيليات. ويشمل المصطلح المواد التي يقصد استخدامها كمنظم لنمو النباتات أو لإسقاط الأوراق، أو التجفيف أو لتخفيف شجر الفاكهة أو مانع للتبرعم أو المواد التي توضع على المحاصيل إما قبل الحصاد أو بعده لحماية السلعة من التلف خلال التخزين والنقل. لا يشمل المصطلح عادة الأسمدة ومغذيات النبات والحيوان وإضافات الأغذية والعقاقير الحيوانية.

مخلفات المبيدات تعنى أية مواد محددة في السلع الغذائية والزراعية أو في الأعلاف الحيوانية تنجم عن استخدام المبيدات. ويشمل المصطلح أية مشتقات للمبيدات مثل منتجات التحويل ومواد التمثيل الغذائي، ومنتجات التفاعل والشوائب التي لها أهميتها من الناحية السمية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات، وتمثل التركيز الأقصى لمخلفات أحد المبيدات (محسوبا على أساس الملليغرام في كل كيلوغرام)، الذي أوصت هيئة الدستور الغذائي بأن يكون الحد المسموح به قانونا أو على السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية. وتستند الحدود القصوى لمخلفات المبيدات إلى بيانات الممارسات الزراعية الجيدة والأغذية المستمدة من السلع التي تمتثل للحدود القصوى ذات الصلة المقبولة من ناحية السمية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات، والتي يقصد أساسا أن تطبق في التجارة الدولية، مستمدة من تقديرات لجنة الخبراء المشتركة للحدود القصوى لمخلفات المبيدات بعد:

(أ) إجراء التقدير السمي للمبيد ومخلفاته؛

(ب) استعراض بيانات المخلفات المستمدة من التجارب المراقبة، والاستخدامات المراقبة بما في ذلك تلك التي تعكس الممارسات الزراعية الجيدة على المستوى القطري. وتدرج في الاستعراض التجارب المراقبة التي تجرى على أعلى الاستخدامات الموصى بها والمرخص بها أو المسجلة. وبغية التوفيق بين التباينات في اشتراطات مكافحة الآفات على المستوى القطري، أخذت حدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات في الاعتبار أعلى المستويات المبينة الناشئة عن هذه التجارب المراقبة، والتي يرى أنها تمثل الممارسات الفعالة لمكافحة الآفات.

ينبغي أن تبين دراسة مختلف تقديرات المتحصلات من المخلفات الغذائية وتحديداتها، سواء على المستوى القطري أو الدولي مقابل المتحصل الغذائي اليومي، أن الأغذية التي تمتثل لحدود الدستور القصوى لمخلفات المبيدات صالحة للاستهلاك البشرى.

الممارسات الزراعية الجيدة في استخدام المبيدات وتشمل الاستخدامات المأمونة للمبيدات والمرخص بها قطريا في ظل الظروف الحقيقية اللازمة للمكافحة الفعالة والموثوق بها للآفات. كما تشمل طائفة من مستويات استخدام المبيدات حتى أعلى استخدام مصرح به يطبق بطريقة لا تسفر إلا عن أقل قدر ممكن من المخلفات.

تتحدد الاستخدامات الآمنة المرخص بها على المستوى القطري، وتشمل الاستخدامات المسجلة أو الموصي بها داخل القطر والتي تراعي اعتبارات الصحة العامة والمهنية فضلا عن سلامة البيئة.

وتشمل الظروف الفعلية أية مرحلة في إنتاج وتخزين ونقل وتوزيع وتصنيع السلع الغذائية والأعلاف الحيوانية.

العقاقير البيطرية تعني أي مواد تستخدم أو تقدم لأي حيوان ينتج غذاء مثل الحيوانات المنتجة للحوم والألبان والدواجن والأسماك والنحل، سواء استخدمت هذه العقاقير للأغراض العلاجية أو الوقائية أو التشخيصية أو لإجراء تعديلات في الوظائف الفسيولوجية أو السلوك.

مخلفات العقاقير البيطرية وتشمل المركبات الأصلية و/أو محولاتها الغذائية الموجودة في أي جزء صالح للأكل من المنتجات الحيوانية، وتشمل مخلفات الشوائب ذات الصلة من العقاقير البيطرية المعنية.

حدود الدستور القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية وتمثل التركيز الأقصى للمخلفات الناشئة عن استخدام العقاقير البيطرية (محسوبة على أساس ملليغرام لكل كيلوغرام أو

ug/كيلوغرام من الوزن الحي) التي أوصت هيئة الدستور الغذائي بالسماح بها قانونا أو الاعتراف بها على أنها مقبولة في الأغذيــة أو عليها.

وتعتمد هذه الحدود على نوع وكمية المخلفات التي يرى أنها خالية من أية مخاطر سمية على صحة الإنسان على النحو الذي ظهر من المتحصل اليومي المقبول أو على أساس متحصل يومي مقبول مؤقتا يستخدم عامل أمان إضافي. كما يراعى المخاطر الأخرى ذات الصلة على الصحة العامة فضلا عن الجوانب التقنية في الأغذية.

ولدى تحديد حدود قصوى للمخلفات، تراعى أيضا المخلفات التي تحدث في الأغذيــة التي مـن أصل نباتي و/أو البيئة. وعلاوة على ذلك، قد تخفض هذه الحدود القصوى لتتناسب مع الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية وفى ضوء توافر طرائق التحليل العملية.

الممارسات الجيدة في استخدام العقاقير البيطرية هي الاستخدام الموصى به أو المصرح به رسميا بما في ذلك فترات سحب العقاقير البيطرية، التي توافق عليها السلطات القطرية، في ظل الظروف العملية.

إمكانية التتبع/تتبع المنتج: القدرة على تعقب حركة الأغذية من خلال مرحلة (مراحل) محددة من الإنتاج والتصنيع والتوزيع.

القسم الثاني:

وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

- إجراءات وضع نصوص الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (اعتمدت عام 1965) وروجعت عامي 1993 و2004. (وعدلت أعوام 1966 و1969 و1976 و1981 و2005 و2006 و2008).
- معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي (اعُتمدت عام 1969، وعدلت عام 1999).
- معايير تحديد أولويات العمل (اعتمدت عام 1969، وروجعت أعوام 1999 و2005 و2010).
- خطوط توجيهية لتطبيق معايير تحديد أولويات العمل (المعايير التي تطبق على السلع). (اعتمدت عام 2010)
- العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة (عُدلت أعوام 1995 و1997 و1999 و2001 و2008).
- صيغة مواصفات السلع في الدستور (اعتمدت عام 1969. وعُدلت أعوام 2007 و2008 و2010).
- الخطوط التوجيهية لإدراج أحكام محددة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة
  - *إجراءات للنظر في سريان أحكام إضافات الأغذية وإعادة النظر فيها في المواصفات العامة لإضافات الأغذية (اعتمدت عام 2007).*
  - *خطوط توجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة مدونات الممارسات النظيفة لسلع بعينها (اعتمدت عام 1997).*
  - *مبادئ لوضع طرق التحليل للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1964، وعدلت أعوام 1969 و1979 و2001 و2003 و2004 و2008 و2009).*
  - *مبادئ لوضع أو اختيار تدابير المعاينة للدستور الغذائي (اعتمدت عام 1993 وعدلت عام 2007).*
  - *استخدام النتائج التحليلية: خطط المعاينة، والعلاقة بين النتائج التحليلية، وقياس عدم اليقين، وعوامل الاسترداد ومواصفات الدستور (اعتُمدت عام 2006).*

إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

ملحوظة: تنطبق هذه الإجراءات على وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة (مثل مدونات الممارسات، الخطوط التوجيهية) التي تعتمدها هيئة الدستور الغذائي كتوصيات للحكومات.

مقدمة

الإجراءات الكاملة لوضع مواصفات الدستور هي كما يلي:

1– تطبق الهيئة نهجا موحدا في مجال وضع المواصفات باتخاذ قراراتها استنادا إلى عملية التخطيط الاستراتيجي ("إدارة المواصفات") (انظر القسم الأول من هذه الوثيقة).

2– يكفل استعراض تقييمي متواصل أن تلبي مقترحات العمل الجديد ومشروعات المواصفات المعروضة على الهيئة، الأولويات الإستراتيجية للهيئة ويمكن وضعها خلال مهلة زمنية معقولة، مع الأخذ بعين الاعتبار متطلبات المشورة العلمية وتوافرها (أنظر القسم الثاني من هذه الوثيقة)

3– تقرر الهيئة، آخذة في الاعتبار "نتائج الاستعراض التقييمي المتواصل الذي تجريه اللجنة التنفيذية"، ضرورة وضع مواصفات وما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي سيتولى هذا العمل. كما يجوز للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تتخذ القرارات بشأن وضع المواصفات، وفقا للنتائج المذكورة أعلاه وتخضع للموافقة اللاحقة من قبل الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وتتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد "مقترح مشروع المواصفات" الذي سيوزع على الحكومات لإبداء تعليقاتها، ومن ثم ينظر فيه، على ضوء هذه التعليقات، من قبل الجهاز الفرعي المعني الذي قد يعرض النص على الهيئة باعتباره "مشروع مواصفات". وإذا أقرت الهيئة "مشروع مواصفات"، فإنه يرسل إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها مرة أخرى. ومن ثم، وعلى ضوء هذه التعليقات ومزيدا من دراسته من قبل الجهاز الفرعي المعنى، تدرس الهيئة المشروع وقد تقره باعتباره "مواصفات للدستور". ويرد وصف الإجراءات في الجزء الثالث من هذه الوثيقة.

4 – يجوز للهيئة، أو لأي جهاز فرعى، رهنا بتصديق الهيئة، أن تقرر أن الضرورة العاجلة بوضع مواصفات للدستور تقضى بإتباع إجراءات معجلة لوضعه. وينبغي، عند اتخاذ هذا القرار، أخذ جميع المسائل الملائمة في الاعتبار، بما في ذلك احتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب. ويرد وصف الإجراءات المعجلة في القسم الرابع من هذه الوثيقة.

5 – يجوز للهيئة أو الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى، أن تقرر إرجاع المشروع لمزيد من العمل بصدده في أي خطوة ملائمة سابقة من الإجراءات. كما يجوز للهيئة أن تقرر إيقاف المشروع عند الخطوة 8.

6 – للهيئة أن ترخص، استنادا إلى أغلبية ثلثي الأصوات المعطاة، إسقاط الخطوتين 6 و7، عندما توصى بذلك لجنة الدستور التي عهد لها بوضع مشروع المواصفات. وينبغي إبلاغ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة بالتوصيات بشأن إسقاط الخطوات، في أقرب وقت ممكن عقب دورة لجنة الدستور المعنية. ينبغي للجان الدستور، عند صياغة توصيات إسقاط الخطوتين 6 و7، أن تأخذ في الاعتبار جميع المسائل الملائمة، بما في ذلك ضرورة التعجيل واحتمال توافر معلومات علمية جديدة في المستقبل القريب.

7 – للهيئة أن تعهد، في أي مرحلة من مراحل وضع مواصفات، بأي من الخطوات الباقية للجنة من لجان الدستور أو جهاز آخر مغاير لذلك الذي عهد إليه بوضع المواصفات فيما سبق.

8 – للهيئة نفسها أن تقرر الاستعراض المتواصل لمراجعة "مواصفات الدستور". وينبغي أن تكون إجراءات المراجعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، هي نفس الإجراءات المقررة لوضع مواصفات الدستور، فيما عدا أنه يجوز للهيئة أن تسقط أي خطوة أو خطوات أخرى من تلك الإجراءات، حيثما رأت التعديل المقترح من لجنة من لجان الدستور ذا طابع تحريري أو أنه ذو طابع موضوعي ولكنه تبعا لأحكام في مواصفات مماثلة أقرتها الهيئة عند الخطوة 8

9 – تنشر مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة وترسل إلى الحكومات، كما ترسل إلى المنظمات الدولية التي نقلت إليها دولها الأعضاء الاختصاصات بشأن المسألة المعنية (أنظر القسم الخامس من هذه الوثيقة)

الجزء الأول: عملية التخطيط الاستراتيجي

1 – تحدد الخطة الإستراتيجية، مع الأخذ في الاعتبار *"معايير تحديد أولويات العمل"*، الأولويات العريضة التي يمكن على أساسها تقييم المقترحات المختلفة بشأن المواصفات (ومراجعة المواصفات) خلال عملية الاستعراض التقييمي.

2 – ينبغي أن تغطي الخطة الإستراتيجية فترة ست سنوات، وتجدد كل سنتين بصفة مستمرة.

الجزء الثاني: الاستعراض التقييمي

مقترحات القيام بعمل جديد أو مراجعة مواصفات

1 – يتعين، قبل الموافقة على وضع مواصفات، أن يترافق كل مقترح بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات، بوثيقة مشروع تعدها اللجنة أو العضو الذي اقترح عملا جديدا أو مراجعة مواصفات، تتضمن تفاصيل عن:

- أغراض المواصفات ونطاقها؛
- أهميتها وتوقيتها المناسب؛
- الجوانب الرئيسية المشمولة؛
- التقييم مقابل *معايير تحديد أولويات العمل*؛
- الارتباط بالأهداف الإستراتيجية للدستور؛
- معلومات عن العلاقة بين المقترح ووثائق الدستور الأخرى الموجودة؛
- تحديد أية متطلبات للمشورة العلمية المتخصصة وتوافرها؛
- تحديد الحاجة إلى مدخلات فنية للمواصفات من أجهزة خارجية كي يتم التخطيط لها؛
- الحد الزمني المقترح للانتهاء من العمل الجديد، بما في ذلك موعد البدء، موعد الإقرار عند الخطوة 5 والموعد المقترح للإقرار من قبل الهيئة، ولا ينبغي أن يتجاوز الحد الزمني لوضع المواصفات خمس سنوات.

2 – يتخذ القرار للقيام بعمل جديد أو بمراجعة مواصفات من جانب الهيئة مع الأخذ في الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية.

3 – يشمل الاستعراض التقييمي:

- دراسة مقترحات وضع/مراجعة مواصفات، مع الأخذ في الاعتبار *"معايير تحديد أولويات العمل"*، الخطة الإستراتيجية للهيئة والعمل المساند اللازم للتقييم المستقل للمخاطر؛
- تحديد احتياجات البلدان النامية لوضع المواصفات؛

- المشورة بشأن إنشاء أو حل اللجان وأفرقة المهام، بما في ذلك أفرقة المهام المخصصة المشتركة بين اللجان (في مجالات العمل التي تقع في نطاق اختصاصات عدة لجان)؛
- التقييم الأولي لاحتياجات المشورة العلمية المتخصصة وتوافر هذه المشورة من منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية أو أجهزة الخبراء الأخرى ذات الصلة، وأولويات هذه المشورة.

4 – القرارات بشأن القيام بعمل جديد أو مراجعة مختلف الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو لمخلفات العقاقير البيطرية، أو استمرارية المواصفات العامة بشأن إضافات الأغذية[4]، المواصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية[5]، نظام تصنيف الأغذية ونظام الترقيم الدولي، ينبغي أن تتبع الإجراءات التي أرستها اللجان المعنية ووافقت عليها الهيئة.

رصد التقدم في وضع المواصفات

5 – تستعرض اللجنة التنفيذية حالة وضع المواصفات مقابل الحد الزمني الذي وافقت عليه الهيئة، وترفع تقرير إلى الهيئة عن ما توصلت إليه.

6 – يجوز للجنة التنفيذية أن تقترح تمديد الحد الزمني؛ إلغاء العمل؛ أو أن تقترح القيام بالعمل لجنة بخلاف اللجنة التي عهد إليها أصلا القيام به، بما في ذلك إنشاء عدد محدود من الأجهزة الفرعية، إذا كان ذلك مناسبا.

7 – ينبغي أن تكفل عملية الاستعراض التقييمي أن سير العمل في وضع المواصفات يتسق مع الحد الزمني المتوخى، وأن مشروعات المواصفات التي تعرض على الهيئة لإقرارها بحثت بصورة وافية على مستوى اللجان.

8 – ينبغي أن يتم الرصد مقابل الحد الزمني الذي يعد ضروريا، وينبغي أن توافق الهيئة بصورة محددة على عملية مراجعة نطاق شمول المواصفات.

ويشمل ذلك بالتالي ما يلي:

- رصد التقدم في وضع المواصفات والمشورة بالإجراء التصحيحي الذي ينبغي اتخاذه؛

[4] بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة.
[5] بما في ذلك طرائق التحليل وخطط المعاينة ذات الصلة.

- دراسة المواصفات المقترحة من قبل لجان الدستور قبل عرضها على الهيئة لإقرارها:

  – فيما يتعلق باتساقها مع اختصاصات الدستور الغذائي، قرارات الهيئة، ونصوص الدستور السارية؛

  – لضمان استيفاء متطلبات إجراءات الموافقة، حيثما يكون ملائما؛

  – فيما يتعلق بالشكل والعرض؛

  – فيما يتعلق بالاتساق اللغوي.

الجزء الثالث: الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الخطوة 1

تقرر الهيئة، مع الأخذ في الاعتبار نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وضع مواصفات عالمية للدستور، كما تقرر ما هو الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر، الذي ينبغي أن يقوم بهذا العمل. كذلك يجوز اتخاذ قرار وضع مواصفات عالمية للدستور من قبل الأجهزة الفرعية التابعة للهيئة وفقا للنتائج المذكورة أعلاه ورهنا بالموافقة اللاحقة من جانب الهيئة في أقرب فرصة ممكنة. وفى حالة مواصفات الدستور الإقليمية، ينبغي أن ينبني قرار الهيئة على اقتراح تتقدم به أغلبية الأعضاء المنتمين إلى إقليم معين أو مجموعة معينة من البلدان، في دورة من دورات هيئة الدستور الغذائي.

الخطوة 2

تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترح مشروع المواصفات. وفى حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وفى حالة الألبان ومنتجات الألبان أو معايير فردية خاصة بالجبن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

الخطوة 3

يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى البلدان الأعضاء في الهيئة والى المنظمات الدولية المهتمة، لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترح على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 4

رسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات، إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

الخطوة 5

عرض مشروع المعيار المقترح، من خلال الأمانة واللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة بغرض إقراره كمشروع مواصفات[6] وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء بشأن انعكاسات مشروع المواصفات المقترح أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية. وفى حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء في الهيئة أن يبدوا تعليقاتهم، والمشاركة في المناقشات واقتراح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركين في الدورة هم وحدهم الذين يمكنهم أن يقرروا تعديل المشروع أو الموافقة عليه. ويعطى الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية، الاعتبار الواجب لأي تعليقات قد يتقدم بها أي من الأعضاء في الهيئة بشأن ما قد يكون لمشروع المواصفات المقترح، أو أي من أحكامه، من انعكاسات على مصالحها الاقتصادية.

الخطوة 6

رسل الأمانة مشروع المواصفات إلى جميع البلدان الأعضاء والى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب، بما في ذلك الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات على مصالحها الاقتصادية.

---

[6] بدون الإخلال بأي من القرارات التي قد تتخذها الهيئة عند الخطوة 5، يجوز أن ترسل الأمانة مشروع المواصفات المقترح إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل دراسته في الخطوة 5، عندما يرى الجهاز الفرعي أو أي جهاز آخر معنى أن الوقت بين دورة الهيئة ذات الصلة والدورة اللاحقة للجهاز الفرعي أو جهاز آخر معنى، تستدعى مثل هذا الإجراء سعيا إلى المضي قدما في العمل.

الخطوة 7

ترسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات.

الخطوة 8

عرض مشروع المواصفات على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقترحات مكتوبة وردت من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات عند الخطوة 8، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطي الهيئة، لدى اتخاذها لأي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض التقييمي ولأي تعليقات قد تتقدم بها أي من البلدان الأعضاء بشأن الآثار التي قد تكون لمشروع المواصفات أو أي من أحكامه على مصالحها الاقتصادية. وفى حالة المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة أن تبدى تعليقاتها، وأن تشارك في المناقشات وأن تقترح التعديلات، إلا أن غالبية الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها التي يمكنها أن تقرر تعديل المشروع أو الموافقة عليه.

الجزء الرابع: الإجراءات الموحدة المعجلة لوضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة

الخطوة 1

تقوم الهيئة، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ومع مراعاة "نتائج الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية"، بتحديد تلك المواصفات التي ستخضع للعملية المعجلة لوضع المواصفات[7]. ويمكن للأجهزة الفرعية التابعة للهيئة أن تقوم بتحديد هذه المواصفات، استنادا إلى أغلبية ثلثي مجموع الأصوات المعطاة، ورهنا بتصديق الهيئة، في أقرب فرصة.

الخطوة 2

تتخذ الأمانة الترتيبات لإعداد مقترح مشروع المواصفات. وفى حالة الحدود القصوى لمخلفات المبيدات أو العقاقير البيطرية، تقوم الأمانة بتوزيع التوصيات بشأن الحدود القصوى عندما

[7] الاعتبارات ذات الصلة تشمل، ولكنها لا تقتصر على، المسائل المتعلقة بالمعلومات العلمية الجديدة؛ التقانة (التقانات) الجديدة؛ المشكلات الملّحة المرتبطة بالتجارة أو الصحة العامة؛ أو مراجعة أو تحديث المواصفات السارية.

تصدر عن الاجتماعات المشتركة بين لجنة الخبراء بشأن مخلفات مبيدات الآفات في الأغذية والبيئة لدى منظمة الأغذية والزراعة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات مبيدات الآفات لدى منظمة الصحة العالمية، أو لجنة الخبراء بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بإضافات الأغذية المشتركة. وفى حالة الألبان ومنتجات الألبان أو مواصفات فردية خاصة بالجبن، تقوم الأمانة بتوزيع توصيات الاتحاد الدولي لمنتجات الألبان.

الخطوة 3

يرسل مشروع المواصفات المقترح إلى الأعضاء في الهيئة والى المنظمات الدولية المهتمة لإبداء تعليقاتها على جميع الجوانب بما فيها الانعكاسات المحتملة لمشروع المواصفات المقترح على مصالحها الاقتصادية. وعندما تخضع المواصفات لإجراء معجل، تبلّغ هذه الواقعة للأعضاء في الهيئة وللمنظمات الدولية المهتمة.

الخطوة 4

رسل الأمانة ما تتلقاه من تعليقات إلى الجهاز الفرعي، أو أي جهاز آخر معنى، له سلطات دراسة هذه التعليقات وتعديل مشروع المواصفات المقترح.

الخطوة 5

في حالة المواصفات التي حددت بوصفها تخضع للإجراءات المعجلة لوضع المواصفات، يعرض مشروع المواصفات المقترح على اللجنة التنفيذية لغرض الاستعراض التقييمي وعلى الهيئة، من خلال الأمانة، جنبا إلى جنب مع أي مقترحات مكتوبة وردت من الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة لإدخال تعديلات، بغرض إقراره كمواصفات للدستور. وتعطى الهيئة، لدى اتخاذها أي قرار عند هذه الخطوة، الاعتبار الواجب لنتائج الاستعراض الدقيق ولأي تعليقات قد يتقدم بها أي من بلدانها الأعضاء فيما يتعلق بانعكاسات مشروع المواصفات المقترح أو أي من أحكامه، على مصالحها الاقتصادية. وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، وبالنسبة إلى المواصفات الإقليمية، يجوز لجميع البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية المهتمة إبداء تعليقاتها والمشاركة في المناقشات واقتراح تعديلات، إلا أن غالبية البلدان الأعضاء في الإقليم المعنى أو مجموعة البلدان المعنية المشاركة في الدورة، هي وحدها قادرة على اتخاذ قرار بتعديل المشروع أو الموافقة عليه.

الجزء الخامس: الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر مواصفات الدستور

يجرى نشر مواصفات الدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وتشكل المطبوعات المذكورة أعلاه الدستور الغذائي.

الإجراءات اللاحقة المتعلقة بنشر المواصفات وإمكانية توسيع نطاق تطبيقها الجغرافي

يجرى نشر المواصفات الإقليمية للدستور وإرسالها إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية، وإلى المنظمات الدولية المعنية.

وللهيئة حرية أن تبحث في أي وقت إمكانية توسيع نطاق التطبيق الجغرافي لمواصفات إقليمية للدستور أو تحويلها إلى مواصفات عالمية للدستور.

(أ) قد يظهر طلب لتحويل أحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية بمجرد اعتماد المواصفة الإقليمية في الخطوة 8، أو بعد ذلك بقليل.

(ب) يجوز لتحويل أحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية التفكير الأحوال التالية بحسب وضع اللجنة السلعية ذات الصلة:

(1) عندما تكون اللجنة السلعية ذات الصلة نشطة: فإن طلبات تحويل أحدى المواصفات الإقليمية إلى مواصفة عالمية يفضل أن يأتي هذا الطلب من اللجنة السلعية المعنية، مدعوماً بوثيقة مشروع. وتتولى اللجنة التنفيذية استعراض هذه الوثيقة في إطار عملية الاستعراض التقييمية، مع مراعاة برنامج عمل اللجنة السلعية المعنية فإذا وافقت هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقييمي الذي قامت به اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة إلى الإجراء الموحد المعجل عند الخطوة 3، للنظر فيه عند الخطوة 4 في الدورة التالية للجنة السلعية المعنية.

(2) عندما لا تكون اللجنة السلعية ذات الصلة نشطة: أي أنها لا تعقد دورات فعلية، يفضل أن يأتي اقتراح تحويل هذه المواصفة الإقليمية إلى مواصفة دولية عن طريق لجنة تنسيق، مدعوماً بوثيقة مشروع، ويجوز أن يأتي هذا الاقتراح من أعضاء الدستور فيشكل وثيقة مشروع للعرض على اللجنة التنفيذية في إطار عملية الاستعراض التقييمي. فإذا وافقت هيئة الدستور الغذائي على الاقتراح، مع مراعاة نتائج الاستعراض التقييمي الذي تقوم به اللجنة التنفيذية، تدخل المواصفة الإقليمية عادة إلى الإجراءات الموحدة المعجلة عند الخطوة 3، لتنظر فيها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 4. وفي هذه الحالة، ينبغي للجنة التنفيذية أن تنظر في كيفية المضي قدماً في عملها سواء عن طريق المراسلات أو عن طريق استئناف اجتماعات اللجنة المؤجلة. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي للجنة التنفيذية أن توصي الهيئة بإعادة تنشيط اللجنة المؤجلة إلى أجل غير مسمى لكي تقوم بالعمل الجديد.

دليل لإجراءات تعديل مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ومراجعتها

1 – إجراءات تعديل أي من مواصفات الدستور الغذائي أو مراجعتها منصوص عليها في الفقرة 8 من مقدمة إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. ويتضمن هذا الدليل إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن الإجراءات المعمول بها في تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

2 – عندما تقرر الهيئة تعديل إحدى المواصفات أو مراجعتها، تظل المواصفات التي لم تراجع هي مواصفات الدستور الغذائي السارية إلى أن تقر الهيئة المواصفات المعدلة أو المراجعة.

3 – ولأغراض هذا الدليل، فإن:

التعديل يعني أي إضافة أو تغيير أو حذف في النص أو القيم الرقمية في مواصفات الدستور أو النصوص ذات الصلة، سواء كان تحريريا أو موضوعيا، مما يتصل بمادة أو عدد محدود من المواد في نص الدستور. وبشكلٍ خاص، فإن التعديلات ذات الطبيعة التحريرية قد تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- تصحيح خطأ؛
- إدخال حاشية توضيحية؛
- استكمال المراجع، مما يترتب على إقرار، تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور والنصوص الأخرى التي تطبق بشكلٍ عام، بما في ذلك أحكام دليل الإجراءات.

ويجوز للهيئة أن تتعامل في وضع اللمسات الأخيرة في طرائق التحليل وأخذ العينات واستكمالها، وكذلك ترتيب الأحكام لتنسيقها مع المواصفات المماثلة أو النصوص ذات الصلة التي أقرتها الهيئة، بنفس الطريقة التي تتعامل بها مع التعديلات ذات الطبيعة التحريرية، بقدر علاقتها بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.

المراجعة تعني أي تغييرات في مواصفات الدستور أو النصوص الأخرى ذات الصلة بخلاف تلك المنصوص عليها تحت "تعديل" كما سبق ذكره.

وللهيئة السلطة النهائية في تحديد ما إذا كان الاقتراح المقدم يشكل تعديلاً أو مراجعة، وما إذا كان التعديل المقترح ذات طبيعةٍ تحريرية أو موضوعية.

4 – الاقتراحات الخاصة بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة ينبغي أن تقدم إلى الهيئة من الجهاز الفرعي المعني، أو من الأمانة، أو من أحد أعضاء الهيئة إذا لم يكن الجهاز الفرعي المعني موجود أو تأجل لأجلٍ غير مسمى. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تتلقى

الأمانة الاقتراحات في وقتٍ مناسب (لا يقل عن ثلاثة أشهر) قبل دورة الهيئة التي ستنظر فيها هذه الاقتراحات. وينبغي أن يكون الاقتراح مصحوباً بوثيقة مشروع (انظر الجزء الثاني من إجراءات وضع المواصفات) ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أو الهيئة غير ذلك. أما إذا كان التعديل المقترح ذات طبيعة تحريرية، فإن إعداد وثيقة المشروع ليس مطلوباً.

5 – تقرر الهيئة – آخذة في اعتبارها نتائج الاستعراض الهام المستمر الذي تجريه اللجنة التنفيذية – ما إذا كان التعديل أو المراجعة لأحدى المواصفات ضروريا. فإذا كان قرار الهيئة بالإيجاب، فسوف تتخذ أحد المسارات التالية:

(1) في حالة ما إذا كان التعديل ذات طبيعة تحريرية، فستكون اللجنة حرة في إقرار التعديل في الخطوة 8 من الإجراءات الموحدة (أنظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات).

(2) في حالة ما إذا كان التعديل مقترحا والموافق مقترحا وموافقا عليه من أحد الأجهزة الفرعية، فسيكون من حق اللجنة أيضاً أن تقر التعديل في الخطوة 5 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء الثالث من إجراءات وضع المواصفات).

(3) في الحالات الأخرى، توافق الهيئة على الاقتراح كعمل جديد ويحال هذا العمل الجديد إلى الجهاز الفرعي المناسب للنظر فيه، إذا كان هذا الجهاز مازال موجوداً. أما إذا لم يكن الجهاز موجوداً، فسوف تقرر الهيئة أفضل طريقة للتعامل مع العمل الجديد.

6 – إذا كانت الأجهزة الفرعية للدستور قد ألغيت أو حلت، أو أجلت اجتماعات لجان الدستور إلى أجل غير مسمى، فإن على الأمانة أن تبقي قيد النظر جميع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة التي وضعتها هذه الأجهزة وأن تقرر مدى الحاجة إلى أية تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة. فإذا تم تحديد الحاجة إلى إدخال تعديلات ذات طبيعةٍ تحريرية، فإن على الأمانة أن تعد تعديلات مقترحة لتنظر فيها الهيئة وتعتمدها. أما إذا تم تحديد تعديلات ذات طبيعة موضوعية، فإن على الأمانة – بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المؤجلة إذا كان هذا هو الوضع – أن تعد ورقة عمل تحتوي على أسباب اقتراح التعديلات وصياغة مثل هذه التعديلات بحسب الحاجة، وأن تطلب تعليقات من أعضاء الهيئة: (أ) بشأن الحاجة إلى المضي قدماً في هذا التعديل؛ (ب) بشأن التعديل المقترح نفسه. فإذا أتت أغلبية الردود المتلقاة من أعضاء الهيئة بالإيجاب بشأن الحاجة إلى تعديل المواصفات وبشأن ملاءمة الصياغة المقترحة للتعديل أو صياغة مقترحة بديلة، ينبغي طرح الاقتراح على الهيئة للنظر فيه وإقراره. وفي الحالات التي لا يبدو أن الردود تطرح فيها حلاً لا يثير خلافاً، ينبغي إبلاغ الهيئة بذلك، وعليها أن تقرر أفضل طريقة للنظر في هذا الموضوع.

معايير إنشاء أجهزة فرعية لهيئة الدستور الغذائي

عندما يطرح اقتراح بوضع معايير أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة في مجال لا تغطيه اختصاصات أي جهاز فرعي قائم[8]، أو بمراجعة معايير أو مدونات سلوك أو نصوص أخرى وضعتها أجهزة فرعية تم تأجيل اجتماعاتها إلى أجل غير مسمى، ينبغي أن يشفع ذلك الاقتراح ببيان كتابي موجه إلى الهيئة يوضح مسوغه في ضوء الأهداف المتوسطة الأجل للهيئة ويتضمن، بالقدر الممكن عمليا، المعلومات المبينة في معايير تحديد أولويات العمل.

وإذا قررت الهيئة إنشاء جهاز فرعي بغرض وضع مشروع ملائم لمواصفة أو لنص ذي صلة، أو بغرض مراجعة معيار (أو معايير) قائم أو نص (أو نصوص) ذي صلة قائم، ينبغي إيلاء الاعتبار في المقام الأول لإنشاء فريق مهام حكومي دولي مخصص بموجب المادة 11–1(ب)(1) من اللائحة الداخلية للهيئة وفقا للشروط التالية:

1 – الاختصاصات

- تقتصر اختصاصات فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المقترح على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الاختصاصات لاحقا في الأحوال الطبيعية؛
- تبين الاختصاصات بوضوح الهدف (الأهداف) المتوخى تحقيقه من إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي الخاص؛
- تبين الاختصاصات بوضوح إما (1) عدد الدورات التي يتعين عقدهـــا أو (2) التاريخ (العام) الذي ينتظر الانتهاء فيه من العمل، والذي يجب ألا يزيد بأي حال من الأحوال عن خمسة أعوام.

2 – كتابة التقارير

يقدم فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى هيئة الدستور الغذائي والى اللجنة التنفيذية تقارير عن التقدم الذي أحرزه في عمله وتحال تقارير فريق المهام الحكومي الدولي المخصص إلى جميع أعضاء الهيئة والمنظمة الدولية المهتمة.

[8] قد يتراءى للهيئة أن تنظر في تمديد اختصاصات أي جهاز فرعي قائم من أجل بحث الاقتراح المعني.

3 – نفقات التشغيل

لا تدرج في تقديرات مصروفات برنامج معايير الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أي اعتمادات تتعلق بمصروفات تشغيل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، إلا بقدر ما تعتبر التكاليف المتصلة بالعمل التحضيري من مصروفات تشغيل الهيئة وفقا للمادة 10 من نظامها الأساسي.

4 – الترتيبات مع الحكومة المضيفة

تستوثق الهيئة، لدى إنشاء فريق المهام الحكومي الدولي المخصص، من أن ترتيبات ملائمة قد عقدت مع حكومة مضيفة بما يضمن أداء فريق المهام لعمله خلال فترة ولايته[9]

5 – إجراءات العمل

يكون باب العضوية في فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة مفتوحا أمام جميع أعضاء الهيئة، وتطبق اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي والإجراء الموحد لوضع معايير الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة، بعد إدخال جميع التعديلات الضرورية، على فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة.

6 – حل الأجهزة الفرعية

يحل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص بعد الانتهاء من العمل المنوط به، أو لدى استنفاد عدد الدورات المحدد له أو انقضاء الفترة الزمنية المحددة له.

[9] قد ينطوي هذا على ترتيبات استضافة حكومية معقودة مع أكثر من عضو واحد في الهيئة.

معايير تحديد أولويات العمل

عندما تقترح إحدى لجان الدستور الغذائي وضع مواصفات أو مدونة سلوك أو نص ذي صلة، في إطار اختصاصاتها، ينبغي لها أن تراعى أولا الأولويات التي حددتها الهيئة في الخطة الإستراتيجية والنتائج ذات الصلة للاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، وإمكانية إنجاز العمل خلال فترة زمنية معقولة. كما ينبغي لها أن تُقيّم الاقتراح في ضوء المعايير الواردة أدناه.

وإذا كان الاقتراح يندرج ضمن مجال يخرج عن اختصاصات اللجنة، ينبغي إحالة هذا الاقتراح إلى الهيئة كتابة، مشفوعا بالمقترحات التي قد يقتضى الأمر إدخالها على اختصاصات اللجنة.

المعايير

المعيار العام

حماية المستهلك من زاوية الصحة وسلامة الأغذية، وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية.

المعايير المطبقة على الموضوعات العامة

(أ) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.

(ب) نطاق العمل وتحديد الأولويات بين أقسام العمل المختلفة.

(ج) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو اقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

(د) سهولة اتساق الاقتراح مع المواصفات الأخرى.

(هـ) مراعاة ضخامة المشكلة أو المسألة بالنسبة للعالم.

المعايير المطبقة على السلع

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في البلدان المختلفة، وحجم ونمط التجارة بين البلدان.

(ب) تنوع التشريعات القطرية وما قد ينجم عن ذلك من معوقات ظاهرة أو محتملة تعترض التجارة الدولية.

(ج) إمكانات السوق الدولية أو الإقليمية.

(د) مدى إمكانية إخضاع السلعة للتوحيد القياسي.

(هـ) مدى تغطية المواصفات العامة السارية أو المقترحة للقضايا الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك وبالتجارة.

(و) عدد السلع التي قد تستلزم وضع مواصفات مستقلة لها، مع بيان ما إذا كانت سلعا خاما أو نصف مصنعة أو مصنعة.

(ز) العمل المنفذ بالفعل في هذا المجال من جانب منظمات دولية أخرى و/أو المقترح من قبل جهاز (أجهزة) حكومي دولي ذي صلة.

خطوط توجيهية لتطبيق معايير أولويات العمل (المعايير المطبقة على السلع)

1– تعطي هذه الخطوط التوجيهية إرشادات بشأن تطبيق المعايير، بما في ذلك المعلومات التي ينبغي أن تفحصها اللجنة التنفيذية أثناء قيامها بالاستعراض الحرج، طبقاً للنقاط من (أ) إلى (ز) في "المعايير المطبقة على السلع" لتحديد أولويات العمل.

2– ومن حيث المبدأ، فإن النهج الذي سيطبق هو النهج القائم على الدليل الذي يعالج عدة عوامل عند فحص اللجنة التنفيذية للاقتراحات المقدمة بشأن أعمال جديدة لوضع أو مراجعة أية مواصفات سلعية. ولهذا السبب، لا بد أن تحتوي مقترحات المشروعات (وثائق المشروع) للمواصفات السلعية على المعلومات الواردة أدناه

(أ) حجم الإنتاج والاستهلاك في بلد ما، وحجم ونمط التجارة فيما بين البلدان

ينبغي تقديم معلومات عن:

- حجم الإنتاج والاستهلاك في كل بلد معبراً عنه بالقيم النقدية، والوزن بالطن، ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي[10]، وما إلى ذلك؛
- حجم ونمط التجارة، بما في ذلك اتجاهات حجم التجارة وأنماطها، معبراً عنه بالقيم النقدية والوزن بالطن ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي[1]، ما إلى ذلك:
  - فيما بين البلدان،

[10] قد تكون المعلومات عن حجم التجارة (الواردات/ الصادرات) أو نسبتها المئوية في السلعة مفيدة في بيان أن التجارة في هذه السلعة تمثل جزءاً ملموساً في الاقتصاد المحلي للبلد (أو البلدان) المعني.

- التجارة داخل الإقليم، أي فيما بين بلدان الإقليم الواحد،
- التجارة فيما بين الأقاليم، أي بين إقليم وآخر.

- مصادر أو مواقع موثوق بها للمعلومات و/أو مراجع لدعم الموثوقية بالمعلومات المذكورة أعلاه، إن أمكن.

ملاحظة: عند اقتراح وضع مواصفة إقليمية، ينبغي للجنة التنسيق المعنية أن تأخذ في اعتبارها تماماً الفقرة (د) من اختصاصات اللجان التنسيقية المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية (الجزء الخامس)، وأن تقدم شهادة موضوعية وموثقة توثيقاً جيداً أن هناك تجارة ملموسة داخل الإقليم، وأنه ليست هناك تجارة ملموسة مع الأقاليم الأخرى أو داخل هذه الأقاليم. فهذا الشرط سوف يساعد في تلافي وضع أكثر من مواصفة واحدة لنفس المنتج (أو المنتجات المشابهة) في الأقاليم المختلفة.

وفي حالة وجود إنتاج ضخم وتجارة كبيرة في سلعة إقليمية في بلدان خارج الإقليم، ينبغي للجنة التنفيذية أن توصي اللجنة السلعية المختصة بالنظر في وضع مواصفة عالمية مع مراعاة برنامج عملها.

(ب) تنويع التشريعات الوطنية والنتائج الواضحة أو العراقيل المحتملة أمام التجارة العالمية

ينبغي توفير معلومات عن اختلاف التشريعات الوطنية الموجودة التي قد تؤدي إلى عراقيل محتملة أو فعلية أمام التجارة الدولية. ويجوز تقديم هذه العراقيل كمعلومات كمية عن حجم و/ أو تواتر رفض الشحنات، معبراً عنها بالأرقام المطلقة أو بمعدلات الرفض.

(ج) الأسواق الدولية أو الإقليمية المحتملة

ينبغي تقديم معلومات عن:

- إمكانيات الأسواق الدولية و/أو الإقليمية، وكذلك عند الضرورة؛
- إمكانية دخول المنتجات الإقليمية إلى التجارة الدولية، بما في ذلك تحليل اتجاهات الإنتاج الحالية، وكذلك إمكانيات الأسواق في المستقبل المنظور.

(د) إمكانية مواءمة السلعة للمواصفات الموحدة

ينبغي تقديم معلومات عن:

- ما هي عوامل الجودة الضرورية لتحديد هوية المنتج، أي تحديد المنتج، وتركيبته، وما إلى ذلك؛

- خصائص السلع (أي الاختلافات في تحديدها، وتركيبتها، وعوامل الجودة الأخرى التي قد تتفاوت من بلد إلى آخر ومن إقليم إلى آخر) التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند وضع المواصفات.

(هـ) تغطية المسائل الرئيسية المتعلقة بحماية المستهلك والتجارة بواسطة المواصفات العامة الموجودة أو المقترحة

ينبغي تقديم معلومات بشأن ما إذا كان هناك تداخل أو ثغرات مع المواصفات القائمة. فإذا تم تحديد أي ثغرات أو تداخلات، ينبغي لاقتراح العمل الجديد أن يفسر السبب في عدم كفاية مراجعة المواصفة القائمة في الوفاء بالحاجة إلى مواصفة.

ملاحظة: هذه المعلومات مطلوبة لمعرفة ما إذا كانت هناك ثغرات بين الاقتراح الخاص بالعمل الجديد والمواصفات القائمة أو تلك التي مازالت قيد المناقشة. وهذا التحليل ضروري لتلافي وضع مواصفات جديدة عندما تكون مراجعة المواصفات القائمة أو أحكام معينة في المواصفات القائمة كافية لمعالجة الأمر.

أما إذا تم تحديد تداخل، فربما كان من الممكن اقتراح ضرورة البدء بعمل جديد، مع التفكير في جعل المواصفات القائمة عرضة للمراجعة تلافياً لأي تضارب أو تداخل.

(و) عدد السلع التي تحتاج إلى مواصفات منفصلة، مع تحديد ما إذا كانت هذه السلع خام أو نصف مصنعة أو مصنعة

ويُستحسن إعداد مواصفات عامة للسلع لتغطية المنتجات المعنية. وينبغي تقديم معلومات عن الأساس المنطقي للحاجة إلى وضع مواصفات منفصلة مع توضيح ما إذا كانت هذه المواصفات لسلع خام أو نصف مصنعة أو مصنعة

(ز) العمل الذي تقوم به منظمات دولية أخرى بالفعل في هذا المجال و/ أو المقترح من جانب جهاز (أجهزة) حكومية دولية ذات صلة.

ينبغي تقديم معلومات عن الأنشطة التي تقوم بها بالفعل منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما في ذلك تحليل المجالات المحتملة للتكامل، أو الثغرات، أو الازدواجية، أو التضارب مع أنشطة أخرى.

ملاحظة: حتى في حالة وجود مواصفات خارج الدستور الغذائي، لا بد من تقديم الأساس المنطقي لعمل جديد في الدستور الغذائي، على أساس المعلومات المقدمة في التحليل المذكور أعلاه.

العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة

قد تطلب لجان الدستور المشورة والتوجيه من اللجان التي تتحمل مسؤولية المسائل السارية على جميع الأغذية بشأن أية نقاط تدخل في نطاق اختصاصاتها. وينبغي بشكل خاص أن تكون هناك إحالات بين اللجان السلعية (في هذه الوثيقة تشمل "اللجان السلعية" لجان التنسيق وغيرها من الأجهزة الفرعية بقدر مشاركتها في وضع المواصفات السلعية) واللجان الموضوعية العامة أثناء وضع المواصفات السلعية للدستور.

ويجوز للجان المعنية بتوسيم الأغذية، وإضافات الأغذية، وملوثات الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة، ونظافة الأغذية، والتغذية والأغذية لاستخدامات النظم الغذائية الخاصة، والتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد شهادات، أن تضع أحكاما عامة بشأن المسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها ولا تدرج هذه الأحكام العامة في مواصفات الدستور السلعية إلا بالإشارة ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك (أنظر *"صيغة مواصفات الدستور"*).

وعندما ترى اللجان السلعية أن الأحكام العامة لا تسري على واحدة أو أكثر من المواصفات السلعية، عليها أن تطلب من اللجان المسؤولة الموافقة على الابتعاد عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة، والتوسيم، وإضافات الأغذية، وطرائق التحليل والمعاينة التي تتضمن أحكاما نوعية أو أحكاما تكميلية لمواصفات الدستور العامة، إلى لجان الدستور المسؤولة في أنسب وأسرع وقت خلال إجراءات وضع مواصفات الدستور وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة ألا ترجئ هذه الإحالة تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

توسيم الأغذية

على اللجان السلعية أن تحيل أي استثناء من الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-85) أو الإضافة إليها، كما ورد في الجزء الخاص بتوسيم الأغذية في *صيغة المواصفات السلعية للدستور*، إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لاعتماد هذا الاستثناء أو الإضافة.

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4–7 من المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة) قد تقرر إحدى لجان الدستور، في حالات استثنائية، تاريخا آخر أو تواريخ أخرى حسبما حددته المواصفات العامة، وذلك إما ليحل مكان تاريخ الحد الأدنى للصلاحية أو يقترن بها أو أن

تقرر هذه اللجنة عوضا عن ذلك أن من غير الضروري وضع أية علامة تاريخ. وفى هذه الحالات، ينبغي تقديم مبررات كاملة للعمل المقترح للجنة الدستور المعنية بتوسيم الأغذية.

إضافات الأغذية

تتولى اللجان السلعية التابعة للدستور فحص المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (*CODEX STAN 192-1995*) بغرض إدراج مرجع في هذه المعايير. وتحول جميع المقترحات بعمل إضافات أو تعديلات للمبادئ العامة بغرض إيجاد مرجع للمواصفات العامة إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية. وتقوم لجنة المواد المضافة التابعة للدستور بالنظر في هذه المقترحات للموافقة عليها. وتعاد المراجعات ذات الطبيعة الفنية التي أقرتها اللجنة إلى اللجنة السلعية من أجل التوصل إلى التوافق في الآراء بين اللجنتين في مرحلة مبكرة من الخطوة المقررة.

إذا رأت اللجنة السلعية التابعة للدستور أن الإشارة العامة إلى المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تحقق هدفها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعه إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية التابعة للدستور للنظر فيه والموافقة عليه. وعلى اللجنة السلعية أن تقدم مبرراً لأسباب عدم ملائمة الإشارة العامة إلى المبادئ العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في ضوء المعايير المقررة لاستخدام هذه المواد في ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وعلى الأخص القسم الثالث.

وينبغي إحالة جميع الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية (بما في ذلك معينات التجهيز) الواردة في مواصفات الدستور السلعية للجنة المواد المضافة إلى الأغذية التابعة للدستور، ويفضل أن يتم ذلك بعد تقديم المواصفات إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبيل أن تدرجها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، على الرغم من ضرورة ألا تسمح هذه الإحالة بتأخير تقدم المواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يتعين موافقة لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على جميع الأحكام ذات الصلة بالمواد المضافة إلى الأغذية وذلك في ضوء المبرر التكنولوجي الذي تقدمه اللجان السلعية وتوصيات لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالسلامة في الاستخدام (المتحصل اليومي المسموح به وغير ذلك من القيود)، وفى ضوء تقدير للمتحصلات الممكنة، والفعلية – إن أمكن – من المواد المضافة إلى الأغذية، مع ضمان التوافق مع ديباجة المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية.

وينبغي للأمانة، لدى إحالة قسم إضافات الأغذية لمواصفات سلعة للموافقة عليها من قبل لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية، إعداد تقرير للجنة يتضمن رقم النظام الدولي، والمتحصل اليومي المقبول الذي عينته لجنة الخبراء المعنية بالإضافات الغذائية المشتركة بين منظمة الأغذية

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والمسوغات التكنولوجية، والمستوى المقترح وما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية قد وافقت عليها.

وعندما توجد لجنة سلعية نشطة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام الإضافات في أي مواصفات سلعية موضع دراسة، وأن تقدمها للجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية للموافقة عليها وإدراجها في المواصفات العامة للإضافات الغذائية. وعندما تقرر هذه اللجنة الأخيرة عدم الموافقة على أحكام معينة خاصة بالإضافات، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إعادة القسم موضع الدراسة مرة أخرى إلى اللجنة السلعية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية أو للعلم إذا قررت لجنة الدستور المعنية بإضافات الأغذية تعديل الأحكام.

عندما لا توجد لجنة سلعية نشطة، تحال الاقتراحات بأحكام جديدة أو تعديلات بشأن الأحكام الموجودة بالفعل لإدراجها في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورةٍ مباشرة من جانب أعضاء لجنة الدستور إلى لجنة المواد المضافة التابعة للدستور.

ملوثات الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية (*CODEX STAN 193-1995*) بغرض إدخال مرجع في المواصفات العامة.

وإذا رأت اللجنة السلعية أن أي إشارة عامة إلى المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية لا تفي بغرضها، ينبغي إعداد اقتراح وتقديمه إلى لجنة ملوثات الأغذية للنظر في الشروع في عملٍ جديد، وإدخال تعديلات في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية، أو اعتمَاد الأحكام المقترحة، بحسب ما تراه مناسباً.

وعندما تقوم اللجنة السلعية بذلك، فإنها ينبغي أن تعطي مبرراً للسبب في أن الإشارة العامة إلى المعايير العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية ليست مناسبة للمنتجات المقصودة.

وينبغي إحالة جميع المقترحات إلى لجنة ملوثات الأغذية، ومن المستحسن أن يتم ذلك قبل السير في مشروع المعايير السلعية المعنية إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور أو قبل أن تنظر فيه اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، وإن كان لا ينبغي السماح لمثل هذه الإحالة بتأخير المضي قدماً بالمواصفات إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وستتولى لجنة ملوثات الأغذية النظر في جميع المقترحات بالإضافة أو الحذف من المواصفات العامة، أو أن تعتمد الأحكام المقترحة وتتخذ إجراءات بشأنها عندما يلزم الأمر ويكون ذلك مناسباً.

مخلفات المبيدات/مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بحدود مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي بهدف إدخال إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بالملوثات في *صيغة المواصفات السلعية في الدستور*.

فإذا رأت اللجنة السلعية أن الإشارة العامة المذكورة أعلاه لا تخدم غرضها، ينبغي إعداد اقتراح ورفعه إلى لجنة مخلفات المبيدات أو لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بحسب الحالة، للنظر في القيام بعمل جديد أو مراجعة حدود المخلفات المعتمدة.

نظافة الأغذية

تتولى اللجان السلعية دراسة الأحكام الخاصة بنظافة الأغذية التي اعتمدتها هيئة الدستور الغذائي، بغرض إدخال إشارة عامة كما جاء في القسم الخاص بنظافة الأغذية في *صيغة المواصفات السلعية في الدستور*. وسوف تحيل اللجان السلعية أي استثناءات من الإشارة العامة أو أي إضافات إليها كما هو مذكور أعلاه إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لاعتمادها.

طرائق التحليل والمعاينة

الأسلوب العادي

باستثناء طرائق التحليل والمعاينة ذات الصلة بالمعايير الميكروبولوجية، يتعين على لجان الدستور السلعية، لدى إدراجها أحكام تتعلق بطرائق التحليل أو المعاينة في مواصفات سلعية للدستور، أن تحيل هذه الأحكام إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة عند الخطوة 4 لضمان الحصول على تعليقات الحكومات في أقرب مرحلة مبكرة ممكنة من وضع المواصفات. وينبغي للجنة الدستور، حيثما يكون ممكنا، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات بالنسبة لكل طريقة تحليل مقترحة، تتعلق بالتخصصية النوعية والدقة والإحكام (القابلية للتكرار والقابلية للاستنساخ) وحدود الكشف، والحساسية والقابلية للتطبيق وطابعها العملي حسب مقتضى الحال. كما يتعين على لجنة الدستور، حيثما يكون ممكنا، أن تزود لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بالمعلومات الخاصة بكل خطة معاينة فيما يتعلق بنطاق أو مجال التطبيق، ونوع المعاينة (أي كاملة أو للوحدة) وحجم العينة، وقواعد اتخاذ القرارات، وتفاصيل الخطط (أي منحنيات "الخصائص السارية")، كما يشار إلى الكميات أو العمليات ومستوى المخاطر المقبولة وما يتصل بذلك من معلومات مؤيدة.

ويمكن اختيار معايير أخرى حسب اللازم. وينبغي اقتراح طرائق التحليل من جانب اللجان السلعية بالتشاور، إذا اقتضى الأمر، مع مجموعة خبراء.

وينبغي للجان الدستور السلعية أن تناقش، عند الخطوة 4، وترفع تقريرا إلى لجنة الدستور المعنية بطرائق التحليل والمعاينة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بما يلي:

- الأحكام المدرجة في مواصفات الدستور التي تتطلب إجراءات تحليلية أو إحصائية؛
- الأحكام التي تتطلب وضع طرائق تحليل ومعاينة خاصة بها؛
- الأحكام التي تحدد باستخدام طرائق التحديد (النوع الأول)؛
- جميع المقترحات، قدر المستطاع، التي ينبغي دعمها بالمستندات الملائمة وخاصة بالنسبة للطرائق المبدئية (النوع الرابع)؛
- أي طلب للحصول على مشورة أو مساعدة.

وينبغي للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة أن تضطلع بدور تنسيقي في المسائل ذات الصلة بوضع طرائق الدستور للتحليل والمعاينة. غير أن اللجنة الأصلية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

وعندما تدعو الضرورة، يتعين أن تسعى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة لضمان وضع طرق واختبارها بصورة مشتركة من جانب الأجهزة الأخرى المعترف بها وذات الخبرة في مجال التحليل.

وتقوم اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بتقييم الأداء الفعلي لطريقة التحليل التي تحددت للتحقق من النتائج. وسوف يأخذ ذلك في الاعتبار صفات الدقة المناسبة التي تحددت في التجارب المشتركة التي تكون قد أجريت على هذه الطريقة بالإضافة إلى النتائج التي تحققت أثناء وضع طريقة التحليل. وسوف تدرج مجموعة المعايير التي ستوضع على هذا النحو ضمن تقرير الموافقة الذي ستصدره لجنة طرائق التحليل والمعاينة، وسوف تضاف إلى المواصفات السلعية المناسبة.

وعلاوة على ذلك، فسوف تحدد اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة القيم الرقمية للمعايير التي ترغب أن تمتثل لها هذه الطرائق

طرائق التحليل والمعاينة السارية بصورة عامة على الأغذية

عندما تتولى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة بنفسها وضع طرائق للتحليل والمعاينة تسرى بصورة عامة على الأغذية، فإنها تصبح مسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

طرائق تحليل إضافات الأغذية في حد ذاتها

لا يتعين إحالة طرائق التحليل الواردة في مواصفات الدستور بشأن إضافات الأغذية (CAC/MISC 6) لأغراض التحقق من معايير النقاء وتحديد إضافات الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. فاللجنة المعنية بإضافات الأغذية هي المسؤولة عن تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

طرائق تحليل مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية

لا يتعين إحالة طرائق تحديد مستويات مخلفات المبيدات في الأغذية إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها. وتتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية تنفيذ الخطوات الواردة في الإجراءات.

الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة

عندما تدرج لجان الدستور أحكاما بشأن الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة بغرض التحقق من الأحكام المتعلقة بالنظافة العامة، ينبغي إحالتها إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في أنسب وقت خلال الخطوات 3 و4 و5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور مما يضمن إتاحة وجهات نظر الحكومات بشأن طرائق التحليل والمعاينة للجنة المعنية بنظافة الأغذية. وسيكون الإجراء المتبع مثل ذلك الوارد في الأسلوب العادي المشار إليه أعلاه الذي يضع اللجنة المعنية بنظافة الأغذية بديلا للجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة. ولا يتعين إحالة الطرائق الميكروبولوجية للتحليل والمعاينة التي وضعتها اللجنة المعنية بنظافة الأغذية لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية لأغراض التحقق من الأحكام المتعلقة بنظافة الأغذية، إلى اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة للموافقة عليها.

نظم التفتيش على الصادرات والواردات الغذائية واعتماد الشهادات

ينبغي للجان العامة واللجان السلعية أن تشير إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات عند وضع الأحكام و/أو التوصيات بشأن التفتيش واعتماد الشهادات وإدخال أي تعديلات مناسبة على المواصفات والخطوط التوجيهية ومدونات السلوك في حدود مسؤولية كل لجنة في أقرب وقت مناسب.

صيغة مواصفات السلع في الدستور

مقدمة

الغرض من الصيغة هو استخدامها كدليل للأجهزة الفرعية لهيئة الدستور الغذائي لدى تقديم مواصفاتها بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن من العرض الموحد للمواصفات السلعية. وتشير الصيغة أيضا إلى البيانات التي ينبغي إدراجها في المواصفات حسب مقتضى الحال تحت عناوين المواصفات ذات الصلة. وتتطلب أقسام الصيغة الاستيفاء في المواصفات بقدر ما يرتبط الأمر بالأحكام المناسبة للمواصفات الدولية المتعلقة بالأغذية المعنية فقط.

اسم المواصفات

النطاق

الوصف

التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

إضافات الأغذية

الملوثات

النظافة العامة

الأوزان والمقاييس

التوسيم

طرائق التحليل والمعاينة

لن تدرج أحكام في المواصفات العامة للدستور أو مدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية، في المواصفات السلعية للدستور إلا بمراجعها، ما لم تكن هناك حاجة لخلاف ذلك.

ملاحظات على العناوين

اسم المواصفات

ينبغي أن يكون اسم المواصفات واضحا، وموجزا قدر المستطاع. وينبغي عادة أن يكون الاسم الشائع المعروف به الغذاء الذي تشمله المواصفات أو إذا كانت المواصفات تعالج أكثر من

غذاء، فالاسم العام يغطيها جميعا. وإذا كان العنوان الإعلامي الكامل طويلا بصورة غير عادية يمكن إضافة عنوان فرعي.

النطاق

ينبغي أن يتضمن هذا القسم بيانا واضحا وموجزا عن الغذاء أو الأغذية التي تسرى عليها المواصفات ما لم يكن واضحا بصورة بديهية من اسم المواصفات. وفى حالة المواصفات العامة التي تغطى أكثر من منتج نوعى، فينبغي توضيح المنتجات المحددة التي تسرى عليها المواصفات.

الوصف

ينبغي أن يتضمن هذا القسم تعريفا للمنتج أو المنتجات مع توضيح المواد الخام التي استحدث منها حيثما يكون ذلك مناسبا وأي إشارات ضرورية لعمليات التصنيع. كما يمكن أن يتضمن إشارات إلى أنواع وأشكال المنتج ونوع التغليف. وقد تكون هناك تعاريف إضافية عندما يقتضى الحال ذلك لتوضيح معنى المواصفات.

التركيبة الأساسية وعوامل الجودة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع المتطلبات الكمية وغيرها من المتطلبات المتعلقة بالتركيبة، بما في ذلك وحيثما يكون ذلك ضروريا، تحديد الخصائص، ونصوص بشأن وسائل التعبئة والمتطلبات المتعلقة بالمكونات الإلزامية والاختيارية. كما ينبغي أن يتضمن عوامل الجودة التي تعتبر ضرورية لتحديد أو تعريف أو تركيبة المنتج المعنى. ويمكن أن تتضمن هذه العوامل نوعية المادة الخام بهدف حماية صحة المستهلك، ونصوص خاصة بالطعم والرائحة واللون والقوام التي يمكن إدراكها بالحواس، ومعايير الجودة الأساسية للمنتجات النهائية، بهدف تلافى الغش. ويمكن أن يشير هذا القسم إلى حالات السماح بالعيوب مثل الشوائب أو المواد غير الكاملة، إلا أن من الضروري أن تدرج هذه المعلومات كمرفق بالمواصفات أو في نص استشاري آخر.

إضافات الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إشارة عامة إلى الأقسام ذات الصلة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بالشكل التالي:

"[الفئة الدالة للمادة المضافة إلى الأغذية] المستخدمة وفقاً للجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في فئة الأغذية xxxx [اسم فئة الأغذية] أو المدرجة في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يقبل استخدامها في الأغذية التي تتفق مع هذا المعيار."

وينبغي أن يكون هناك تبرير كامل للاستثناءات من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، أو أية إضافات إليها تكون ضرورية لتفسيرها بالنسبة للمنتج المعني، كما ينبغي الحد من هذه الاستثناءات أو الإضافات بقدر الإمكان. وفي الحالات التي يستلزم فيها الأمر إدراج مواد مضافة إلى الأغذية صراحة في إحدى المواصفات السلعية، لابد من إعداد أسماء المواد المضافة/الفئات الدالة المسموح بها، والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، عندما يكون ذلك مناسباً، طبقاً للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بالمواد المضافة إلى الأغذية في *العلاقات بين اللجان السلعية واللجان المواضيعية العامة*، وتتخذ شكل الجدول التالي:

"رقم النظام الدولي، واسم المادة المضافة، والمستوى الأقصى المسموح به (كنسبة مئوية أو ملليغرام/كيلوغرام) مجموعة بحسب فئات الدالة".

كما ينبغي أن يتضمن هذا القسم أحكاماً عن معينات الطعم والتجهيز.

الملوثات

ينبغي أن يقتصر هذا القسم على الإشارة التالية إلى المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية، دون الإشارة إلى أحكام محددة بشأن الملوثات:

"المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمتثل للمستويات القصوى المنصوص عليها في المواصفات العامة للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية (CODEX/STAN193-1995)"

وبالنسبة لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية، فإذا كانت تطبق على المنتجات موضع الحديث، ينبغي أن يحتوي هذا القسم على إشارة عامة تأخذ الشكل التالي، دون إشارة إلى أحكام محددة عن مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية:

"المنتجات التي يغطيها هذا المعيار ينبغي أن تمتثل للحدود القصوى لمخلفات المبيدات و/ أو العقاقير البيطرية التي حددتها هيئة الدستور الغذائي".

نظافة الأغذية

ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإشارة العامة التالية إلى *مدونة الممارسة الدولية الموصي بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية ومبادئ وضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية للأغذية* دون إشارة إلى أحكام محددة بشأن نظافة الأغذية:

"يوصي بإعداد ومناولة المنتجات التي تنطبق عليها أحكام هذه المواصفات، طبقا للأجزاء المناسبة من مدونة الممارسة الدولية الموصي بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية

(CAC/RCP 1-1969) وغيرها من نصوص الدستور ذات الصلة مثل مدونات الممارسات النظيفة ومدونات الممارسات"

"ينبغي أن تمتثل المنتجات لأي معايير ميكربيولوجية تتقرر طبقا لمبادئ وضع وتطبيق المعايير البيولوجية للأغذية (CAC/GL 21-1997)".

كما ينبغي الإشارة إلى مدونات الممارسات النظيفة القابلة للتطبيق.

الأوزان والمقاييس

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام، غير تلك المتعلقة بالتوسيم، ذات الصلة بالأوزان والمقاييس مثل، حيثما يكون ملائما، سعة العبوة، والوزن والقياس أو عدد الوحدات التي تحدد على أساس طريقة ملائمة للمعاينة والتحليل. وينبغي حساب الأوزان والمقاييس بوحدات S.I. وفى حالة المواصفات التي تتضمن أحكاما بشأن بيع المنتجات بكميات موحدة مثل مضاعفات المائة غرام، تستخدم وحدات S.I إلا أن ذلك لا يستبعد إدراج بيانات إضافية في المواصفات عن هذه الكميات الموحدة بنفس الكميات تقريبا الواردة في نظم الأوزان والمقاييس الأخرى.

التوسيم

ينبغي أن يتضمن هذا القسم جميع الأحكام الخاصة بالتوسيم الواردة في المواصفات، وينبغي إدراج الأحكام مع الإشارة إلى المواصفات العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة (CODEX STAN 1-1985).

كما يمكن أن يتضمن القسم أحكاما تعفي من المواصفات العامة المتعلقة بالمنتج المعنى أو تضيف إليها أو تكون ضرورية لتفسيرها، بشرط تبرير ذلك بالكامل.

ينبغي أن تقتصر المعلومات في كل مشروع مواصفة من المواصفات على ما يلي:

- بيان بأن المنتج سوف يوسم طبقا للمعايير العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة في الدستور الغذائي (CODEX STAN 1-1985).
- الاسم المحدد للمادة الغذائية
- تاريخ الصنع وتعليمات التخزين (في حالة واحدة هي تطبيق الاستثناء المنصوص عليه في القسم 4–7–1 من المعايير العامة)

وعندما لا يقتصر نطاق معايير الدستور الغذائي على الأغذية سابقة التعبئة، يجوز إدراج أحكام خاصة بتوسيم العبوات التي لا تباع بالتجزئة.

وفي هذه الحالة ينبغي أن تكون هناك أحكام تحدد أن:

"المعلومات عن ...[11] ستعطى إما على العبوة أو على المستندات المرافقة لها، باستثناء أن اسم المنتج، وتحديد الكمية، واسم وعنوان جهة الإنتاج أو التعبئة ستظهر كلها على العبوة[12].

ومع ذلك، فان تحديد الكمية واسم وعنوان جهة الإنتاج أو التعبئة يمكن أن تحل محلهما علامة تحديد، بشرط أن تكون العلامة مطابقة بوضوح لما هو وارد في المستندات المرافقة".

وفيما يتعلق بعلامة التاريخ (القسم 4–7 من المعايير العامة لتوسيم الأغذية سابقة التعبئة)، إذا حددت إحدى اللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي – في ظروف استثنائية – تاريخاً آخر كما تنص على ذلك المعايير العامة، سواء ليحل محل تاريخ الحد الأدنى الصلاحية أو ليسجل بجانبه، أو أن تقرر بدلا عن ذلك أن علامة التاريخ ليست ضرورية، يجوز حينئذ إدراج أحكام تتصل بذلك.

طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي أن يتضمن هذا القسم إما بصورة محددة أو بالإشارة، جميع طرائق التحليل والمعاينة التي تعتبر ضرورية، وأن تعد وفقا للتوجيهات الواردة في القسم الخاص بطرائق التحليل والمعاينة في *العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة*. وإذا وجدت لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أن طريقتين أو أكثر متساويتان، فينبغي النظر إليهما على أنهما بديلان الواحدة للأخرى وأن يدرجا في هذا القسم إما بصورة محددة أو إشارة.

[11] على لجنة الدستور الغذائي أن تقرر الأحكام التي تدرج هنا.

[12] للجنة الدستور الغذائي أن تطلب المزيد من المعلومات عن العبوة. وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص بضرورة وضع تعليمات التخزين على العبوة.

خطوط توجيهية لإدراج أحكام معينة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية وإعادة النظر في هذه الأحكام في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

النطاق

تسعى المواصفات العامة في الدستور بشأن المواد المضافة إلى الأغذية إلى أن تغطي الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية المعايرة والأغذية غير المعايرة في الدستور الغذائي.

ويتناول النص التالي البيانات والمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما يطلب إلى اللجنة أن تستهل عملها لإضافة أو إعادة النظر في الأحكام الخاصة بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية في الدستور. كما يتناول النص القرارات اللازمة للتوصل إلى قبول أو رفض المقترحات الجديدة.

ولا تشمل المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية الأحكام الخاصة باستخدام معينات التصنيع (مثل أغلب مستحضرات الأنزيمات، ومعينات التوضيح والترشيح، ومذيبات المستخلصات).

استهلال العمل

المراجعة

يجوز للجنة المواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة لهذه المواد، بعد تلقي طلبات من لجان الدستور الغذائي، وأعضاء هيئة الدستور الغذائي أو هيئة الدستور الغذائي. وعلى الجهاز الذي يقترح تعديل هذه الأحكام أن يقدم المعلومات التي تدعم تعديل هذه المواصفات العامة وينبغي أن تشمل المعلومات المساندة المقدمة إلى لجنة المواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحاجة:

- مواصفات المادة المضافة إلى الأغذية؛
- موجز لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عن تقييم سلامة المادة المضافة إلى الأغذية؛
- فئات الأغذية أو الفئات الفرعية التي ستستخدم فيها المادة المضافة؛

- إشارة إلى الاحتياجات التكنولوجية/تبرير المواد المضافة، وإرجاعه إلى واحدٍ أو أكثر من المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية الموجودة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (الجزء 3)؛
- الحدود القصوى للمواد المضافة إلى الأغذية في فئات معينة من الأغذية:
  - بالنسبة للمواد المضافة التي لها رقم للمتحصل اليومي المقبول، يوضع رقم أقصى للاستخدام لكل استخدام بعينة، رغم أنه في بعض الحالات، يكون مستوى ممارسات التصنيع الجيدة كافياً؛
  - بالنسبة للإضافات التي ليس لها متحصل يومي مقبول أو غير المحدودة، توضع توصية بإدراج المادة المضافة في الجدول 3 مصحوبةً باقتراحات إضافية لإدراجها في الجدولين 1 و2 لاستخدامها في فئات الأغذية المدرجة في ملاحق الجدول 3، بحسب الحالة؛
  - بالنسبة للإضافات التي لها متحصل يومي "مقبول"، فإما أن يكون لها مستوى رقمي أقصى للاستخدام بالنسبة للمستوى المقبول لمعالجة الغذاء أو مستوى ممارسات التصنيع الجيدة، يتسق مع تقييم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى التغذية.
- تبرير لمستويات الاستخدام القصوى من الناحية التكنولوجية، ومؤشر بواسطة الإجراءات المشار إليها في الملحق ألف بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو تقييم التعرض، يفيد أن هذا المستوى يلبي شروط السلامة المذكورة في القسم 3–1 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.
- بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا إذا استخدموا هذه المادة المضافة.

وسوف تنظر لجنة المواد المضافة إلى الأغذية في جميع التعديلات على المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية التي تقترحها لجان الدستور، وأعضاء اللجان أو هيئة الدستور الغذائي.

إعادة النظر في الأحكام

سوف تعيد لجنة المواد المضافة إلى الأغذية النظر في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بصورةٍ منتظمة، وتراجعها بحسب الحاجة في ضوء المراجعات التي تجريها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة

العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقييم المخاطر أو في ضوء تغيير الاحتياجات التكنولوجية ومبررات الاستخدام.

- إذا حدث أن غيرت لجنة الخبراء المشتركة المتحصل اليومي المقبول إلى متحصل يومي متغير، يجوز أن تظل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية دون تغيير، إلى أن يتم إلغاء هذا المتحصل اليومي المقبول أو أن تعيد لجنة الخبراء المشتركة هذا المتحصل إلى وضعه بالكامل.
- إذا حدث أن **سحبت** لجنة الخبراء المشتركة أي متحصل يومي مقبول، تعدل الأحكام الخاصة بالمادة المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لإلغاء جميع الأحكام المتعلقة باستخدام هذه المادة المضافة.

وفيما يلي إرشادات إضافية بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها:

- *تحديد المادة المضافة*
  - تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييم المواد المضافة إلى الأغذية، وإما أن تعطي رقماً كاملاً للمتحصل اليومي المقبول أو تتركه بدون رقم ("غير معين" أو "غير محدود")، أو أن تعتبره مقبولاً في استخدامٍ بعينه.
  - تعطى المواد المضافة رقماً في نظام الترقيم الدولي.
- *تأثير دالة المادة المضافة إلى الأغذية*
  - ينبغي استخدام قائمة فئة الدالة في *أسماء الفئات ونظام الترقيم الدولي* (CAC/GL 36-1989)
- *الاستخدام المقترح للمادة المضافة إلى الأغذية*
  - ينبغي تحديد فئات الأغذية المناسبة من نظام فئات الأغذية (الملحق باء بالمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية) ومستويات الاستخدام القصوى.
  - فيما يتعلق بمستويات الاستخدام القصوى المقبولة:
    - ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي لكل مادة مضافة إلى الأغذية أعطيت رقماً للمتحصل اليومي المقبول. ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد تكون كتابة تقرير عن مستوى الاستخدام باعتباره ممارسة تصنيع جيدة، هي الأنسب.

- **بالنسبة** للمادة المضافة إلى الأغذية التي أعطي المتحصل اليومي المقبول منها ("غير معين" أو "غير محدود") المدرجة في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي أو ممارسة تصنيع جيدة لأي طلب يقدم لإدراج المادة المضافة ضمن فئة الأغذية في الملحق بالجدول 3.

- بالنسبة لبعض المواد المضافة إلى الأغذية، أعطي المتحصل اليومي المقبول على أسس محددة (مثل "فسفور" بالنسبة لأملاح الفوسفات، "كحامض بنزويك" بالنسبة لأملاح البنزوات). ومن أجل الاتساق، فإن مستوى الاستخدام الأقصى لهذه المواد المضافة ينبغي تقريره على نفس الأسس التي يتقرر عليها المتحصل اليومي المقبول.

- مبررات استخدام المادة المضافة والاحتياجات التكنولوجية لها
  - ينبغي إدراج معلومات مساندة تقوم على المعايير المذكورة في الجزء 3–2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

- الاستخدام **الآمن** للمادة المضافة إلى الأغذية
  - ينبغي إدراج تقدير المتحصل لاستخدام أي مادة مقترح إضافتها إلى الأغذية، وفقاً للجزء 3–1 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، بحسب الحالة.

- تبرير أن **الاستخدام** لن يخدع المستهلك
  - ينبغي إعطاء بيان محكم بأن المستهلكين لن يخدعوا باستخدام المادة المضافة.

هل يتفق استخدام المادة المضافة إلى الأغذية مع المعايير المذكورة في الجزء 3–2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؟

يحدد الجزء 3–2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، معايير تبرير استخدام أي مادة مضافة إلى الأغذية. ولابد من الالتزام بهذه المعايير عند إدراج أي مادة مضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة الخاصة بهذه المواد. فإذا لم تتسق هذه المادة مع تلك المعايير، لا يجوز مواصلة النظر فيها، ويتوقف العمل عند ذلك. وإذا كانت المعلومات المقدمة لتبرير استخدام المادة المضافة غير كافية للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لكي تتوصل إلى قرار، تطلب اللجنة

المزيد من المعلومات عن استخدام المادة والمبررات التكنولوجية والحاجة إلى هذه المادة لتنظر فيها في الدورة التالية لها. وإذا لم تتلقى اللجنة هذه المعلومات في دورتها التالية، يتوقف العمل بالأحكام الخاصة بها.

هل تستخدم المواد المضافة إلى الأغذية في الأغذية المعايرة؟

تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إلى اللجان السلعية التي لها علاقة بالدستور بأن تدرس الفئات الدالة للمواد المضافة إلى الأغذية، وهذه المواد ومبرراتها التكنولوجية بالنسبة للسلعة، وأن تعيد إليها هذه المعلومات في الدورة التالية. وبناء على هذه المعلومات، توصي لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بالشروط المناسبة لاستخدام هذه المادة على أساس مقترحات اللجنة السلعية.

ومع ذلك، ففي بعض الحالات قد يكون من المناسب للجنة الدستور السلعية أن تضع قائمة بالمواد المضافة إلى الأغذية مع ما يتعلق بها من الفئات الدالة وحدود الاستخدام الأقصى المقبولة التي سترفع إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة لإقرارها، ثم إدراجها في نهاية الأمر في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي أن يكون وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية هذه متسقاً مع المبادئ المستخدمة في وضع المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولكن وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات السلعية ينبغي أن يكون محدوداً بقدر الإمكان. وكمثال، فإن أي مادة مضافة قد تدرج في معيارٍ سلعيٍ ما إذا كانت ضرورية لتحقيق أثر تقني لا يمكن تحقيقه باستخدام مادة مضافة أخرى من نفس الفئة الدالة. كما يجوز إدراج مواد مضافة ضمن إحدى المواصفات السلعية إذا كانت هناك حاجة – على أساس تقييم السلامة – إلى الحد من استخدام هذه المادة. وينبغي أن تقوم لجان الدستور السلعية بإبلاغ مبررات مثل هذه الاستثناءات إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها.

إذا حدث أن تأجل اجتماع لجنة الدستور السلعية، يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تعيد النظر في الأحكام الخاصة بالمادة المضافة في المواصفات السلعية في حدود اختصاصات اللجنة المؤجلة، بحسب الحاجة.

تنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أي اقتراح بالتعديل في ضوء مبادئ المبررات التكنولوجية لاستخدام المواد المضافة كما جاء في القسم 3–2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتدرج هذه التعديلات – بمجرد موافقة الهيئة عليها، ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

هل أعطي وضع بدون أرقام ("غير معين" أو "غير محدود") للمتحصل اليومي المعقول؟

نعم – متحصل يومي معقول بدون رقم ("غير معين" أو "غير محدود"):

المواد المضافة إلى الأغذية التي أُعطيت وضعاً غير رقمي للمتحصل اليومي المعقول منها، يقترح إدراجها في الجدول 3 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وطلبات استخدام هذه المواد في فئات الأغذية المدرجة في الملحق بالجدول 3 تأتي من اقتراح أحكام لإدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتم النظر في هذه المقترحات بمعرفة لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية التي ترد تحت عنوان "**النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية**" أدناه.

لا – المتحصل اليومي المقبول بأرقام أو الاستخدام المحدود المقبول:

المواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت رقماً للمتحصل اليومي المعقول أو التي قيمت على أنها مقبولة لاستخدام بعينه أو أكثر، يقترح إدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتنظر لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذه الاقتراحات طبقاً للمعايير المذكورة تحت عنوان "**النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية**"، أدناه.

النظر في شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية

تحدد لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوصي بفئات الأغذية المناسبة ومستويات الاستخدام لإدراجها في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ولهذا الغرض، تنظر اللجنة في المبادئ العامة التالية لإدراج الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

1– تعتبر المواد المضافة إلى الأغذية التي تشترك في مجموعة رقمية للمتحصل اليومي المقبول، مجموعة بدون قيود أخرى على استخدام آحاد المواد المضافة في هذه المجموعة. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، قد يكون من المناسب فرض قيود على استخدام آحاد المواد المضافة في هذه المجموعة (بسبب القلق على الصحة العامة مثلاً).

2– المواد المضافة إلى الأغذية التي لها فئات دالة متعددة، سينظر إليها دون قيودٍ جديدة على فئاتها الدالة.

3– بشكلٍ عام، يفضل مستوى الاستخدام الرقمي للاستخدام المقترح للمادة المضافة في فئة سلعية عن مستوى الاستخدام طبقاً لممارسة التصنيع الجيد. ومع ذلك، فإن الاستثناءات التي ترد

تحت "**استهلال العمل**" سيؤخذ في الاعتبار من جانب لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، على أساس كل حالة على حده.

4– عند وضع المستوى الأقصى المقبول لاستخدام أي مادة مضافة في فئة أغذية معينة، تدرس لجنة المواد المضافة إلى الأغذية المبرر التكنولوجي للمستوى المقترح وتقييم التعرض وفقاً للجزئيين 3–1 و3–2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. فإذا كان هناك أكثر من اقتراح لمستوى الاستخدام الأقصى، وعجزت اللجنة عن التوصل إلى توافق الآراء حول المستوى المناسب للاستخدام الأقصى، فإن على الوفود المؤيدة والوفود المعارضة لمستوى الاستخدام الأقصى المقترح أن تقدم مبررات إضافية للمستويات التي تقترحها لمعالجة أي شواغل معينة تثيرها اللجنة في دورتها التالية، إلى اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للنظر فيها في دورتها التالية. ولن ينظر في المقترحات التي لا تنطوي على مبررات، وسيطرح المستوى المقترح الذي قدمت بشأنه مبررات لإقراره.

5– يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، لكي تحل المشكلات المتعلقة بالتعرض الغذائي للمواد المضافة، أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، أن تجري تقييمات للتعرض للمواد المضافة على أساس مستويات الاستخدام القصوى المعقولة قيد الدراسة في لجنة الدستور المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

6– توضع الحدود القصوى للاستخدام المعقول كما جاء في الأجزاء السابقة، وتدخل الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويمثل كل حد استخدام أعلى مستوى أقصى للاستخدام المعقول في عرض فئة أغذية لها مبررات تكنولوجيا لهذا الاستخدام. وسوف يستخدم التشكيل الهرمي لنظام فئات الأغذية إلى أقصى درجة ممكنة، لتبسيط إدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وفي هذا الصدد:

- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة ينطبق على فئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقصى يفوق أو يعادل مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع له الأسبقية على الأحكام المدرجة من قبل. ويوقف العمل بهذه الأحكام (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام)، أو تصبح باطلة بإقرار الاستخدام المقترح في الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام في الخطوة 8).

- إذا حدث أن كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة لفئة أغذية واسعة وبمستوى استخدام أقصى أقل من مثيله في الفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة المدرج بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الأحكام المدرجة في هذه المواصفات العامة تتحدد طبقاً للشكل الهرمي لنظام فئة الأغذية. ويدخل مستوى الاستخدام الأقصى الأعلى في كل فئة أغذية فرعية، سواء من الأحكام الموجودة بالفعل أو من الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الواسعة، ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتوقف العمل بأي أحكام موجودة بالفعل يصبح للاستخدام الجديد أسبقيته عليها (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو تصبح باطلة بإقرار الاستخدام المقترح في الخطوة 8 (إذا أُقرت الأحكام في الخطوة 8)
- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة، إلى جانب الأحكام المدرجة من قبل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يمثل استخدام في جميع الفئات الفرعية لفئة الأغذية الواسعة بنفس مستوى الاستخدام الأقصى، حينئذٍ يدرج الاستخدام في فئة الأغذية الواسعة ضمن المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويوقف العمل بالأحكام المدرجة من قبل في فئات الأغذية الفرعية (إذا كانت مشروع اقتراح أو مشروع أحكام) أو يبطل العمل بها بمجرد إقرار الأحكام في فئة الأغذية الواسعة في الخطوة 8 (إذا أُقرت الأحكام في الخطوة 8).

رسم بياني يوضح إجراءات النظر في إدخال أحكام خاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية، وإعادة النظر في هذه المواد في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

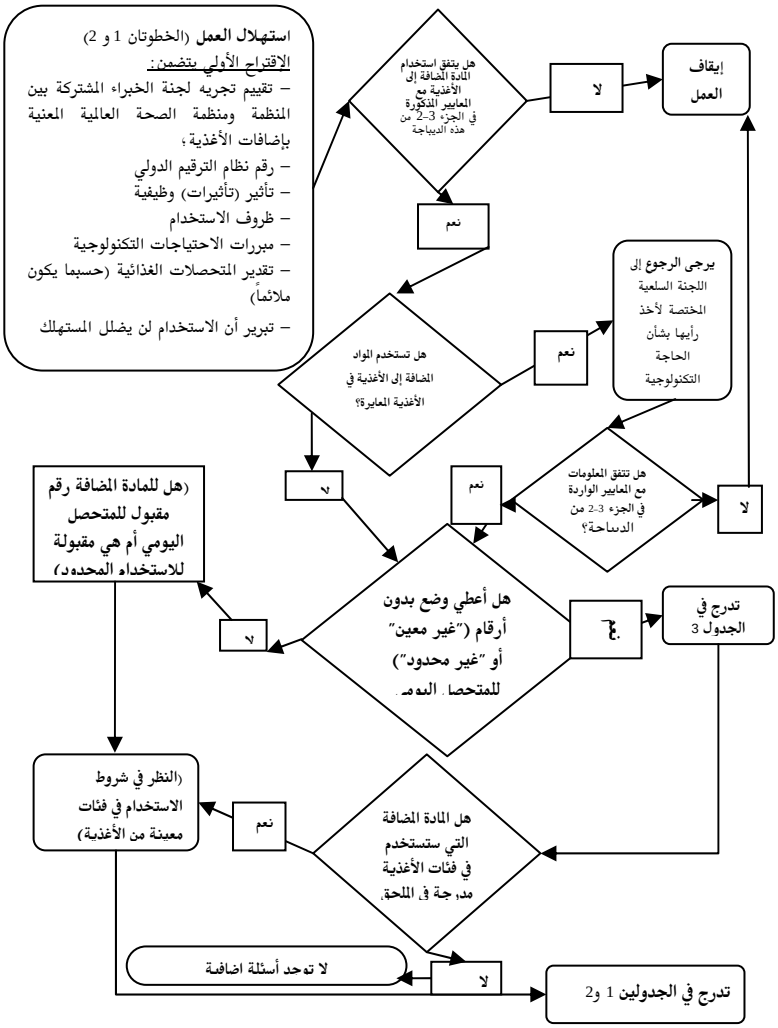

الخطوط التوجيهية بشأن وضع و/أو مراجعة
مدونات الممارسة الصحية فيما يتعلق بسلع محددة

ينبغي أن يكون تحديد متطلبات إضافية لنظافة الأغذية فيما يتعلق بمواد أو مجموعات غذائية معينة قاصرا على القدر الضروري لتحقيق أهداف كل مدونة من المدونات.

وينبغي أن يتمثل الغرض الرئيسي لمدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالممارسة الصحية في إسداء المشورة إلى الحكومات بشأن تطبيق أحكام نظافة الأغذية في إطار المتطلبات القطرية والدولية.

ومدونة السلوك الدولية المعدلة الموصى بها – المبادئ العامة لنظافة الأغذية (بما في ذلك الخطوط التوجيهية لتطبيق نظام تحليل المخاطر ونقاط المراقبة الحرجة) والمبادئ العامة لوضع وتطبيق المعايير الميكروبيولوجية للأغذية، تشكل جميعا الوثائق الأساسية في ميدان نظافة الأغذية.

وينبغي أن تشير جميع مدونات سلوك الممارسة الصحية المطبقة على مواد أو مجموعات غذائية معينة إلى المبادئ العامة لنظافة الأغذية، ولا تتضمن مواد إضافية للمبادئ العامة إلا بالقدر الضروري لمراعاة متطلبات معينة لمادة أو مجموعة غذائية محددة.

كما ينبغي أن تصاغ أحكام مدونات الدستور الغذائي المتعلقة بالممارسة الصحية بطريقة واضحة وشفافة بما يكفى لتجنب الحاجة إلى مواد تفسيرية مطولة تشرحها.

وينبغي أن تطبق الاعتبارات الواردة أعلاه على مدونات سلوك الدستور الغذائي التي تتضمن أحكاما تتعلق بنظافة الأغذية.

مبادئ وضع الطرائق التحليلية للدستور الغذائي

الغرض من طرائق التحليل في الدستور الغذائي

الغرض الرئيسي من هذه الطرائق هو أن تكون طرائق دولية للتحقق من الأحكام التي تشملها مواصفات الدستور الغذائي. وينبغي أن تستخدم كمصدر مرجعي وأن تستخدم كذلك في معايرة الطرائق المستخدمة أو المستحدثة لأغراض الفحص والمراقبة المعتادة.

طرائق التحليل

تعريف أنواع طرائق التحليل

(أ) تعريف *الطرائق* (النوع الأول)

التعريف: طريقة تحدد قيمة لا يمكن التوصل إليها إلا باستخدام هذه الطريقة ذاتها، وتشكل بحكم التعريف الطريقة الوحيدة لتحديد القيمة المقبولة للمادة المقاسة.

ومن أمثلتها : قياس هوارد للتعفن الفطري، وقيمة ريشرت ميسل، والخسارة الناجمة عن التجفيف، وكثافة الملح في الماء المالح.

(ب) الطرائق المرجعية (النوع الثاني)

التعريف: طريقة النوع الثاني هي الطريقة المرجعية المحدد في حالة عدم انطباق طرائق النوع الأول. وينبغي أن تختار من بين طرائق النوع الثالث (المعرّفة أدناه). وينبغي أن يوصى باستخدامها في حالات النزاع وفى أغراض المعايرة.

ومن أمثلتها : أسلوب قياس فرق الجهد فيما يتعلق بالهاليدات.

(ج) الطرائق البديلة المعتمدة (النوع الثالث)

التعريف: طريقة النوع الثالث هي طريقة تفي بالمعايير التي تشترطها لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرائق التحليل والمعاينة، فيما يخص الطرائق التي يمكن استخدامها في أغراض المراقبة أو التفتيش أو التنظيم.

ومن أمثلتها : أسلوب فولهارد أو أسلوب موهر للكلوريدات.

(د) طرائق لم يبت فيها بعد (النوع الرابع)

التعريف: طريقة النوع الرابع هي طريقة تستخدم من الناحية التقليدية أو تم استحداثها مؤخرا ولكن لم تحدد لها بعد المعايير المطلوبة لقبولها من جانب اللجنة المعنية بطرائق التحليل والمعاينة.

ومن أمثلتها : قياس الكلورين عن طريق فلورية الأشعة السينية، وقياس الألوان الاصطناعية في الأغذية.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل

(أ) ينبغي تفضيل طرائق التحليل الرسمية التي وضعتها منظمات دولية تعنى بمادة أو مجموعة غذائية محددة.

(ب) ينبغي تفضيل طرائق التحليل التي ثبتت إمكانية التعويل عليها فيما يتعلق بالمعايير التالية، التي تختار حسب مقتضى الحال:

(1) الانتقاء.

(2) الإحكام.

(3) الدقة؛ التكرار للقياس داخل المختبر الواحد والاستنساخ متماثلة في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات).

(4) المدى المتاح لاكتشاف المادة موضوع التحليل.

(5) الحساسية.

(6) السهولة العملية وإمكانية التطبيق في الظروف المختبرية العادية.

(7) معايير أخرى يمكن اختيارها حسب مقتضى الحال.

(ج) ينبغي انتقاء الطريقة المختارة على أساس سهولتها العملية، وينبغي تفضيل الطرائق التي يمكن تطبيقها في أغراض الاستخدام المعتاد.

(د) يجب أن تكون لجميع طرائق التحليل المقترحة صلة مباشرة بمواصفات الدستور الغذائي التي تستهدفها.

(هـ) طرائق التحليل التي يمكن تطبيقها بصورة موحدة على مجموعات مختلفة من السلع ينبغي تفضيلها على الطرائق التي لا تنطبق إلا على سلع بعينها.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل باستخدام النهج المعياري

في حالة طرائق التحليل من النوعين الثاني والثالث، يجوز تحديد معايير اختيار الطرائق وحساب القيم لإدراجها في مواصفات الدستور السلعية المناسبة. وتشمل المعايير التي توضع على هذا النحو المعايير المبينة في القسم الخاص بطرائق التحليل في الفقرة (ج) فيما سبق، ومترافقة مع المعايير الملائمة الأخرى، مثل عوامل الاسترداد.

المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد

الطرائق المثبتة داخل مختبر واحد ليست متاحة أو مطبقة دائما، خاصة في حالة طرائق مادة التحليل المتعدد/ المادة المنفعلة المتعددة ومواد التحليل الجديدة. وترد المعايير التي ينبغي استخدامها لاختيار طريقة التحليل في المعايير العامة لاختيار طرائق التحليل. علاوة على ذلك، يجب لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد أن تفي بالمعايير التالية:

(1) تم التحقق من الطريقة وفقا لبروتوكول دولي معترف به (مثلا التي أشير إليها في الخطوط التوجيهية المنسقة لطرائق التحليل المثبتة لمختبر واحد، الصادرة عن الاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية؛

(2) أن استخدام الطريقة راسخ في نظام للنوعية امتثالا لمعيار ISO/IEC 17025: التوحيد القياسي أو تبادل الممارسات المختبرية الحسنة 1999؛

وينبغي أن تستكمل الطريقة بمعلومات عن مدى الإحكام المؤكد ومثلا عن طريق:

- المشاركة المنتظمة في خطط الكفاءة، حيثما كانت متاحة،
- المعايرة باستخدام مواد مرجعية معتمدة، حيثما كانت مطبقة،
- دراسات الاسترداد التي تنجز عند التركيز المتوقع لمادة التحليل،
- التحقق من النتيجة مع طريقة مثبتة أخرى، حيثما كانت متاحة.

تعليمات عملية لتطبيق نهج المعايير في الدستور الغذائي

يجوز لأي من لجان السلع في الدستور الغذائي أن تواصل اقتراح طريقة تحليل ملائمة لتحديد الكيان الكيميائي، و/أو أن تضع مجموعة من المعايير يجب أن تمتثل لها الطريقة المستخدمة لتحديد الكيان. وفي أي من الحالتين، ينبغي تحديد المستوى الأقصى والمستوى الأدنى وأي مستوى معياري آخر، أو مدى التركيز الذي يهمنا.

وعندما تقرر أحدى لجان الدستور أنه لابد من وضع مجموعة من المواصفات، فقد تجد في بعض الأحيان أنه من الأسهل لها أن توصي بطريقة معينة، وأن تطلب من لجنة طرائق التحليل والمعاينة أن "تحول" هذه الطريقة إلى مواصفات مناسبة. وتقوم لجنة طرائق التحليل والمعاينة بعد ذلك بدراسة هذه المواصفات لاعتمادها، وتصبح بالفعل جزءاً من المواصفات القائمة. وإذا أرادت هذه اللجنة وضع مواصفات، فإن عليها أن تتبع التعليمات الخاصة بوضع مواصفات معينة كما يتبين من الجدول 1.

ملاحظة: هذه المعايير تطبق على الطرق المؤكدة تماماً، باستثناء بعض الطرق مثل تفاعل إنزيم البلمرة المتسلسل (PCR) والفحص المناعي المرتبط بالأنزيم (ELISA) التي تحتاج إلى مجموعة أخرى من المعايير.

الجدول 1 – الخطوط التوجيهية لوضع قيم رقمية للمواصفات

إمكانية التطبيق:	ينبغي أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق على الأحكام المحددة، والسلع المعنية، والمستويات المقررة (المستوى الأدنى و/أو المستوى الأقصى) ويعتمد النطاق الأدنى القابل للتطبيق في الطريقة على المستوى المقرر الذي سيتم تقديره، ويمكن التعبير عنه إما بانحراف مستوى الاستنساخ (SR) أو حد الكشف أو حد التقدير
النطاق الأدنى القابل للتطبيق:	For ML ≥ 0.1 mg/kg, [ML - 3 s_R , ML + 3 s_R] For ML < 0.1 mg/kg, [ML - 2 s_R , ML + 2 s_R] [13] s_R = standard deviation of reproducibility
حد الكشف:	For ML ≥ 0.1 mg/kg, LOD ≤ ML · 1/10 For ML < 0.1 mg/kg, LOD ≤ ML · 1/5
حد التقدير:	For ML ≥ 0.1 mg/kg, LOQ ≤ ML · 1/5 For ML < 0.1 mg/kg, LOQ ≤ ML · 2/5

الدقة:	For ML ≥ 0.1 mg/kg, HorRat value ≤ 2 For ML < 0.1 mg/kg, the RSD_{TR} < 22%. [14] RSD_R = relative standard deviation of reproducibility.			
الاسترداد (R)	**الاسترداد(٪)**	**الوحدة**	**المعدل**	**التركيز**
	100	**1**	**100**% (100 g/100g)	**98** – 102
	=10	$\mathbf{10}^{-1}$	≥ 10% (10 g/100g)	**98** – 102
	=1	$\mathbf{10}^{-2}$	≥ 1% (1 g/100g)	**97** – 103
	= 0.1	$^{-3}$**10**	≥ 0.1% (1 mg/g)	– 105**95**
	.01**0**	$^{-4}$**10**	mg/kg**100**	– 107**90**
	.001**0**	$^{-5}$**10**	mg/kg**10**	– 110**80**
	.0001**0**	$^{-6}$**10**	mg/kg**1**	– 110**80**
	.00001**0**	$^{-7}$**10**	µg/kg**100**	– 110**80**
	.000001**0**	$^{-8}$**10**	µg/kg**10**	– 115**60**
	.0000001**0**	$^{-9}$**10**	µg/kg**1**	– 120**40**
الصدق	وتتوافر خطوط توجيهية أخرى لنطاق الاسترداد المتوقع في مجالات محددة للتحليل.وفي الحالات التي يتبين فيها أن الاسترداد كان إحدى وظائف المصفوفة، يجوز تطبيق شروط أخرى محددة. لأغراض تقييم الصدق، يستحسن استخدام مواد مرجعية معتمدة			

ولابد من الموافقة على المواصفات الواردة في الجدول 1 لتحديد القيم المطلوبة.

ومع ذلك، فإن المسؤولية الأولى عن تقديم معلومات عن المستوى (المستويات) المحددة في الدستور، وطرائق التحليل، والمواصفات، تقع على عائق اللجنة الطالبة. فإذا عجزت اللجنة عن تقديم طريقة تحليل أو مواصفات رغم المطالبة المتكررة، يجوز للجنة طرق التحليل والمعاينة أن تضع المواصفات.

---

13 ينبغي حساب s_R من معادلة Horwitz /Thompson. وعندما يتعذر تطبيق هذه المعادلة (لغرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الطريقة إلى مواصفات، ينبغي عندئذ أن تستند إلى s_R من دراسة طريقة الأداء المناسبة.

14 ينبغي حساب RSD_R من معادلة Horwitz / Thompson. وعندما يتعذر تطبيق هذه المعادلة (لغرض تحليلي أو بسبب قاعدة معينة) أو عند "تحويل" الطريقة إلى مواصفات، ينبغي عندئذ أن تستند إلى RSD_R من دراسة طريقة الأداء المناسبة.

خطوط توجيهية لوضع قيم رقمية لمعايير الطرق و/أو تقييم طرق الامتثال لها

1 – توصيات لوضع قيم رقمية لمعايير الطرائق

لا يحتاج الأمر إلى أكثر من ذكر السلعة مع حدها المتوسط فقط (الحد الأقصى، والحد الأدنى، والحد المعياري أو نطاق تركيزها) عند وضع قيم رقمية لمعايير الطرق.

ملاحظة: هذه المعايير قابلة للتطبيق على الطرائق التي تم الاتفاق التام عليها عدا بعض الطرق مثل PCR وELIZA التي تحتاج إلى معايير مختلفة.

1–1 القابلية للتطبيق

ينبغي أن تكون الطريقة قابلة للتطبيق على أحكام تحليلية معينة في مصفوفة سلعية بعينها في فئة الأغذية. وبالنسبة للطرق الأفقية، ينبغي أن تكون فئات الأغذية قد اختبرت من قبل. كما ينبغي توضيح أن الطريقة صالحة للتطبيق على مستويات التركيز حول الحد المتوسط المحدد، أي أنه ينبغي أن يكون الحد المتوسط في حدود النطاق المتفق عليه.

- بالنسبة للحد المتوسط 7-10 ≥ ينبغي أن يكون المدى الأدنى القابل للتطبيق هو: $ML \pm 3sR$
- بالنسبة للحد المتوسط 7-10 > ينبغي أن يكون المدى الأدنى القابل للتطبيق هو: $ML \pm 2sR$

ويجب أن يتسق النطاق الأدنى للتركيز القابل للتطبيق مع الفترة التي تحتوي على كسر كبير من التباين المتوقع (الذي يرجع إلى القياسات المشكوك فيها) في النتائج القريبة من الحد المتوسط (ML). وبالنسبة للطرق التي يتم الاتفاق عليها بالتعاون، فإن التباين سيكون هنا هو الانحراف المعياري لقابلية إعادة الإنتاج (SR) مضروبا في معامل التغطية. ومعامل التغطية ويعني مستوى ثقة بنسبة 95 في المائة تقريبا، أما إذا كان المعامل 3، فهو يعني مستوى ثقة يقترب من 99 في المائة. وحيث أن 99 في المائة تستخدم في أغلب الأحيان كمستوى للعمل في مخططات التحكم، فإن المعامل 3 هو الأفضل لنسبة التركيز التي تبلغ 10–7 أو أكثر، (= 0.1 ملليغرام/كيلوغرام). أما عن التركيزات التي تقل عن 0.1 ملليغرام/كيلوغرام، فإن معامل التغطية 2 هو الأفضل، إذ أن معامل التغطية البالغ 3 سيجعل من الصعب العثور على طرق قابلة للتطبيق لأحكام تحليلية معينة بسبب انخفاض المستوى.

حساب النطاق الأدنى القابل للتطبيق على بعض الحدود المتوسطة:

يمكن تقدير النطاق الأدنى القابل للتطبيق باستخدام معادلة Horwitz/Thompson للانحراف المعياري للنتائج sR .

1–1–1 بالنسبة لمعدلات التركيز: (10^{-7} (= 0.1 mg/kg = **تطبق معادلة** Horwotz **التالية**

$$PRSD_R\ (\%) = 100 \cdot s_R/c = 2C^{-0.1505}$$

حيث

$PRSD_R$ = الانحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ

وs_R هو الانحراف المعياري المتوقع

و c هو تركيز الاهتمام، وهو هنا الحد المتوسط

و C هو معدل التركيز، أي معدل تركيز الحد المتوسط

وبإعادة ترتيب المعادلة فيما يتعلق بالمانعة ($_SR$)، نحصل على المعادلة التالية:

$$S_R = \frac{c \cdot 2C^{-0.1505}}{100} = \frac{ML \cdot 2 \cdot C_{ML}^{-0.1505}}{100}$$

مثال 1: بالنسبة للحد المتوسط بقيمة 0.1 ملليغرام/كيلوغرام، $^{C}_{ML}$ معدل تركيز الحد المتوسط = 10^{-7}:

$$0.1 \pm 3 \cdot S_R = 0.1 \pm 3 \cdot \frac{0.1 \cdot 2 \cdot (0.0000001)^{-01505}}{100} = 0.1 \pm 0.07 mg/kg$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 1 ملليغرام/كيلوغرام هو من 0.03 إلى 0.17 ملليغرام/كيلوغرام

مثال 2: بالنسبة للحد المتوسط بقيمة 1 ملليغرام/كيلوغرام (أي 10^{-6})

$$1.0 \pm 3 \cdot S_R = 1.0 \pm 3 \cdot \frac{1.0 \cdot 2 \cdot (0.000001)^{-01505}}{100} = 1.0 \pm 0.48 mg/kg$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 1 ملليغرام/كيلوغرام هو من 0.5 إلى 1.5 ملليغرام/كيلوغرام.

2–1–1 بالنسبة لمعدلات التركيز 10^{-7} > يمكن تطبيق نظرية Thompson، حيث $PRSD_R$ = الانحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ = 22 في المائة وبالتالي s_R هو الانحراف المعياري المتوقع = 0.22 من معدل تركيز الحد المتوسط.

مثال 3: الحد المتوسط ML = 0.01 ملليغرام/كيلوغرام (أي 10^{-8}):

$$0.01 \pm 2 \cdot s_R = 0.01 \pm 2 \cdot (0.22 \cdot ML) = 0.01 \pm 0.44 \cdot 0.01 = 0.01 \pm 0.0044 \text{ mg/kg}$$

وبذلك يكون النطاق الأدنى القابل للتطبيق للحد المتوسط بمقدار 0.01 ملليغرام/كيلوغرام هو من 0.006 إلى 0.014 ملليغرام/كيلوغرام.

في الجدول 1 هناك عدد من نطاقات الحد الأدنى للتركيز الصالحة للتطبيق على بعض الحدود المتوسطة.

الجدول 1: المعايير الموصى بها لنطاق التطبيق الأدنى للحد المتوسط

الحد المتوسط (ملليغرام/كيلوغرام)	0.01	0.02	0.05	0.1	1	10	100
المستوى الأدنى:	0.006	0.011	0.028	0.03	0.52	6.6	76
المستوى الأعلى: *	0.014	0.029	0.072	0.17	1.48	13.3	124

* نادرا ما يكون المستوى الأعلى هو المعامل المعوق كالمستوى الأدنى.

2–1 حد الكشف وحد تحديد الكميات

بدلا من وضع النطاق الأدنى القابل للتطبيق، يمكن أن تكون المعايير هي القيم الرقمية لحد الكشف وحد تحديد الكميات

والقيمة الرقمية لحد الكشف:

- لا ينبغي أن تزيد عن 10/1 من مستويات الحد المتوسط المحدد من قبل للمستويات عند 0.1 ملليغرام/كيلوغرام أو أكثر.
- لا ينبغي أن تزيد عن 5/1 من مستويات الحد المتوسط المحدد من قبل للمستويات التي تقل عن 0.1 ملليغرام/كيلوغرام.

والقيمة الرقمية لحد تحديد الكميات:

- لا ينبغي أن تزيد عن 5/1 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات عند 0.1 ملليغرام/كيلوغرام أو أكثر
- لا ينبغي أن تزيد عن 5/2 من مستويات الحد الأقصى المحدد من قبل للمستويات التي تقل عن ملليغرام/كيلوغرام

3–1 إتقان الطريقة، مستمدة من دراسات أداء الطريقة المتعاونة

ينبغي التعبير عن الإتقان بالانحراف المعياري النسبي للنتائج (RSD_R) المتحصل عليه من دراسات أداء الطريقة المتعاونة، والتي يتم مقارنتها بالانحراف المعياري النسبي للنتائج المتوقع ($PRSD_R$)

وطبقا لهورويتز، فإن النسبة بين القيمة التي وجدت والقيمة المتوقعة لا بد أن تساوي 2 (مسماة بقيمة هوررات) وهذا أيضا قابل للتطبيق على معادلة طومسون حيث: $PRSD_R = 22$ في المائة.

$$\frac{RSD_R}{PRSD_R} \le 2 \Leftrightarrow RSD_R \le 2 \cdot PRSD_R$$

القيم الرقمية للإتقان المعطاة في جدول 2 تستند أيضا إلى معادلة Horwitz/Thompson. وبالنسبة لبعض التحاليل من الممكن الحصول على اتقان أفضل باستخدام تقنيات متطورة.

الجدول 2 – متطلب الاتقان عند تركيزات مختلفة بحسب معادلة Horwitz/Thompson.

	Thompson	*Horwitz equation* ($2C^{-0.1505}$)							
معدل التركيز	$< 10^{-7}$	10^{-7}	10^{-6}	10^{-5}	10^{-4}	10^{-3}	10^{-2}	10^{-1}	1
وحدة التركيز	< 0.1 mg/kg	0.1 mg/kg	1 mg/kg	10 mg/kg	.10 g/kg	1 g/kg	10 g/kg	100 g/kg	1000 g/kg
$PRSD_R$ (%)	22	22	16	11	8	6	4	3	2
$RSD_R = 2$ **E** $PRSD_R$ (%)	= 44	= 44	= 32	= 22	= 16	= 12	= 8	= 6	= 4

$PRSD_R$ = القيمة المتوقعة للانحراف المعياري النسبي للنتائج.

RSD_R = القيمة التي وجدت للانحراف المعياري النسبي في دراسة متعاونة.

4–1 الاسترداد

يأتي تقييم وتقدير الاسترداد ضمن التحقق من الطريقة. وتتوقف أهمية الاسترداد أو عدم أهميته على الإجراءات المتبعة في طريقة التحليل.

1-5 الصدق

لتقييم الصدق يفضل مواد مرجعية معتمدة (CRMs) ملائمة، على أن تحلل وتطبق لتعطي القيمة المعتمدة (مع السماح بقدر من عدم يقين القياس).

1-6 أمثلة على كيفية تأسيس معايير للأحكام

لتوضيح كيفية تعيين معايير للحكام، يستخدم المثال التالي:

طبقا لمواصفات الدستور الغذائي 1993-1995, Rev 2-2006، المواصفات العامة للملوثات والسموم في الأغذية، فإن المستوى المتوسط للرصاص في عصير الفاكهة هو 0.05 ملغ/كلغم. ووفقا لتوصيات الحصول على القيم الرقمية للخصائص استنادا إلى المستوى المتوسط، ستكون المعايير هي الموجودة بجدول 3 هي:

الجدول 3 – توصيات قيم المعايير الرقمية للرصاص في عصير الفاكهة

القابلية للتطبيق: التحليل:	الرصاص
المصفوفة:	العصائر
الحد المتوسط:	0.05 mg/kg
الحد الأدنى لأقل نطاق في التطبيق:	≤0.03 mg/kg (= ML - 2s_R = 0.05 mg/kg - 0.44 · 0.05 mg/kg). See Table 1
مستوى الكشف:	≤0.01 mg/kg (= ML · 1/5 = 0.05 mg/kg · 1/5)
مستوى تحديد الكمية:	≤0.02 mg/kg (= ML · 2/5 = 0.05 mg/kg · 2/5)
الاتقان:	عند التركيز بمعدل 0.05 ملليغرام/كيلوغرام يكون الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ = 44 ٪ أنظر الجدول 2
الاسترداد:	لا تشمل خطوات هذه الطريقة خطوة للاستخلاص، وبالتالي يكون الاسترداد غير ذات موضوع
الصدق:	استخدام المواد المرجعية المعتمدة

2 – معايير طريقة التحليل عند خطوط وسط مختلفة (الحد الأقصى، الحد الأدنى ، المستوى المعياري أو نطاق التركيز)

في الجدول 4 أمثلة على معايير طريقة تحليل معطاة لخطوط وسط معينة.

الجدول 4 – معايير طريقة الحد المتوسط في ترتيب تصاعدي للمقدار

وحدة الحد المتوسط	0.001 mg/kg	0.01 mg/kg	1 0. mg/kg	1 mg/kg	10 mg/kg	100 mg/kg	1 g/kg	10 g/kg
معدل تركيز الحد المتوسط	10^{-9}	10^{-8}	10^{-7}	10^{-6}	10^{-5}	10^{-4}	10^{-3}	10^{-2}
النطاق الأدنى القابل للتطبيق	From 0.0006 to .00140 (mg/kg)	From 0.006 to .0140 (mg/kg)	From 0.03 to .170 (mg/kg)	From .52 0 to .481 (mg/kg)	From .6 6 to .313 (mg/kg)	From 76 to 124 (mg/kg)	From .830 to .21 (g/kg)	From .88 to 11 (g/kg)
مستوى الكشف (ملليغرام/كيلوغرام)	0.0002	0.002	0.01	0.1	1	10	100	1000
مستوى تحديد الكمية (ملليغرام/كيلوغرام)	0.0004	•	0.02	0.2	2	20	200	2000
الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ (=٪)	44	44	44	32	22	16	12	8
الاسترداد (٪)*	40 - 120	60 - 115	80 - 110	80-110	80 - 110	90 - 107	95 - 105	97 - 103

* خطوط توجيهية مختلفة متوفرة لنطاقات استرداد متوقعة في نطاقات معينة من التحليل. وفي الحالات التي يتبين فيها أن الاستردادات هي دالة المصفوفة، يمكن تطبيق شروط أخرى محددة.

2–1 كيفية توضيح امتثال طريقة التحليل مع المعايير

لمراجعة أي طريقة لاحتمالية الامتثال مع المعايير المعمول بها، لا بد من تقييم خصائص أداء هذه الطريقة. وتتوافر نتيجة دراسة الأداء في الطريقة نفسها، و/أو تكون منشورة في مجلة عالمية.

2–1–1 أمثلة على تقييم طرق الامتثال

استكمالا للمثال أعلاه على الرصاص في عصير الفاكهة، بالحصول على خط وسط 0.05 ملغ/كلغ، فإن الأساليب المتطورة يجب أن تكون قادرة على تحديد كمية الرصاص في عصير الفاكهة منخفضة حتى 0.03 ملغ/كلغ، بدقة 22 في المائة RSD_R، وبالتالي فإن RSD_R المتحصل عليه من دراسة أداء الأسلوب يجب ألا يزيد عن 44 في المائة (متناظرا مع مدة ثقة 95 في المائة).

عند تقييم أسلوب الامتثال، لا بد أن تراعى الخطوات التالية:

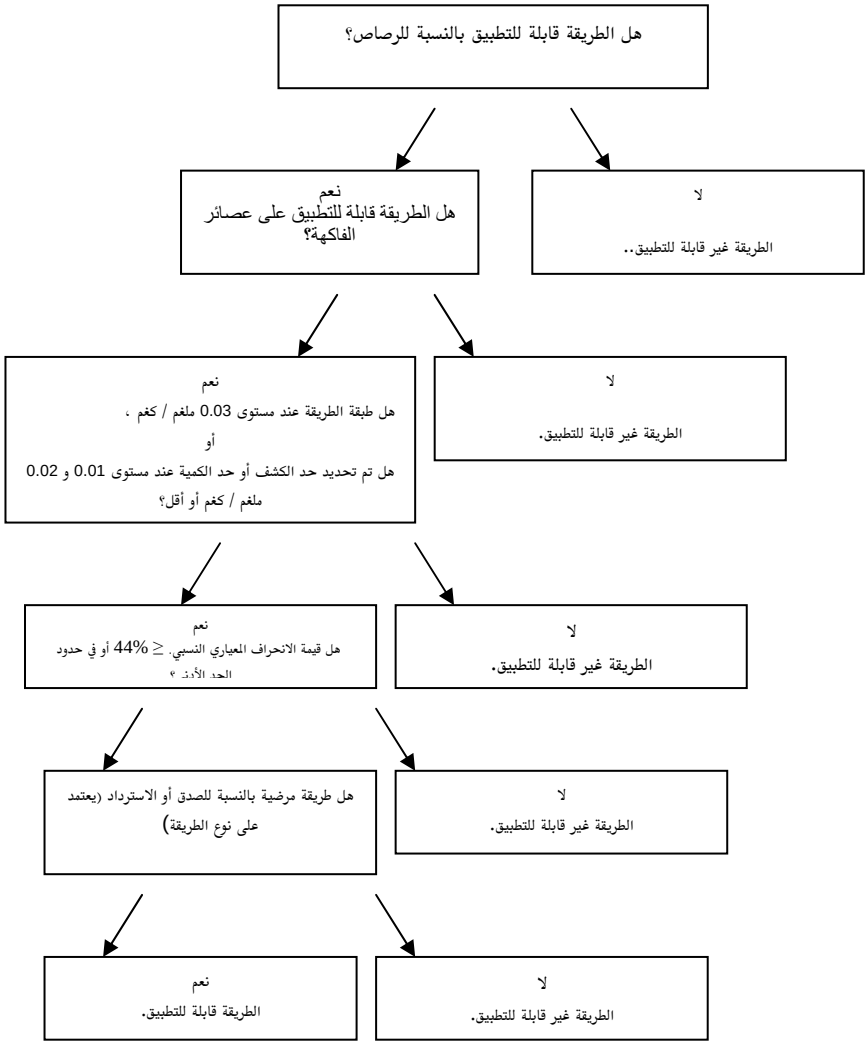

من أجل إيجاد أساليب ملائمة لهذا الغرض، تم تجميع المعلومات عن أساليب تحديد الرصاص. (وحيث أن هذا المثال سيدرج في دليل الإجراءات، فقد حذف تعريف الطريقة)

الجدول 5 – الأساليب المحققة المتعاونة لتحليل الرصاص

رقم الطريقة	القابلية للتطبيق	المبدأ	الحد المقرر (مج/كجم)	حد الكشف (مج/كجم)	الانحراف المعياري النسبي ٪	القابلية للتطبيق نعم/لا/لماذا
1	جميع الأغذية	مطيافة الامتصاص الذري بالتسخين	2.2 – 29		4.9-36	لا مطيافية الامتصاص الذري بالتسخين لن تظهر عند 0.05 ملغ/كلغ
2	جميع الأغذية (الدجاج والتفاح)	الانتزاع الأنودي للفولت متر	0.03-2.8	0.03	17-106	لا الانحراف المعياري النسبي للاستنساخ 106٪ (أقل من 44٪) عند 0.03 ملغ/كلغ
3	السكر	مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت	0.03-0.50		12-30	نعم حتى إذا لم يقل التطبيق أنه عصير (أو جميع الأغذية) فإنه ينبغي اعتباره قابلا للتطبيق، حيث أن عصير الفاكهة به قدر كبير من السكر. وتكون الدقة هنا مرضية.
4	الدهون والزيوت	مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت	0.018-0.090		5.9- 30	لا الطريقة تصف تحضير العينة للزيوت والدهون فقط.
5	المياه المعدنية الطبيعية	مطيافية الامتصاص الذري	0.0197-0.977	< 0.01	2.8-4.2	لا الطريقة تصف تحضير العينة للمياه فقط.
6	جميع الأغذية	مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت بعد جفاف الرماد	0.045-0.25	< 0.01	26-40	لا الحد الأدنى المتحقق ليس منخفضا بالقدر الكافي. ومع ذلك، فحيث أن الأسلوب المستخدم هو مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت، فينبغي أن يكون صالحا للتطبيق عند 0.03 ملغ/كلغ.
7	جميع الأغذية فيما عدا الزيوت والدهون والأغذية الغنية كثيرا بالدهون	مطيافية الامتصاص الذري بعد الاصطدام في فرن الميكروويف تحت الضغط.	0.005-1.62	0.014	26-44	نعم المستوى المنخفض والانحراف المعياري النسبي المتوقع للاستنساخ مقبولان.
8	جميع الأغذية	مطيافية الكتلة المقترنة بالبلازما بعد الاصطدام بالضغط	0.013-2.45	< 0.01	8-47	نعم المستوى المنخفض والانحراف المعياري النسبي للاستنساخ مقبولان عند 0.03 ملغ/كلغ وما فوقه

AAS = مطيافية الامتصاص الذري.
GF-AAS = مطيافية الامتصاص الذري بفرن الجرافيت
ICR MS = مطيافية الكتلة المقترنة بالبلازما

الاستنتاج: الطرق أرقام 3 و7 و8 وجدت قابلة للتطبيق لتحديد الرصاص في عصير الفاكهة للمستوى المتوسط 0.05 ملغ/كلغ المفترض. ويتطلب تقييم الأساليب للامتثال المعرفة بهذه الطرق؛ وتحضير العينة، والإجراءات والأجهزة. وبالتالي لا يمكن "الحكم" على الطرق بقيم رقمية للمعايير فقط.

تحويل طرائق التحليل المحددة إلى معايير الطرائق من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة

ينبغي للجنة السلع، عند عرضها لطريقة من النوعين الثاني أو الثالث على لجنة طرائق التحليل والمعاينة، أن تقدم أيضا معلومات عن المعايير المبينة أدناه ليتسنى للجنة طرائق التحليل تحويلها إلى خصائص تحليلية عامة مناسبة:

- الصدق
- قابلية التطبيق (المصفوفة، مدى التركيز والأفضلية، المعطاة للطرائق "العامة")
- مدى الكشف
- مدى التحديد
- الدقة، التكرار للقياس (داخل المختبر الواحد) والاستنساخ في المختبرات المختلفة (داخل المختبر الواحد وفيما بين المختبرات)، ولكنها مستخلصة من بيانات التجارب التعاونية بدلا عن اعتبارات شكوك القياس
- الاسترداد
- الانتقائية
- الحساسية
- الخطية

ويرد تعريف هذه المصطلحات في المصطلحات التحليلية لاستخدام الدستور الغذائي، وغيرها من المصطلحات الهامة.

وتقوم لجنة طرائق التحليل بتقييم الأداء الفعلي التحليلي للطريقة التي حددت عند التحقق منها. ويأخذ ذلك في الاعتبار خصائص الدقة التي أمكن التوصل إليها في دراسات لأداء الطرق التي قد تكون أجريت على الطريقة، جنبا إلى جنب مع النتائج من أعمال التطوير الأخرى التي أنجزت

أثناء مسار تطوير الطريقة. وتشكل مجموعة المعايير التي وضعت جزءا من تقرير لجنة طرائق المعاينة وتدرج في مواصفات السلع الملائمة في الدستور الغذائي.

علاوة على ذلك، تحدد لجنة طرائق التحليل القيم العددية للمعايير التي ترغب أن تمتثل لها هذه الطريقة.

تقييم قابلية خصائص الدقة لطريقة التحليل

يمكن مقارنة حساب التكرار والاستنساخ مع الطرائق الموجودة، وتحديد نتيجة المقارنة. فإذا كانت مرضية، يمكن استخدام الطريقة باعتبارها مثبتة. وإذا لم توجد طريقة أخرى لإجراء مقارنة بارامترات الدقة، يمكن عندئذ حساب القيم النظرية للتكرار والاستنساخ اعتمادا على معادلة هورويتز (M. Thompson, *Analyst*, 2000. 125, 385-386).

مبادئ لوضع أو اختيار إجراءات المعاينة الخاصة بالدستور الغذائي

الغرض من طرائق الدستور للمعاينة

صممت طرق الدستور للمعاينة لضمان استخدام إجراءات نزيهة وسليمة للمعاينة عندما يجرى اختبار الأغذية لمعرفة مدى امتثالها لمواصفات معينة لسلع في الدستور الغذائي. وقد وضعت طرق المعاينة للاستخدام كطرق دولية صممت لتجنب أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية وإدارية وفنية مختلفة على المعاينة وعن التفسيرات المختلفة لنتائج التحليل فيما يتعلق بكميات أو شحنات الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة في مواصفات الدستور السارية.

طرائق المعاينة

أنواع خطط وإجراءات المعاينة

(أ) خطط معاينة عيوب السلع:

يطبق هذا النوع من الخطط عادة على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، وسوء تدريج الحجم وغير ذلك) والمواد الخارجية. وتكون هذه الخطط عادة خططا مميزة كما يمكن تطبيق خطط مثل تلك الواردة في القسمين 3–1 و4–2 من *الخطوط التوجيهية العامة بشأن العينات* العامة (*CAC/GL 50-2004*) (يشار إليها فيما يلي بتعبير "الخطوط التوجيهية العامة").

(ب) خطط معاينة المحتويات الصافية:

هذا النوع من خطط معاينة يطبق على الأغذية سابقة التعبئة بصفة عامة، والهدف منها هو مراجعة مدى امتثال الكميات أو الشحنات للأحكام الخاصة بالمحتويات الصافية. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسمين 3–3 و 4–4 من الخطوط التوجيهية العامة.

(ج) خطط المعاينة الخاصة بمعايير المكونات:

تطبق هذه الخطط عادة على معايير المكونات المحددة تحليليا (الفقد بسبب الجفاف في السكر الأبيض وغير ذلك). وتستند بصورة عالية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معروف. ويمكن تطبيق الخطط الواردة في القسم 4–3 من الخطوط التوجيهية العامة.

(د) خطط المعاينة النوعية للخصائص ذات الصلة بالصحة:

تطبق هذه الخطط بصفة عامة على الظروف المختلفة مثلا في تقييم التلف الميكروبولوجي والمنتجات الثانوية الميكروبية أو الملوثات الكيماوية التي تحدث بصورة متفرقة.

تعليمات عامة بشأن اختيار طرائق المعاينة

(أ) تفضل طرائق المعاينة الواردة في الخطوط التوجيهية العامة أو الطرائق الرسمية للمعاينة التي وضعتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية ومجموعات الأغذية. ويمكن كتابة هذه الطرائق الرسمية باستخدام الخطوط التوجيهية العامة عندما تُجتَذب إلى مواصفات الدستور.

(ب) ويمكن استخدام الجدول 1 في الخطوط التوجيهية العامة لدى انتقاء خطط المعاينة الملائمة.

(ج) ينبغي للجنة السلع الملائمة التابعة للدستور أن تبين، قبيل وضع أي خطة للمعاينة، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة طرائق التحليل والمعاينة، التابعة للدستور، ما يلي:

(1) الأساس الذي وضعت في ضوئه المعايير في مواصفات الدستور السلعية (سواء على أساس أن كل بند في كمية أو نسبة عالية محددة تمتثل للأحكام الواردة في المواصفات أو أن يكون الامتثال من متوسط مجموعة من العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطى الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسماح حسب مقتضى الحال)؛

(2) ما إذا كان هناك أي تفريق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البارامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفيه كل معيار ومن ثم أساس تقدير امتثال الكمية للمواصفات.

(د) ينبغي أن توضح التعليمات الخاصة بإجراءات المعاينة ما يلي:

(1) المقاييس اللازمة لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية؛

(2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة المأخوذة من كمية أو شحنة؛

(3) التدابير الإدارية لأخذ العينة ومناولتها.

(هـ) يمكن أن يتضمن بروتوكول المعاينة المعلومات التالية:

(1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض الكمية على أساس العينة؛

(2) الإجراءات التي ستتخذ في حال المنازعات.

اعتبارات عامة

(أ) ينبغي أن تقيم لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المعنية العاملة في طرائق التحليل والمعاينة.

(ب) يتعين أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع طرائق التحليل والمعاينة المنشورة في الدستور الغذائي.

(ج) ينبغي السماح في طرائق الدستور للتحليل، بالاختلافات في تركيزات العوامل ومواصفاتها القائمة بين البلدان.

(د) يتعين على طرائق الدستور للتحليل المستمدة من الأبحاث المنشورة في الدوريات العلمية أو المطبوعات، سواء أكانت متاحة تماما أو متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي لأسباب أخرى تعين إدراجها في الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الموحدة لطرائق التحليل التي وافقت عليها لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة للدستور.

(هـ) لا يجوز الاستشهاد بطرائق التحليل المطبوعة بوصفها طرائق تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كطرائق للدستور إلا بالإشارة إلى الدستور الغذائي.

استخدام النتائج التحليلية: خطط أخذ العينات، والعلاقة بين النتائج التحليلية وأوجه الشك في عمليات القياس وعوامل الاسترداد والأحكام الواردة في مواصفات الدستور

القضايا ذات الصلة

هناك عدد من الاعتبارات التحليلية والخاصة بأخذ العينات يحول دون تنفيذ المواصفات التشريعية بصورة موحدة. وبوجه خاص، يمكن إتباع نهج مختلفة فيما يخص إجراءات أخذ العينات، واستخدام أوجه الشك في عمليات القياس وتصحيحات الاسترجاع.

ولا يتوفر حاليا أي توجيه رسمي حول كيفية تفسير النتائج التحليلية في إطار الدستور. بل قد تتخذ قرارات تتفاوت تفاوتا شديدا فيما بينها بعد تحليل "العينة نفسها". وعلى سبيل المثال، تستخدم بعض البلدان نظام العينات القاضي "بوجوب مطابقة كل عنصر"، بينما يستخدم آخرون نظام "متوسط الكمية"، ويقوم البعض بطرح الشك في عملية القياس والمرتبط بالنتيجة، بينما لا يفعل آخرون ذلك، وبعض البلدان تصحح نتائج التحليل من أجل الاسترداد، بينما يحجم آخرون عن ذلك. وهذا التفسير قد يتأثر أيضا بعدد الأرقام الهامة المشمولة في عملية تحديد السلعة.

من الضروري أن يتم تفسير النتائج التحليلية بالطريقة نفسها إذا ما أريد أن يكون هناك توحيد في إطار الدستور.

ومن المؤكد أن هذه ليست في حقيقتها مشكلة تحليل أو أخذ عينات بل هي مشكلة إدارية تم التشديد على أنها نتيجة للأنشطة التي جرت مؤخرا في قطاع التحليل، ولاسيما وضع الخطوط التوجيهية لاستخدام عوامل الاسترجاع عند إبلاغ النتائج التحليلية، وكذلك مختلف كتيبات الدليل التي أعدت للتعامل مع أوجه الشك في عمليات القياس.

التوصيات

من الموصى به، وحينما تناقش وتوافق لجنة من لجان السلع التابعة للدستور على تحديدات لسلعة معينة وعلى الأساليب التحليلية ذات الصلة، بأن تورد المعلومات التالية في مواصفات الدستور:

1– **خطط المعاينة**

خطة المعاينة الملائمة كما هو موضح في الخطوط التوجيهية للمعاينة (CAC/GL 50-2004)، القسم 2–1–2، خطوط توجيهية حول المعاينة لمراقبة انسجام المنتجات مع تحديداتها. ويجب أن يذكر ذلك:

- إن كان التحديد ينطبق على كل عنصر في دفعة معينة أو على المتوسط في دفعة، أو النسبة غير المنسجمة؛
- مستوى الجودة الملائم المقبول الذي سيتم استخدامه؛
- مراقبة شروط قبول الدفعة، وذلك بالعلاقة مع الخصائص النوعية/الكمية المحددة على العينة.

2– **أوجه الشك في عمليات القياس**

يجب أخذ مدى الشك في عمليات القياس بالاعتبار لدى البت فيما إذا كانت إحدى النتائج التحليلية تقع ضمن التحديد أم لا. وهذا المتطلب قد لا ينطبق في الأوضاع التي تتعلق بمصادر خطر مباشرة على صحة الإنسان، كالمرضات التي تنتقل بالأغذية.

3– **الاسترداد**

يجب التعبير عن النتائج التحليلية ضمن قاعدة استرجاع يمكن تصحيحها حيثما كان ذلك ضروريا وملائما، ويجب الإبلاغ عن عمليات التصحيح عند إجرائها.

وإذا ما تم تصحيح نتيجة معينة لاسترجاعها، فلابد من ذكر الأسلوب الذي أخذ بعين الاعتبار في الاسترجاع. ويجب ذكر نسبة الاسترجاع حيثما تسنى ذلك.

وعند وضع نصوص للمواصفات، سيكون من اللازم ذكر إن كانت النتيجة له قد تم الحصول عليها من خلال أسلوب للتحليل ضمن فحوصات الانسجام، سيتم التعبير عنه ضمن قاعدة قابلة للتصحيح أم لا.

4– **الأرقام الهامة**

يجب أن تشتمل النتيجة المبلغ عنها على الوحدات التي يتم التعبير عن النتائج بها وكذلك عدد الأرقام الهامة.

القسم الثالث:

خطوط توجيهية لعمل الأجهزة الفرعية

- الخطوط التوجيهية للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004 وعدلت عام 2010)
- الخطوط التوجيهية لعقد اجتماعات لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (اعتمدت عام 2004، وعدلت عام 2006)
- الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (بما فيها معايير تعيين رؤساء اللجان) (اعتمدت عام 2004 وعدلت عام 2009 وعام 2010)
- الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية (اعتمدت عام 2005)
- الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الاليكترونية (اعتمدت عام 2005)

الخطوط التوجيهية للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمـادة 11–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع مواصفات الدستور، ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسرى اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسرى أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم على لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل لجان الدستور

العضوية

عضوية لجان الدستور مفتوحة للأعضاء في الهيئة التي تبلّغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية رغبتها في المشاركة في عضويتها أو للأعضاء المختارين الذين تسميهم الهيئة. وتقتصر عضوية لجان التنسيق الإقليمية على أعضاء الهيئة التابعين للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

المراقبون

لأي عضو آخر في الهيئة أو أي عضو أو عضو منتسب في منظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية، والذي لم ينضم لعضوية الهيئة، أن يشارك بصفة مراقب في أي لجنة من لجان الدستور في حالة إبلاغ المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبته في ذلك. ويجوز لهذه البلدان المشاركة بصورة كاملة في مناقشات اللجنة، وتتاح لها نفس الفرص التي تتاح للأعضاء الآخرين لإبداء وجهات نظرها (بما في ذلك تقديم المذكرات) دون أن يكون لها حق التصويت أو تقديم اقتراحات سواء كانت تتعلق بالمضمون أو الإجراءات. وينبغي أيضا دعوة المنظمات الدولية التي لها علاقات رسمية بمنظمة الأغذية والزراعة أو منظمة الصحة العالمية إلى الحضور بصفة مراقب في دورات لجان الدستور التي تنطوي على أهمية لها.

التنظيم والواجبات

الرئيس والبلد المضيف

تعين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة يكون قد أبدى استعداده لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، كمسؤوليته عن تعيين رئيس للجنة. وسوف يشار فيما يلي إلى هذا البلد العضو على أنه "البلد المضيف".

ويتحمل البلد العضو المعنى مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولى الرئاسة، يعين البلد المضيف شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

المقررون

يجوز للجنة أن تعين في أي دورة لها مقررا أو أكثر من بين المندوبين الحاضرين.

الأمانة

يتحمل البلد المضيف الذي أسندت إليه لجنة الدستور مسؤولية توفير جميع خدمات الاجتماعات بما في ذلك الأمانة. وينبغي أن يكون لدى الأمانة موظفو دعم إداري بقدر كاف قادرون على العمل باللغات المستخدمة في الدورة المعنية، وأن توضع تحت تصرفهم معدات كافية لمعالجة الكلمات واستنساخ الوثائق. وينبغي توفير الترجمة الشفهية، التي يفضل أن تكون فورية، من والى جميع اللغات المستخدمة في الدورة، وينبغي في حالة الموافقة على تقرير الدورة بأكثر من لغة واحدة من لغات العمل في اللجنة، توفير خدمات مترجم تحريري. وتكلف أمانة اللجنة والأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإعداد مشروع التقرير بالتشاور مع المقررين إن وجدوا.

الواجبات والاختصاصات

تشمل واجبات لجنة الدستور ما يلي:

(أ) وضع قائمة بالأولويات على النحو المناسب من بين الموضوعات والمنتجات الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(ب) دراسة عناصر السلامة والجودة (أو التوصيات) التي سيتم تغطيتها سواء في شكل مواصفات للاستخدام العام أو كمرجع لمنتجات غذائية معينة.

(ج) دراسة أنواع المنتجات المشمولة بالمواصفات مثل ما إذا كان يتعين أن تشمل المواد لمزيد من التصنيع لتحويلها إلى أغذية

(د) إعداد مشروعات مواصفات الدستور الواقعة ضمن اختصاصاتها.

(هـ) تقديم تقرير لكل دورة من دورات الهيئة عما أحرز من تقدم في عملها، وعند الضرورة، أية صعوبات ناجمة عن اختصاصاتها جنبا إلى جنب مع الاقتراحات الرامية إلى تعديلها.

(و) استعراض، وإذا لزم الأمر، تعديل المواصفات السارية والنصوص ذات الصلة على أساس دوري منظم لضمان اتساق المواصفات والنصوص ذات الصلة الواقعة ضمن اختصاصاتها، مع المعارف العلمية السارية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

الدورات

موعد ومكان انعقاد الدورة

يقوم المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإجراء مشاورات مع البلد المضيف قبل تحديد مكان وموعد انعقاد اللجنة المعنية. وينبغي عند تحديد مكان الانعقاد مراعاة سهولة الوصول إليه.

ترتيبات الاستضافة المشتركة

ينبغي أن ينظر البلد المضيف في إمكانية عقد دورات الدستور في البلدان النامية.

البلد الآخر بخلاف البلد المضيف الذي سيعقد فيه الاجتماع، سيشار إليه فيما يلي باسم "البلد المشارك في الضيافة"

وعلى البلد المضيف والبلد المشارك في الضيافة أن يتكفلا بأن تتم جميع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع لجنة الدستور الغذائي في البلد المشارك في الضيافة في حينه، بحيث لا يتعارض ذلك مع الإطار الزمني لإرسال الدعوات الرسمية للاجتماع، كما هو محدد في هذه الخطوط التوجيهية.

ملاحظة: يمكن الحصول على المعلومات العملية والمواعيد الخاصة بترتيبات الاستضافة المشتركة من موقع هيئة الدستور الغذائي على شبكة الإنترنت.

الرئيس المشارك

يجوز للبلد المشارك في الضيافة أن يعين مسؤولا ليكون الرئيس المشارك للاجتماع.

الدعوات وجداول الأعمال المؤقتة

يدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية إلى عقد دورات لجان الدستور ولجان التنسيق بالتشاور مع رئيس كل لجنة من لجان الدستور. ويعد خطاب الدعوة وجدول الأعمال المؤقت أمين هيئة الدستور الغذائي برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، في منظمة الأغذية والزراعة، بروما، بالتشاور مع رئيس اللجنة لإصدار هذا الخطاب من جانب المدير العام إلى جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أو في حالة لجان التنسيق، بلدان الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية، وجهات الاتصال التابعة للدستور والمنظمات الدولية المهتمة بحسب قوائم المراسلات الرسمية في المنظمتين. ويتعين على الرؤساء، قبيل وضع الصيغة النهائية للمسودات، أن يبلغوا ويستشيروا جهات الاتصال القطرية حيثما تكون قد أنشئت، والحصول، إذا لزم الأمر، على موافقة من السلطات القطرية المعنية (وزارة الخارجية، وزارة الزراعة، وزارة الصحة أو حسبما يكون الحال). وتترجم الدعوة وجدول الأعمال المؤقت وتوزع بواسطة المنظمتين بلغات عمل الهيئة قبيل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ الاجتماع.

ينبغي أن تتضمن الدعوة ما يلي:

(أ) اسم لجنة الدستور،

(ب) موعد الدورة وتاريخ بدء الدورة واختتامها،

(ج) مكان الدورة،

(د) اللغات التي ستستخدم وترتيبات الترجمة الشفهية سواء أكانت فورية أو غير ذلك،

(هـ) معلومات عن الإقامة في الفنادق إذا كان ذلك ملائما،

(و) طلب أسماء كبير المندوبين وأعضاء الوفد الآخرين ومعلومات عما إذا كان كبير المندوبين سيحضر كممثل أو بصفة مراقب.

ويطلب عادة إرسال الرد على الدعوات إلى رئيس اللجنة في أقرب فرصة ممكنة، وذلك قبل 30 يوما على الأقل من عقد الدورة. وينبغي إرسال نسخـــة أيضا إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمـة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مقر منظمة الأغذية والزراعة، روما. ومن الأهمية القصوى إرسال رد على الدعوات، في الموعد

المطلوب، من جانب جميع الحكومات والمنظمات الدولية التي تعتزم المشاركة. وينبغي أن يحدد في الرد عدد نسخ الوثائق واللغة المطلوبة بها.

وينبغي أن يحدد جدول الأعمال المؤقت موعد ومكان الاجتماع وأن يتضمن البنود التالية:

(أ) الموافقة على جدول الأعمال،

(ب) انتخاب المقررين إذا رؤى أن ذلك ضروري،

(ج) البنود ذات الصلة بالموضوعات التي ستناقش، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الخطوة من إجراءات الهيئة الخاصة بوضع المواصفات التي سيعالج البند على أساسها في الدورة. كما ينبغي الإشارة إلى أوراق اللجنة ذات الصلة بالبند.

(د) أية مسائل أخرى

(هـ) دراسة موعد ومكان انعقاد الدورة التالية

(و) الموافقة على مشروع التقرير.

ينبغي ترتيب عمل اللجنة طول فترة الاجتماع بالشكل الذي يتيح الوقت الكافي في آخر الدورة للموافقة على تقرير عن معاملات اللجنة.

تنظيم العمل

يجوز أن تسند لجنة الدستور أو لجنة التنسيق مهام معينة للبلدان أو مجموعات البلدان أو المنظمات الدولية الممثلة في اجتماعات اللجنة. وقد تطلب من البلدان الأعضاء والمنظمات الدولية وجهات نظرها بشأن بعض النقاط المحددة.

وتفض مجموعات العمل المخصصة التي تنشأ لأداء مهام محددة حال الانتهاء من أداء هذه المهام حسب ما تقرره اللجنة.

ولا تنشئ لجنة الدستور أو التنسيق لجانا فرعية دائمة سواء أكانت مفتوحة لجميع أعضاء الهيئة أو لا دون موافقة محددة من الهيئة.

إعداد الوثائق وتوزيعها

ينبغي لرئيس لجنة الدستور المعنية أن يرسل وثائق الدورة قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة إلى:

(1) جميع جهات الاتصال التابعة للدستور،

(2) كبير مندوبي البلدان الأعضاء والبلدان المراقبة والمنظمات الدولية،

(3) المشاركين الآخرين على أساس الردود المتلقاة. وترسل عشرون نسخة من جميع الوثائق بكل لغة من اللغات المستخدمة في اللجنة إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما.

ينبغي صياغة أوراق الدورة التي يعدها المشاركون بإحدى لغات عمل الهيئة، والتي ينبغي، إن أمكن، أن تكون إحدى اللغات المستخدمة في لجنة الدستور المعنية. وينبغي إرسال هذه الأوراق إلى رئيس اللجنة مع نسخة منها إلى أمين هيئة الدستور الغذائي، برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمقر منظمة الأغذية والزراعة، روما في وقت مناسب لإدراجها في توزيع وثائق الدورة.

ينبغي للوثائق التي تعمم في دورة من دورات إحدى لجان الدستور، غير مسودات الوثائق التي تعد في الدورة وتصدر في نهاية الأمر في شكل نهائي، أن توزع بنفس طريقة توزيع الأوراق الأخرى التي تعد للجنة.

تتحمل جهات الاتصال للدستور مسؤولية ضمان تعميم الأوراق[15] على أولئك المعنيين، داخل البلد الذي تتبعه، وضمان اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية في التاريخ المحدد.

ينبغي وضع أرقام مرجعية متتالية في تسلسل مناسب على جميع وثائق لجان الدستور. ويتعين أن يظهر الرقم المرجعي على أعلى الركن الأيمن من الصفحة الأولى مع بيان باللغة التي أعدت بها الوثيقة، وتاريخ إعدادها. وينبغي وضع بيان واضح عن المصدر (منشأ الوثيقة أو البلد المؤلف) تحت العنوان مباشرة. وينبغي تقسيم النص إلى فقرات مرقمة. ويرد في نهاية هذه الخطوط التوجيهية سلاسل مرجعية لوثائق الدستور أقرتها هيئة الدستور الغذائي لدوراتها وتلك الخاصة بأجهزتها الفرعية.

يبلغ أعضاء لجان الدستور رئيس اللجنة المعنية، من خلال جهة الاتصال للدستور، بعدد النسخ التي يحتاجونها عادة من الوثائق.

يجوز توزيع أوراق العمل الخاصة بلجان الدستور مجانا على جميع أولئك الذين يساعدون أحد الوفود على الاستعداد لأعمال اللجنة. غير أنه لا ينبغي نشرها. بيد أنه لا يوجد اعتراض على نشر تقارير اجتماعات اللجان أو مشروعات المواصفات التي انتهى إعدادها.

[15] انظر القسم الخامس فيما يتعلق بالاطلاع على وثائق الدستور.

خطوط توجيهية لإدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على إدارة اجتماعات لجان الدستور الغذائي حسبما يرد وصفه في هذا القسم، على اجتماعات لجان التنسيق واجتماعات أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

إدارة الاجتماعات

تعقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق علانية ما لم تقرر اللجنة المعنية خلاف ذلك. وتقرر البلدان الأعضاء المسؤولة عن لجان الدستور الغذائي ولجان التنسيق من سيفتتح الاجتماع نيابة عنها.

وينبغي إدارة الاجتماعات وفقا للائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

ويقتصر حق الكلام على كبير مندوبي الدول الأعضاء، أو البلدان المراقبة أو المنظمات الدولية، ما لم يرخصوا لأعضاء آخرين في وفودهم القيام بذلك.

يقدم ممثل المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى رئيس اللجنة، قبل بداية كل دورة، بيانا مكتوبا يوضح توزيع الاختصاصات فيما بين المنظمة المعنية وأعضائها فيما يتعلق بكل بند، أو أجزاء منه، حسبما يكون ملائما، من جدول الأعمال المؤقت، عملا بإعلان الاختصاصات المقدم من هذه المنظمة بموجب المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. وفي مجالات تقاسم الاختصاصات ("المختلطة") بين هذه المنظمة وأعضائها يوضح هذا البيان من هو الطرف الذي يحق له التصويت.

للوفود والوفود من البلدان المراقبة التي ترغب في تسجيل اعتراضها على قرار للجنة أن تفعل ذلك، سواء كان القرار قد اتخذ بناء على التصويت أم لا، وذلك من خلال طلب إدراج بيان بموقفها في تقرير اللجنة. ولا ينبغي لهذا البيان أن يستخدم مجرد عبارات مثل: "إن الوفد

سيتحفظ على موقفه"، بل ينبغي توضيح مدى معارضة الوفد بالقرار المعني للجنة وأن يبين ما إذا كانت تعترض على القرار أم أنها ترغب في إتاحة فرصة أخرى لدراسة المسألة.

التقارير

ينبغي مراعاة النقاط التالية لدى إعداد التقارير:

(أ) ينبغي تحديد القرارات بوضوح. وينبغي تسجيل الإجراءات التي تتخذ فيما يتعلق ببيانات التأثيرات الاقتصادية تسجيلا كاملا، وينبغي أن تقترن جميع القرارات الخاصة بمشروعات المواصفات بإشارة إلى الخطوة في الإجراء الذي وصلت إليها المواصفات؛

(ب) إذا تعين اتخاذ إجراء قبيل الاجتماع التالي للجنة، ينبغي توضيح طبيعة الإجراء والجهة التي ستتخذه، والوقت الذي يتعين أن يستكمل فيه هذا الإجراء؛

(ج) ينبغي الإشارة بوضوح عندما يتعين عرض مسائل على لجان الدستور؛

(د) إذا كان التقرير مطولا، ينبغي إدراج موجز للنقاط المتفق عليها والإجراءات التي ستتخذ في نهاية التقرير، وينبغي على أي حال إدراج قسم في نهاية التقرير يبين بوضوح في شكل موجز:

- المواصفات التي شملها البحث في الدورة والخطوات التي وصلت إليها؛
- المواصفات عند أي خطوة من الإجراء والتي أرجئت دراستها أو تركت معلقة والخطوات التي وصلت إليها؛
- المواصفات الجديدة المقترح دراستها، والوقت المرجح لدراستها عند الخطوة 2 ومسؤولية وضع المشروع الأول؛

ينبغي إرفاق الملاحق التالية بالتقرير:

(أ) قائمة المشاركين مع العناوين البريدية الكاملة

(ب) مشروعات المواصفات مع إشارة إلى الخطوة في الإجراء التي وصلتها.

يتعين على الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تضمن إرسال نسخ من التقرير، بالصيغة التي اعتمد بها بلغات اللجنة، إلى جميع الأعضاء والمراقبين في اللجنة في أسرع وقت ممكن على ألاّ يتجاوز ذلك بأي حال شهر واحد بعد انتهاء الدورة.

ولابد من إرفاق الرسائل الدورية بالتقرير، حسب المقتضى، بحيث تطلب تقديم تعليقات على المشروع المقترح أو مشروع المواصفات أو النصوص عند الخطوة 5 أو 8 أو الخطوة 5 (المعجلة)، مع الإشارة إلى الموعد النهائي لتلقي التعليقات أو التعديلات المقترحة كتابة، بما يفسح المجال للهيئة لتنظر في مثل هذه التعليقات.

وضع مواصفات الدستور

ينبغي للجنة الدستور الغذائي لدى وضع المواصفات وما يتصل بها من نصوص أن تراعى الآتي:

(أ) الإرشادات الواردة في المبادئ العامة للدستور الغذائي؛

(ب) أن تتضمن جميع المواصفات وما يتصل بها من نصوص، مقدمة تحتوى على المعومات التالية:

- وصف للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص؛
- وصف موجز لنطاق المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والغرض أو الأغراض منها؛
- إشارات من بينها الخطوة التي وصلت إليها المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص في إجراءات الهيئة بشأن وضع المواصفات فضلا عن التاريخ الذي ووفق فيه على المشروع؛
- المسائل الواردة في مشروع المواصفات أو ما يتصل بها من نصوص والتي تتطلب موافقة أو إجراء من لجان الدستور الأخرى.

(ج) أن تعطي اللجنة الأفضلية بالنسبة للمواصفات أو ما يتصل بها من نصوص خاصة بمنتج يتضمن عددا من الفئات الفرعية، لوضع مواصفات عامة أو ما يتصل بها من نصوص مع أحكام نوعية، حسب مقتضى الحال، للفئات الفرعية.

خطوط توجيهية لرؤساء لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة

مقدمة

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي والمادة الحادية عشرة–1(ب) من اللائحة الداخلية، أنشأت الهيئة عددا من لجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة لإعداد المواصفات وفقا لإجراءات وضع معايير الدستور ولجان للتنسيق لممارسة أعمال التنسيق العامة لعملها في أقاليم معينة أو مجموعات من البلدان. وتسري اللائحة الداخلية للهيئة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على لجان الدستور ولجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة. وتسري أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على رؤساء لجان الدستور على النحو الوارد في هذا القسم، على رؤساء لجان التنسيق وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

التعيين

تعين هيئة الدستور الغذائي بلدا عضوا في الهيئة تكون قد أيدت استعدادها لقبول المسؤولية المالية وجميع المسؤوليات الأخرى، لتتولى مسؤولية تعيين رئيس للجنة. ويتحمل البلد العضو مسؤولية تعيين رئيس اللجنة من بين مواطنيه. وإذا عجز هذا الشخص لأي سبب من الأسباب عن تولي الرئاسة، يعين البلد العضو شخصا آخر لأداء مهام الرئيس طوال فترة عجز الرئيس عن ذلك.

معايير تعيين الرؤساء

إعمالا للمادة 7 من النظام الأساسي، يجوز للهيئة إنشاء ما تراه ضروريا من الأجهزة الفرعية لإنجاز مهامها.

البلدان الأعضاء التي عينت، بموجب المادة الحادية عشرة–10، مسؤولة عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة–1(ب) والمادة الحادية عشرة–1(ب)(2)، تحتفظ بحق تعيين رئيسا من اختيارها.

ويمكن مراعاة المعايير التالية عند اختيار الشخص المعين:

- أن يكون من مواطني البلد المسؤول عن تعيين رئيس اللجنة؛
- أن يكون له إلمام عام بمجالات الجهاز الفرعي المعني وأن يكون قادرا على فهم القضايا الفنية وتحليلها؛
- أن يكون، بقدر المستطاع، قادرا على تولي المنصب بصورة مستمرة؛

- أن يكون على دراية بمنظومة الدستور ولوائحه وأن يتمتع بالخبرة بالعمل في المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة؛
- أن يكون قادرا على التعبير الواضح، شفاهة وكتابة، بواحدة من لغات عمل الهيئة؛
- أن يثبت تمرسه برئاسة الاجتماعات بموضوعية وحيادية، وعلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء؛
- أن يمارس الحصافة والكياسة في القضايا ذات الأهمية الخاصة لأعضاء الهيئة؛
- ألا يعمل بنشاطات و/أو قد عمل بنشاطات يمكن أن ينشأ عنها تعارض في المصالح بشأن أي بند في جدول أعمال اللجنة.

إدارة الاجتماعات

يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إبداء ملاحظاتهم على جدول الأعمال المؤقت ويطلب من اللجنة، على ضوء هذه الملاحظات، الموافقة على جدول الأعمال المؤقت أو جدول الأعمال المعدل.

تدار الاجتماعات وفقا لأحكام اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي. ويوجه الانتباه بصورة خاصة إلى المادة الثامنة –7 التي تنص على أن "تسرى أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد بمقتضى المادة الثامنة من اللائحة الحالية".

وتتضمن المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، والتي سيزود جميع رؤساء اللجان ولجان التنسيق بنسخة منها، التعليمات الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع في معالجة عمليات التصويت، ونقاط النظام، ورفع الجلسات ووقفها، وإرجاء المناقشات وإغلاقها فيما يتعلق ببند معين، وإعادة دراسة موضوع قد صدر قرار بشأنه بالفعل، والترتيب الذي ينبغي إتباعه في حالة التعديلات.

يتعين على رؤساء لجان الدستور التأكد من إتمام المناقشة الكاملة لجميع المسائل، وخاصة البيانات ذات الصلة بالانعكاسات الاقتصادية المحتملة الناشئة عن المواصفات قيد الدراسة عند الخطوتين 4 و7.

ويتعين أيضا على رؤساء اللجان التكفل بدراسة اللجنة للتعليقات المكتوبة، والمقدمة في التوقيت المطلوب، من جانب أعضاء ومراقبين غير حاضرين في الدورة؛ وأن جميع المسائل قد

عرضت بوضوح على اللجنة. ويمكن إتمام ذلك على أكمل وجه عادة بعرض ما يبدو أنه وجهة نظر مقبولة بصورة عامة ثم سؤال المندوبين عما إذا كان لديهم أي اعتراض على الموافقة عليها.

كما يتعين على رؤساء اللجان استخدام البيان المقدم من ممثلي المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي بشأن مسائل توزيع الاختصاصات ما بين المنظمات والأعضاء فيها، عند إدارة الاجتماعات بما في ذلك تقييم الأوضاع فيما يتعلق بالطرف الذي يحق له التصويت.

الاتفاق العام في الآراء[16]

يتعين على رؤساء اللجان السعي دائما للتوصل إلى اتفاق عام في الآراء وألا يطلبوا من اللجنة المضي قدما في التصويت في حالة إمكانية التوصل إلى الموافقة على قرار اللجنة باتفاق عام.

وتسمح *إجراءات وضع مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة* بإجراء مناقشات كاملة وتبادل الآراء بشأن القضية قيد البحث، حرصا على ضمان شفافية العملية والتوصل إلى حل توفيقي ييسر من التوصل إلى اتفاق عام في الآراء.

يتحمل رؤساء اللجان معظم مسؤولية تيسير تحقيق الاتفاق العام في الآراء.

يتعين على رئيس اللجنة، عند السعي لإيجاد السبل للمضي قدما بعمل اللجنة، أن يراعي ما يلي:

(أ) ضرورة التقدم في وضع المواصفات في التوقيت المطلوب؛

(ب) ضرورة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بين الأعضاء بشأن محتوى المواصفات المقترحة ومسوغاها؛

(ج) أهمية التوصل إلى اتفاق عام في الآراء في جميع مراحل وضع المواصفات وأنه لا ينبغي، كمسألة مبدأ، عرض مشروعات المواصفات على اللجنة للموافقة عليها إلا بعد التوصل إلى اتفاق عام في الآراء على المستوى الفني.

وعندما يكون هناك اعتراض على مسألة قيد المناقشة، ينبغي أن يتكفل الرئيس بأخذ وجهات نظر الأعضاء المعنيين في الاعتبار، بأن يسعى إلى التوفيق بين الآراء المتعارضة قبل أن يقرر أنه تم التوصل إلى توافق في الآراء.

[16] الإشارة إلى *"التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى اتفاق عام في الآراء"* (أنظر المرفق: القرارات العامة لهيئة الدستور الغذائي).

يتعين أيضا على رئيس اللجنة أن ينظر في تطبيق التدابير التالية، سعيا إلى تيسير قيام اتفاق عام في الآراء في وضع المواصفات على مستوى اللجنة:

(أ) ضمان: *(1)* أن يستند الأساس العلمي بصورة راسخة إلى البيانات المعاصرة بما في ذلك، حيثما أمكن، البيانات العلمية والمعلومات عن المتحصل والتعرض الوارد من البلدان النامية؛ *(2)* في حالة عدم توافر البيانات من البلدان النامية، تقديم طلب صريح بجمع هذه البيانات وإتاحتها؛ *(3)* إجراء مزيد من الدراسات، حسب الضرورة، بغية توضيح القضايا موضع الخلاف؛

(ب) ضمان المناقشة الوافية للمسائل في اجتماعات اللجنة المعنية؛

(ج) تنظيم اجتماعات غير رسمية، عند نشوء اختلافات، بين الأطراف المعنية شريطة أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف هذه الاجتماعات وأن المشاركة مفتوحة لجميع الوفود المهتمة والمراقبين حرصا على الشفافية؛

(د) الطلب من الهيئة، حيثما أمكن، إعادة تحديد نطاق موضوع البحث بشأن وضع مواصفات، سعيا إلى استبعاد القضايا التي يتعذر التوصل إلى اتفاق عام بشأنها؛

(هـ) ضمان عدم التقدم بالمسائل من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ في الاعتبار جميع الشواغل ذات الصلة وإيجاد الحل التوفيقي المناسب[17]؛

(و) تيسير زيادة إشراك ومشاركة البلدان النامية.

عندما تحدث أزمة في وضع المواصفات، على الرئيس أن ينظر في قيامة بدور الميسر، أو أن يعين ميسراً بالاتفاق مع لجنة الدستور ذات الصلة ليعمل مع الأعضاء أثناء الدورة أو فيما بين الدورات من أجل الوصول إلى توافق في الآراء. وعلى الميسر أن يرفع تقريرا شفويا إلى الجلسة العامة عما قام به ونتيجة عملية التيسير.

- على اللجنة المعنية أن تحدد اختصاصات الميسر بوضوح.
- ينبغي أن يكون الميسر صاحب خبرة بمسائل الدستور الغذائي، ولكن ينبغي أن يكون محايدا في المسألة التي ستسند إليه.
- ينبغي أن توافق جميع الأطراف المشتركة في العملية على اختيار الميسر.

[17] ولا يستبعد هذا استخدام الأقواس المعقوفة لأجزاء من النص في المراحل الأولى من وضع المواصفات، حينما يتحقق الاتفاق العام بشأن القسم الأعظم من النص.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الفعلية

مقدمة

يجدر أن تكون مجموعات العمل مخصصة ومفتوحة للأعضاء كافة وأن تراعي مشاكل مشاركة البلدان النامية وأن يتم إنشاؤها فقط حيثما يتم التوافق في اللجنة على ذلك وجرى البحث في استراتيجيات أخرى.

ويطبق النظام الداخلي والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة الدستور الغذائي، مع إدخال التغييرات الضرورية، على مجموعات العمل التي تنشئها هذه اللجنة ما لم يذكر غير ذلك في هذه الخطوط التوجيهية[18].

وتطبق أيضا الخطوط التوجيهية المطبقة على مجموعات العمل الفعلية (ويشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات العمل") التي وضعتها لجان الدستور الغذائي كما تم وصفها في هذه الخطوط التوجيهية على مجموعات العمل التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة التابعة للدستور الغذائي.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

تبلّغ عضوية مجموعة عمل معين إلى رئيس لجنة الدستور الغذائي ولأمانة لجنة في الدولة المضيفة.

عند إنشاء مجموعة العمل، يجدر أن تضمن لجنة الدستور الغذائي، قدر الإمكان، أن تكون العضوية ممثلة لعضوية الهيئة.

المراقبون

يجدر أن يُبلِّغ المراقبون رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة لجنة في الدولة المضيفة برغبتهم في المشاركة في مجموعة عمل. ويمكن أن يشارك المراقبون في كل دورات مجموعة عمل ونشاطاتها ما لم يحدد أعضاء اللجنة غير ذلك.

التنظيم والواجبات

[18] تتصل أحكام "الخطوط التوجيهية الموجهة للحكومات المضيفة للجان الدستور وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية بشأن عقد اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و"الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" بهذا الموضوع بوجه خاص.

تقرر لجنة الدستور الغذائي أن تتم إدارة مجموعات العمل من قبل أمانة الحكومة المضيفة أو عضو آخر في الهيئة تطوع لتحمل هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليه فيما يلي باسم "المضيف").

الرئيس

إن المضيف مسؤول عن تعيين رئيس مجموعة العمل. وعند اختيار الرئيس المعين، ينظر المضيف في تطبيق *معايير اختيار الرؤساء*[19] في الدستور الغذائي، حيث يقتضي الأمر ذلك.

الأمانة

إن المضيف مسؤول عن تقديم خدمات المؤتمر كافة لمجموعة العمل، بما فيها خدمات الأمانة ويجدر أن يلبي المتطلبات التي وافقت عليها اللجنة عند إنشاء مجموعة العمل.

الواجبات والاختصاصات

تضع اللجنة اختصاصات مجموعة العمل خلال الجلسة العامة ويجدر أن تقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديلها لاحقا في الأحوال الطبيعية.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الهدف (الأهداف) التي يجدر أن يحققها إنشاء مجموعة عمل واللغة (اللغات) التي يجدر استعمالها. ويجدر أن تقدم خدمات الترجمة الفورية والترجمة في لغات اللجنة كافة ما لم تقرر اللجنة غير ذلك.

وتنص الاختصاصات بوضوح على الإطار الزمني الذي يُتوقع إكمال العمل فيه. وتقدم اقتراحات/توصيات مجموعة العمل للجنة لبحثها.

ولن تكون هذه الاقتراحات والتوصيات ملزمة للجنة.

وتنحل مجموعة العمل بعد إكمال العمل المحدد أو عند انقضاء الفترة الزمنية المعينة للعمل أو في أي وقت إذا قررت ذلك لجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها ذلك.

لا يتم اتخاذ أي قرار أو تصويت، سواء بشأن نقطة موضوعية أو إجرائية، نيابة عن اللجنة في مجموعات العمل.

[19] يشار إلى الخطوط التوجيهية إلى رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

الدورات

الموعد

تعقد دورة لمجموعة عمل في أي وقت، بين دورتين أو بالتزامن مع دورة اللجنة التي أنشأتها.

ويجدر أن يقرر موعد دورة مجموعة العمل عندما تعقد بين دورتين للجنة على نحو يسمح لمجموعة العمل برفع تقرير للجنة بوقت كاف قبل الاجتماع التالي بهدف أن تستطيع البلدان أو الأطراف المهتمة الأخرى التي لم تكن أعضاء في مجموعة العمل بأن تبدي تعليقاتها على الاقتراحات التي يمكن أن ترفعها مجموعة العمل إلى اللجنة.

ويجدر أن يقرر موعد مجموعة العمل عندما تعقد خلال دورة للجنة، على نحو يسمح بمشاركة الوفود الحاضرة في الدورة.

إبلاغ مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت

يدعو الرئيس الذي تعينه الجهة المضيفة إلى عقد دورات مجموعة العمل.

وإذا تقرر موعد مجموعة العمل بين دورتين للجنة، يعد المضيف تبليغا عن اجتماع مجموعة العمل وجدول الأعمال المؤقت ويترجمه ويوزعه. ويوزع على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن رغبتهم في حضور الاجتماع. ويجدر أن توزع هذه الوثائق بوقت كاف، بقدر الإمكان، قبل الاجتماع.

تنظيم العمل

تعمم أمانة المضيف التعليقات المكتوبة على المعنيين كافة.

إعداد وتوزيع الوثائق

يجدر أن توزع أمانة المضيف الأوراق قبل شهرين على الأقل من افتتاح الدورة.

ويجدر إرسال أوراق الدورة التي يحضرها المشاركون إلى أمانة المضيف في الموعد المطلوب.

الاستنتاجات

يجدر أن ترسل أمانة الجهة المضيفة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء دورة مجموعة العمل نسخة عن الاستنتاجات النهائية على شكل وثيقة مناقشة أو وثيقة عمل وقائمة المشتركين إلى الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأمانة لجنة الدولة المضيفة.

وتوزع الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية استنتاجات مجموعة عمل إلى جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين في الوقت المطلوب لإتاحة الدراسة الوافية لتوصيات مجموعة العمل.

ويجدر أن تضمن الأمانة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أن تكون هذه الاستنتاجات مدرجة في توزيع أوراق الدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي.

وترفع مجموعة العمل تقريرا من خلال رئيسها عن تقدم عملها في الدورة المقبلة للجنة التي أنشأت مجموعة العمل.

الخطوط التوجيهية لمجموعات العمل الإلكترونية

مقدمة

إن إيجاد توافق عام في الآراء على مستوى العالم من أجل قبول أكبر لمواصفات الدستور الغذائي يتطلب مشاركة جميع أعضاء الدستور الغذائي والمشاركة الفعالة للبلدان النامية.

وهناك حاجة إلى جهود خاصة لتعزيز مشاركة البلدان النامية في لجان هيئة الدستور الغذائي، من خلال زيادة استخدام الاتصالات المكتوبة، وخاصة من خلال المشاركة عن بعد عبر البريد الإلكتروني، والإنترنت وتكنولوجيات حديثة أخرى، في العمل المنجز بين دورات اللجان.

ينبغي للجان الدستور الغذائي، عندما تقرر الاضطلاع بعمل بين الدورات، أن تعطي الأولوية العليا إلى النظر في إنشاء جماعات عمل إلكترونية.

ستطبق اللوائح الداخلية والخطوط التوجيهية التي تنظم عمل لجنة، مع إجراء التغييرات الضرورية، على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها هذه اللجنة، ما لم ينص على خلاف ذلك في الخطوط التوجيهية[20].

الخطوط التوجيهية المطبقة على جماعات العمل الإلكترونية التي أنشأتها لجان الدستور الغذائي، كما هي مبينة في هذه الخطوط التوجيهية، تطبق كذلك على تلك التي أنشأتها لجان التنسيق الإقليمية وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة.

تشكيل مجموعات العمل

العضوية

يبلغ رئيس لجنة الدستور الغذائي وأمانة البلد المضيف للجنة بالعضوية في جماعة عمل إلكترونية.

ينبغي للجنة من لجان الدستور الغذائي، عند إنشاء جماعة عمل إلكترونية، أن تضمن، بقدر الإمكان، أن العضوية تمثل أعضاء الهيئة.

المراقبون

[20] أحكام "الخطوط التوجيهية للحكومة المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"/ و"الخطوط التوجيهية بشأن اجتماعات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة"، و"الخطوط التوجيهية لرؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة" و "الخطوط التوجيهية بشأن جماعات العمل الفعلية" ترتبط بشكل خاص بهذا الموضوع.

ينبغي للمراقبين إبلاغ رئيس اللجنة وأمانة البلد المضيف للجنة، برغبتهم في المشاركة في جماعة عمل. وقد يمكن للمراقبين المشاركة في جميع أنشطة جماعة عمل إلكترونية، ما لم ينص أعضاء اللجنة على خلاف ذلك.

التنظيم والإجراءات

يجوز للجان الدستور الغذائي أن تقرر أن تتولى أمانة الحكومة المضيفة إدارة جماعة العمل الإلكترونية، أو أن يقوم بذلك عضو آخر من الهيئة، متطوعا لمباشرة هذه المسؤولية ووافقت عليه اللجنة (ويشار إليها فيما يلي باسم "المضيف"). وينبغي لأعضاء هيئة الدستور الغذائي إبلاغ المضيف بالمشاركين في جماعة عمل إلكترونية من خلال جهات الاتصال التابعة للدستور ومن خلال المنظمات التي تقوم بدور مراقب.

الإدارة

يكون المضيف مسؤولا عن إدارة جماعة العمل الإلكترونية التي عُين من أجلها.

وستتم معاملات جماعة العمل الإلكترونية من خلال الوسائل الإلكترونية حصرا.

الأمانة

يكون المضيف مسؤولا عن تزويد أمانة جماعة العمل الإلكترونية بجميع الخدمات اللازمة لتشغيلها، بما في ذلك معدات تكنولوجيا المعلومات المناسبة، وينبغي للمضيف تلبية جميع المتطلبات التي اتفقت عليها اللجنة.

الواجبات والاختصاصات

ستحدد اللجنة صلاحيات جماعة العمل الالكترونية أثناء جلستها العامة، وستقتصر على المهمة المباشرة المطروحة ولا يتم تعديل تلك الصلاحيات لاحقا في الأحوال الطبيعية.

تبيَّن الصلاحيات بوضوح الهدف (الأهداف) التي ينتظر تحقيقها من إنشاء جماعة عمل الكترونية واللغة (اللغات) التي ستستخدم. وينبغي توفير خدمات الترجمة الفورية والترجمة بجميع اللغات التي تستخدمها اللجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

تبيَّن الصلاحيات بوضوح الإطار الزمني المنتظر لاستكمال العمل.

تُحَلّ جماعة العمل الالكترونية بعد استكمال العمل المحدد أو عند انتهاء الوقت المخصص المحدد للعمل أو أية نقطة زمنية أخرى، إذا قررت ذلك لجنة الدستور التي أنشأتها.

لن يتم اتخاذ أي قرار أو إجراء تصويت في جماعات العمل الإلكترونية نيابة عن اللجنة، سواء بشأن المضمون أو الإجراءات.

إبلاغ جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل

ستعد مذكرة توضح بداية عمل جماعة العمل الالكترونية وبرنامج العمل، وتتم ترجمتها ويوزعها المضيف على جميع الأعضاء والمراقبين الذين أعربوا عن استعدادهم بالإسهام.

تنظيم العمل

ينبغي أن يتضمن توزيع المشروعات ونداءات التعليق طلبا بأسماء ووظائف وعناوين البريد الالكترونية لجميع الأشخاص الذين لديهم استعداد بالإسهام في عمل جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي تقديم التعليقات من المشاركين حصرياً عبر الوسائل الالكترونية. وسيقوم المضيف بتوزيع هذه المقترحات على جميع المعنيين.

ينبغي أن يكون أي مشارك على علم بالمواد التي شاركت بها جميع الجهات الأخرى.

وسيقوم المضيف بتقديم أحدث المعلومات عن التقدم المحرز في عمله في كل دورة للجنة الدستور الغذائي التي أنشأتها، موضحا عدد البلدان التي أرسلت إسهامات عبر البريد. وينبغي إتاحة تجميع هذه الإسهامات.

إعداد المواد وتوزيعها

ينبغي أن ترسل المواد إلى أمانة الجهة المضيفة، في وقت مناسب.

يكون المضيف مسؤولا عن توزيع جميع المواد المقترحة من مشارك أثناء عمل جماعة العمل الالكترونية على جميع المشاركين الآخرين في جماعة العمل الالكترونية.

وينبغي إيلاء عناية خاصة للمعوقات ذات الطبيعة التقنية (حجم الملفات، شكلها، قناة نطاق واسع محدود،...) وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان توزيع جميع المواد المتوافرة على أوسع نطاق.

الاستنتاجات

ينبغي لأمانة المضيف أن ترسل، في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء عمل جماعة العمل الالكترونية، نسخة من الاستنتاجات النهائية، في شكل ورقة نقاش أو وثيقة عمل وكذلك قائمة بالمشاركين إلى الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية والى أمانة البلد المضيف للجنة.

ستوزع استنتاجات جماعة عمل الكترونية وقائمة بالمشاركين على جهات اتصال الدستور الغذائي والمراقبين من خلال الأمانة المشتركة لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية في وقت مناسب يتيح الدراسة الوافية لتوصيات جماعة العمل الالكترونية.

ينبغي للأمانة المشتركة بين منظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية أن تتكفل بإدراج هذه الاستنتاجات عند توزيع الوثائق للدورة المقبلة للجنة الدستور الغذائي، التي أنشأت جماعة العمل الالكترونية.

القسم الرابع:

تحليل المخاطر

- مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي (اعتمدت عام 2003)
- تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية (اعتمدت عام 1997 وعدلت أعوام 1999 و2003 و2004).
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية (اعتمدت عام 2005 وعدلت عام 2007)
- سياسات اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في تقدير التعرض للملوثات والسموم الفطرية في الأغذية ومجموعات الأغذية (اعتمدت عام 2005 وعدلت عام 2007)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007)
- سياسات تقدير المخاطر لوضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (اعتمدت عام 2007)
- مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية (وتشمل الملحق الخاص بسياسات إدارة المخاطر التي يطبقها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات) (اعتمدت عام 2007)
- معايير عملية تحديد أولويات المركبات من أجل التقييم بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات) (عدلت عام 2006)
- المبادئ الوطنية لتحليل المخاطر والخطوط التوجيهية لعمل لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة (اعتمدت عام 2009).

مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي

النطاق

1 – الغرض من مبادئ تحليل المخاطر هذه أن تطبق في إطار الدستور الغذائي.

2 – الهدف من مبادئ العمل هذه هو إعطاء توجيهات لهيئة الدستور الغذائي ولأجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كي تكون الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبصحتها في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة مرتكزة على تحليل المخاطر.

3 – تكون هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية (مديرو المخاطر) مسؤولة عن إسداء المشورة بشأن إدارة المخاطر ضمن إطار هيئة الدستور الغذائي والإجراءات ذات الصلة؛ بينما تكون أجهزة الخبراء والمشاورات (مقيّمو المخاطر) المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالميّة مسؤولة في المقام الأول عن تقييم المخاطر.

تحليل المخاطر – الجوانب العامة

4 – ينبغي أن يكون تحليل المخاطر المتبع في إطار الدستور الغذائي:

- مطبقا بصورة متسقة؛
- مفتوحاً وشفافاً وموثّقاً؛
- ينجز وفقا لبيان المبادئ بشأن دور العلوم في عملية اتخاذ القرار في الدستور الغذائي ومدى مراعاة العوامل الأخرى وبيان المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية[21]؛
- خاضعاً للتقييم والاستعراض كلما دعت الحاجة على ضوء آخر البيانات العلمية المتوافرة.

5 – ينبغي أن يتبع تحليل المخاطر نهجا منتظما يتألّف من العناصر الثلاثة المنفصلة لكن المرتبطة ارتباطاً وثيقاً فيما بينها بتحليل المخاطر (تقييم المخاطر وإدارة المخاطر والإبلاغ

[21] يمكن الإطلاع على المرفق: القرارات العامة للهيئة.

عن المخاطر) استناداً إلى تعريف هيئة الدستور الغذائي[22]؛ علماً أنّ كل عنصر من العناصر يشكل جزءاً لا يتجزأ من التحليل العام للمخاطر.

6 – ينبغي توثيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر بصورة كاملة ومنهجية وعلى نحو يتسم بالشفافية. وينبغي إتاحة الوثائق لجميع الأطراف المعنية[23] مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على سريتها.

7 – ينبغي الحرص على فعالية الإبلاغ والتشاور مع جميع الأطراف المهتمة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

8 – ينبغي تطبيق المكونات الثلاثة لتحليل المخاطر ضمن الإطار الجامع لإدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية على صحة الإنسان.

9 – ينبغي الفصل بين وظيفتي تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، ضماناً لسلامة تقييم المخاطر من الناحية العلمية وتجنباً للبس بشأن الوظائف التي يؤديها القائمون على تقييم المخاطر ومديرو المخاطر وللحد من أي تضارب في المصالح. لكن من المعترف به أنّ تحليل المخاطر هو عملية تواتريّة وأنّ التفاعل بين مديري المخاطر ومقيّمي المخاطر شرط لازم للتطبيق العملي.

10 – عندما تتوافر قرائن على وجود مخاطر على صحة الإنسان بيد أن البيانات العلمية غير كافية أو غير مكتملة، لا ينبغي للهيئة أن تمضي في وضع المواصفات بل ينبغي أن تبحث وضع نص ذي صلة مثل مدونة للممارسات، بشرط دعم هذا النص بالقرائن العلمية المتاحة.

11 – توخي الحذر عنصر ملازم لتحليل المخاطر. وتوجد العديد من مصادر الشك في عملية تقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بأخطار الأغذية على صحة الإنسان. وينبغي أن يراعي تحليل المخاطر بشكل صريح نطاق الشك في المعلومات العلمية المتوافرة والاختلافات فيها. وفي حال توافر القرائن العلمية الكافية التي تسمح للدستور الغذائي بالمضي قدما في وضع مواصفات أو نصوص ذات الصلة، يجب أن تبيّن الفرضيات المستخدمة لتقييم المخاطر وخيارات إدارة المخاطر المختارة نطاق الشك وخصائص الخطر المعني.

---

22 أنظر تعاريف مصطلحـــات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية.

23 لأغراض الوثيقة الحالية، يشير مصطلح "الأطراف المهتمة" إلى "مقيمي المخاطر، مديري المخاطر، المستهلكين، الصناعة، الدوائر الأكاديمية، وحسبما يكون ملائما، الأطراف الأخرى ذات الصلة والمنظمات التي تمثلهم" (أنظر تعريف "الإبلاغ عن المخاطر").

12 – يجب حصر احتياجات البلدان النامية وأوضاعها بشكل محدد وأخذها في الاعتبار من جانب الأجهزة المختصّة في مختلف مراحل تحليل المخاطر.

سياسات تقدير المخاطر

13 – يجب إدراج مسألة تحديد سياسات تقييم المخاطر على اعتبارها مكوناً محدداً من مكونات إدارة المخاطر.

14 – يتعيّن على مديري المخاطر تحديد سياسة تقييم المخاطر مسبقا قبل إجراء التقييم، بالتشاور مع مقيّمي المخاطر وكافة الأطراف المهتمة الأخرى. والغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على أن يكون تقييم المخاطر منهجياً وكاملاً وغير متحيّز ويتسم بالشفافية.

15 – ينبغي أن تكون المهام الموكلة من جانب مديري المخاطر إلى مقيّمي المخاطر واضحة قدر الإمكان.

16 – يتعيّن على مديري المخاطر الطلب إلى مقيّمي المخاطر، كلما دعت الحاجة، إجراء تقييم للتغيرات المحتملة في المخاطر الناشئة عن مختلف خيارات إدارة المخاطر.

تقدير المخاطر[24]

17 – ينبغي تحديد نطاق عملية تقييم المخاطر المعتزم إجراؤها والغرض منها بصورة واضحة ووفقا لسياسات تقييم المخاطر. وينبغي تحديد شكل النتائج والنتائج البديلة الممكنة لعملية تقييم المخاطر.

18 – يجب اختيار الخبراء المسؤولين عن تقييم المخاطر بشفافية تامة استناداً إلى خبراتهم وتجاربهم، واستقلاليتهم فيما يتعلق بالمصالح المعنية. وينبغي توثيق إجراءات اختيار هؤلاء الخبراء، بما في ذلك عن طريق إعلان عام بشأن أي تضارب محتمل في المصالح. كما ينبغي أن يحدد الإعلان وأن يشرح بالتفصيل خبرات كل من الخبراء وتجاربه واستقلاليته. وينبغي أن تكفل أجهزة ومشاورات الخبراء المشاركة الفعالة للخبراء من مختلف أنحاء العالم، بما في ذلك الخبراء من البلدان النامية.

19 – ينبغي أن يتم تقييم المخاطر وفقا *لبيان المبادئ بشأن دور تقييم مخاطر سلامة الأغذية* وأن يشمل الخطوات الأربع لتقييم المخاطر، أي تحديد مصادر الأخطار، تصنيف مصادر الأخطار، تقييم حالة التعرض لها وتصنيف المخاطر.

[24] إشارة إلى بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية، أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

20 – ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى كافة البيانات العلمية المتوافرة. وينبغي أن يستخدم إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوافرة. وقد يأخذ تقييم المخاطر أيضاً المعلومات النوعية بعين الاعتبار.

21 – ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية، بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.

22 – ينبغي أن يحصل تقييم المخاطر على البيانات ذات الصلة من مختلف أنحاء العالم، وأن يدمجها معاً، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل البيانات على وجه الخصوص بيانات المراقبة الوبائية والبيانات الخاصة بتحليل المخاطر والتعرّض لها. وفي حالة عدم توافر البيانات ذات الصلة من البلدان النامية، يتعيّن على الهيئة الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إجراء دراسات مقيدة بإطار زمني محدد لهذا الغرض. ولا ينبغي التأخّر طويلا في تقييم المخاطر بانتظار تلقى البيانات المذكورة؛ بيد أنه ينبغي إعادة النظر في تقييم المخاطر حال توافر البيانات.

23 – ينبغي دراسة القيود والشكوك والافتراضات التي تؤثر على تقييم المخاطر بصورة صريحة في كل خطوة من خطوات تقييم المخاطر وتوثيقها بصورة شفافة. وقد يكون توضيح مواضع الشك أو الاختلاف في تقديرات المخاطر نوعياً أو كمياً، لكن ينبغي قياسها كميا ضمن الحدود العلمية الممكنة.

24 – ينبغي أن يستند تقييم المخاطر إلى تصورات تعرّض واقعيّة للمخاطر، مع مراعاة مختلف الحالات المبيّنة في سياسة تقييم المخاطر. وينبغي أن تشمل دراسة فئات السكان الأشدّ تأثراً و عرضة للمخاطر. وينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر بعين الاعتبار، عند المقتضى، الآثار المعاكسة على الصحة، الحادة والمزمنة (بما في ذلك الطويلة الأمد) والمتراكمة و/أو المجتمعة.

25 – ينبغي أن يوضح التقرير عن تقييم المخاطر أية قيود وشكوك وافتراضات، وأثرها على تقييم المخاطر. كما ينبغي تسجيل آراء الأقليّة. ويكون مدير المخاطر، وليس مقيّميها، مسؤولاً عن تحديد تأثير الشكوك على القرار الخاص بإدارة المخاطر.

26 – ينبغي أن يعرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر، بما في ذلك تقدير المخاطر، في حال توافره، بشكل ميسور الفهم لمديري المخاطر وإتاحته لمقيّمي المخاطر والأطراف المهتمة الأخرى كي يتمكنوا من استعراض التقييم.

إدارة المخاطر

27 – في حين من المعترف به أن الغرض المزدوج للدستور الغذائي يتمثل في حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، ينبغي أن تكون حماية صحة المستهلكين الهدف الأول لقرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر. وينبغي تلافي تفاوت غير مبرر بين مستويات حماية صحة المستهلكين لمواجهة مخاطر مماثلة في حالات مختلفة.

28 – ينبغي أن تستند إدارة المخاطر إلى نهج منظّم بما في ذلك أنشطة الإدارة الأوليّة للمخاطر[25]، تقييم خيارات إدارة المخاطر، ورصد واستعراض القرار الذي اتخذ. وينبغي أن تستند القرارات إلى تقييم المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقا للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني[26].

29 – يتعيّن على هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، بصفتها المسؤولة عن إدارة المخاطر في إطار مبادئ العمل هذه، الحرص على عرض الاستنتاج الناشئ عن تقييم المخاطر قبل إصدار الاقتراحات أو القرارات النهائية بشأن خيارات إدارة المخاطر المتاحة، لاسيما في ما يتعلق بوضع المواصفات أو الحـــدود القصـــوى، مع مراعاة التوجيهات الواردة في الفقرة 10.

30 – ينبغي أن تراعى إدارة المخاطر، في سياق العمل على تحقيق النتائج المتفق عليها، ممارسات الإنتاج والتخزين والمناولة ذات الصلة المستخدمة في مختلف مراحل السلسلة الغذائية بما في ذلك الممارسات التقليدية وطرائق التحليل والمعاينة والتفتيش وإمكانية الإنفاذ والامتثال وانتشار آثار معاكسة محددة على الصحة.

31 – ينبغي أن تكون عملية إدارة المخاطر شفافة ومتسقة وموثَّقة بالكامل. كما ينبغي توثيق قرارات الدستور الغذائي وتوصياته بشأن إدارة المخاطر وتحديدها بشكل واضح، حيثما

[25] لأغراض هذه المبادئ تشمل الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر: تحديد المشاكل على مستوى سلامة الأغذية؛ تحديد سمات المخاطر؛ تصنيف الأخطار الأولى بتقييم المخاطر وبإدارة المخاطر؛ وضع سياسة لتقييم المخاطر تستخدم في إجراء التقييم؛ التكليف بإجراء تقييم للمخاطر؛ ودراسة نتائج تقييم المخاطر.

[26] أنظر المرفق: القرارات العامة للهيئة.

كان ملائما، في المواصفات المختلفة للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتمكين كافة الأطراف المهتمة من فهم أوسع لعملية إدارة المخاطر.

32 – وينبغي أن تترافق نتائج أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر وتقييم المخاطر مع تقييم لخيارات إدارة المخاطر المتاحة للتوصل إلى اتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر المعنيّة.

33 – ينبغي تقدير خيارات إدارة المخاطر من حيث نطاق تحليل المخاطر والغرض منه ومستوى حماية صحة المستهلك المحققة بفضلها. وينبغي النظر أيضاً في احتمال عدم اتخاذ أي إجراء.

34 – ينبغي أن تكفل إدارة المخاطر الحرص على أن تكون عملية اتخاذ القرارات شفافة ومتسقة في جميع الأحوال تجنباً لأية حواجز لا مبرر لها أمام التجارة. وينبغي قدر المستطاع، عند النظر في مجموعة الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، مراعاة تقييم مزاياها وعيوبها المحتملة. وعند انتقاء إحدى الخيارات المتاحة لإدارة المخاطر، التي تتماثل في فعاليتها في حماية صحة المستهلكين، ينبغي للهيئة وأجهزتها الفرعية أن تسعى إلى تحديد ومراعاة الأثر المرتقب لهذه الإجراءات على المبادلات التجارية بين البلدان الأعضاء فيها وأن تختار إجراءات لا تفرض قيوداً تجارية لا ضرورة لها.

35 – ينبغي أن تراعي إدارة المخاطر العواقب الاقتصادية لخيارات إدارة المخاطر وجدواها. كما يتعيّن أن تعترف إدارة المخاطر بالحاجة إلى خيارات بديلة لوضع المواصفات والخطوط التوجيهية وتوصيات أخرى، بما يتسق مع حماية صحة المستهلكين. ويتعيّن على الهيئة وأجهزتها الفرعية في سياق مراعاتها لجميع هذه العناصر إيلاء عناية خاصة لأوضاع البلدان النامية.

36 – ينبغي أن تكون إدارة المخاطر عملية مستمرة تراعي جميع البيانات المستخلصة حديثاً من تقييم القرارات الخاصة بإدارة المخاطر واستعراضها. وينبغي استعراض المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة وتحديثها بصورة منتظمة كلما دعت الحاجة كي تعكس المعارف العلمية المستجدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتحليل المخاطر.

الإبلاغ عن المخاطر

37 – الهدف من الإبلاغ عن المخاطر هو:

(1) تعزيز الوعي والفهم لقضايا محددة قيد البحث خلال تحليل المخاطر؛

(2) تعزيز الاتساق والشفافية عند صياغة الخيارات/التوصيات الخاصة بإدارة المخاطر؛

(3) توفير قاعدة سليمة لفهم قرارات إدارة المخاطر المقترحة؛

(4) تحسين فعالية تحليل المخاطر وكفاءته بوجه عام؛

(5) توثيق علاقات العمل بين المشاركين؛

(6) زيادة الفهم العام للعملية بما يزيد الثقة والاطمئنان بسلامة الإمدادات الغذائية؛

(7) تشجيع المشاركة المناسبة لجميع الأطراف المهتمة؛

(8) تبادل المعلومات عن مخاوف الأطراف المهتمة بشأن المخاطر الناجمة عن الأغذية.

38 – ينبغي أن يشمل تحليل المخاطر إبلاغاً واضحاً وتفاعلياً وموثّقاً بين مقيّمي المخاطر (أجهزة ومشاورات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية) ومديري المخاطر (هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية) وإبلاغاً متبادلاً بين البلدان الأعضاء وكافة الأطراف المهتمة بمختلف جوانب العملية.

39 – لا يجب أن يقتصر الإبلاغ عن المخاطر على نشر المعلومات فحسب. إذ ينبغي أن تكون وظيفته الأساسية إدماج جميع المعلومات والآراء اللازمة لإدارة المخاطر بشكل فعّال ضمن عملية اتخاذ القرارات.

40 – ينبغي أن يشمل الإبلاغ عن المخاطر الذي تشارك فيه جميع الأطراف المهتمة شرحاً شفافاً لسياسات تقييم المخاطر ولتقييم المخاطر، بما في ذلك مواضع الشكوك. كما ينبغي إعطاء شرح واضح أيضاً للحاجة إلى مواصفات أو نصوص ذات صلة محددة والإجراءات المتبعة لذلك، بما في ذلك سبل التعامل مع مواضع الشكوك. كما ينبغي أن توضح أية قيود ومواضع شكوك وافتراضات وأثرها على تحليل المخاطر وخيارات الأقلية التي جرى التعبير عنها في سياق تقييم المخاطر (أنظر الفقرة 25).

41 – تستهدف التوجيهات الخاصة بالإبلاغ عن المخاطر جميع المشاركين في تحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. بيد أن من المهم أيضاً أن يتم ذلك بأكبر قدر ممكن من الشفافية والانفتاح لغير المشاركين مباشرة في هذه العملية وللأطراف الأخرى مع مراعاة المخاوف المشروعة بالمحافظة على السريّة (انظر الفقرة 6).

تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية

الخطر

عامل بيولوجي أو كيماوي أو مادي في الأغذية، أو حالة منها، يمكن أن يتسبب في إحداث تأثيرات صحية سلبية.

المخاطر

دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية.

تحليل المخاطر

عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر.

تقييم المخاطر

عملية تستند إلى العلم وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد الأخطار، (2) تصنيف الأخطار، (3) تقييم حالة التعرض لها، (4) تصنيف المخاطر.

إدارة المخاطر

العملية التي تختلف عن تقييم المخاطر والتي تتمثل في تقدير أهمية بدائل السياسات بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وترويج الممارسات التجارية النزيهة، وانتقاء خيارات الوقاية والمكافحة الملائمة إذا لزم الأمر.

الإبلاغ عن المخاطر

التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء، خلال عملية تحليل المخاطر ذات الصلة بالأخطار والمخاطر، والعوامل ذات الصلة بالمخاطر، وتصورات المخاطر، فيما بين القائمين على تقييم المخاطر، ومديري المخاطر، والمستهلكين والصناعة والدوائر الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المهتمة بما في ذلك توضيح نتائج تقدير المخاطر، والأسس التي بنيت عليها قرارات إدارة المخاطر.

سياسات تقييم المخاطر

خطوط توجيهية موثقة عن انتقاء الخيارات والتقدير المرتبط بها لتطبيقها في نقاط القرار الملائمة لدى تقييم المخاطر على نحو يكفل للعملية السلامة العلمية.

بيان المخاطر

وصف مشكلة سلامة الأغذية وسياقها.

توصيف المخاطر

التقدير النوعي و/أو الكمي بما في ذلك الشكوك المصاحبة، لاحتمال حدوث تأثيرات صحية سلبية معروفة أو محتملة ومدى حدتها بين سكان معينين استنادا إلى تحديد الأخطار، وتصنيف الأخطار وتقييم التعرض.

تقدير المخاطر

التقدير الكمي للمخاطر الناتجة عن تصنيف المخاطر.

تحديد الأخطار

تحديد العوامل البيولوجية والكيماوية والمادية القادرة على إحداث تأثيرات صحية سلبية والتي قد توجد في غذاء معين أو مجموعة من الأغذية.

توصيف الأخطار

التقييم الكمي أو النوعي لطبيعة التأثيرات الصحية السلبية ذات الصلة بالعوامل البيولوجية والكيماوية والمادية التي قد توجد في الأغذية ويتعين بالنسبة للعوامل الكيماوية، إجراء تقييم الاستجابة للجرعة. وبالنسبة للعوامل البيولوجية أو المادية يتعين إجراء تقييم الاستجابة للجرعة إذا أمكن الحصول على البيانات.

تقييم الاستجابة للجرعة

تحديد العلاقة بين حجم التعرض (الجرعة) لعامل كيماوي أو بيولوجي أو مادي ومدى الحدة و/أو الوتيرة المرتبطة بالتأثيرات الصحية السلبية (الاستجابة).

تقييم التعرض

التقييم النوعي و/أو الكمي للمتناول المحتمل من العوامل البيولوجية أو الكيماوية أو المادية عن طريق الأغذية فضلا عن حالات التعرض من المصادر الأخرى إذا كان لها صلة بالوضع.

هدف سلامة الأغذية

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية وقت استهلاكها والذي يوفر أو يساهم في مستوى الحماية الملائم.

معيار الأداء

التأثير في الوتيرة و/أو التركيز للخطر في الأغذية والذي يجب أن يتحقق بتطبيق واحد أو أكثر من تدابير الرقابة لتوفير هدف الأداء أو هدف سلامة الأغذية.

هدف الأداء

الوتيرة القصوى و/أو التركيز الأقصى لخطر في الأغذية عند خطوة محددة من السلسلة الغذائية قبل وقت الاستهلاك ويوفر أو يساهم في هدف سلامة الأغذية أو مستوى الحماية الملائم، حسبما يكون منطبقا.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة إضافات الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية التابعتين للدستور الغذائي

القسم 1 – النطاق

1 – تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية ولجنة الدستور المعنية بملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بإضافات الأغذية. وبالنسبة للمسائل التي يتعذر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فان هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دوليا، كما توافق عليها الهيئة.

2 – وينبغي قراءة هذه الوثيقة بالاقتران مع *مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي*.

القسم 2– اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية.

3 – تعترف اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية بأن الاتصالات بين مقيِّمي المخاطر ومديري المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

4 – ينبغي أن تواصل كل من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين

5 – ينبغي أن تحرص كل من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان إشراك جميع الأطراف المهتمة في إسهاماتهما في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة في إسهاماتهما في علمية تحليل المخاطر، وأن تكون شفافة وموثقة على نحو واف. وفى حين ينبغي احترام الاهتمامات المشروعة بالحفاظ على السرية، فانه ينبغي إتاحة الوثائق، عند طلبها وفى الوقت المناسب، لجميع الأطراف المهتمة.

6 – ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كيما تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر. وتستخدم اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعايير عند إعداد قائمة أولوياتها للجنة الخبراء المشتركة. وينبغي أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه

فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.

القسم 3 – اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية

7 – اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية مسؤولتان، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

8 – تستند اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات السلامة[27]، لإضافات الأغذية والسميات التي تحدث طبيعيا والملوثات في الأغذية.

9 – في الحالات التي تقوم فيها لجنة الخبراء المشتركة بتقديرات للسلامة وقررت اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة لتوجيه علمي إضافي، يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

10 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بإضافات الأغذية ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن إضافات الأغذية.

11 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

12 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية ينبغي أن تستند إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية

[27] يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مرتكزات علمية تتألف من الآتي: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيمائي، بيولوجي أو مادي من دراسات علف الحيوان والاعتبارات العلمية الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعوامل السلامة لتحديد المتحصل اليومي المسموح به أو المتحصل المقبول، (3) ومقارنة المتحصل اليومي المسموح به أو المتحصل المقبول مع التعرض المحتمل للعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتوافر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية).

صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية *وفقا لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ*.

13 – توصيات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي تصفها لجنة الخبراء المشتركة.

14 – توافق اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الإضافات التي (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمي للمخاطر بشأنها.

15 – توافق اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية فقط على تلك الملوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقديراً كمياً للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستواها في الأغذية من خلال خطط المعاينة وطرائق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.

16 – تأخذ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما قدَّرتها لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

17 – ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، قبل الصياغة النهائية لمقترحات المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل والمعاينة، وعن توزيع تركيز الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما في ذلك التعرض التغذوي، حسبما تقتضي الضرورة من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمشورتها المقدمة للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

18 – ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، عند تحديد المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، أن تبين بوضوح عندما تطبق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية *وفقا*

لمعايير مراعاة *العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ*، إضافة إلى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامها بذلك.

19 – يشمل إبلاغ المخاطر من اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام إضافات الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات الممارسات بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية.

20 – تأخذ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بعين الاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة أولويات المواد التي *ستستعرضها* لجنة الخبراء المشتركة:

- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافى الممارسات التجارية غير العادلة؛
- اختصاصات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- الخطة الإستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة *ومعايير تحديد أولويات العمل*؛
- نوعية وكمية وكفاية وتوافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية؛
- إمكانية الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛
- تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
- احتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
- العمل الذي اضطلعت به بالفعل منظمات أخرى.

21 – ينبغي للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية وأن تشرح بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

22 – يجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تحيل أيضا مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

23 – تطلب اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي طرائق وخطوط توجيهية تتدارسها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية من أجل تقدير مستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا. ويجوز للجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية أن تتقدم بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ لطريقة أو خطوط توجيهية في عمل اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

القسم 4– لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

24 – لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر الذي تستند إليه قرارات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، وفى نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائي، بشأن إدارة المخاطر.

25 – ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، أخذا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

26 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بتقدير المخاطر المرتكز على العلوم والذي يشمل المكونات الأربعة لتقدير المخاطر حسبما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقدير السلامة الذي يشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الإمكان المخاطر المرتبطة بشتى مستويات المتحصل ونظرا للافتقار إلى المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكنا في بضع حالات فقط في المستقبل المنظور. وبالنسبة للإضافات، ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عمليتها لتقدير السلامة من أجل تحديد المتحصل اليومي المسموح به.

27 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر ترتكز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل بإضافات الأغذية والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، على نحو يتسم بالشفافية

28 – ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك، وأن تحدد، بقدر الإمكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالا للتعرض (الأطفال، النساء في سن الحمل وكبار السن مثلا).

29 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة في تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الإضافات.

30 – ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكي تبنى تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

31 – تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للإضافات والملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا.

32 – عند تقييم المتحصل من الإضافات أو الملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا أثناء تقدير المخاطر، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الإقليمية في أنماط استهلاك الأغذية.

33 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تقدم للجنة المعنية بالملوثات في الأغذية وجهات نظرها بشأن سلامة وجوانب توزيع البيانات المتاحة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية والتي استخدمت في تقديرات التعرض، وأن توفر معلومات عن حجم مساهمة أغذية معينة في التعرض، والتي قد تكون ذات صلة بإجراءات أو خيارات إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

34 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراتها للمخاطر. وينبغي للجنة الخبراء المشتركة، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن تزود اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بوصفها للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك في تقديرها للمخاطر.

35 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تبلغ اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية بأساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديرات المخاطر، بما في ذلك افتراضات الإهمال المستخدمة في تفسير الشكوك.

36 – يقتصر إسهام لجنة الخبراء المشتركة في تقدير المخاطر المقدم للجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، على عرض مداولاتها واستنتاجاتها بشأن تقديرات المخاطر وتقديرات السلامة بصورة كاملة وشفافة. ولا ينبغي أن يشمل إبلاغ لجنة الخبراء المشتركة عن تقديراتها للمخاطر تبعات تحليلاتها على التجارة أو العواقب الصحية غير العامة الأخرى. وينبغي أن يشمل تقدير المخاطر في لجنة الخبراء المشتركة الخيارات الدولية لإدارة المخاطر، كما ينبغي أن تضمن أن هذه الخيارات تتسق مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي ومبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بإضافات الأغذية واللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية.

37 – عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية لضمان تلبية أولويات اللجنة المعنية بإضافات الأغذية/ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية في مجال إدارة المخاطر في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بإضافات الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، عادةً، لإضافات الأغذية أو مجموعات من الإضافات التي لم يتم تقييمها من قبل والتي جرى بالنسبة لها تقدير المتحصل اليومي المسموح به، أو معادله، والتي توافرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة، عادةً، لإضافات الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل، في آن واحد، خطرا كبيرا على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة في التجارة العالمية.

38 – عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تشكل حالة طوارئ أو خطرا وشيكا على الصحة العامة.

سياسات لجنة ملوثات الأغذية لتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

القسم 1– مقدمة

1 – لا تحتاج المستويات القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على ملوث أو مواد سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1–3–2 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث يوجد الملوث بنسبة تشكل خطرا إذا تعرض لها المستهلك. ويجدر وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلا في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.

2 – يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربعة لتقييم المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمده الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساهمة المقدرة لأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي لملوث فيما يخص نقطة انتهاء خطر كميّ على الصحة، (المتحصلات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو متحصل أسبوعي مقبول ومؤقت مثلا) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأوليات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويجدر أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.

3 – ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ولجنة الدستور المعنية بالملوثات في الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.

4 – تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تأخذ اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر والقيام بتوصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

القسم 2– تقدير التعرض الغذائي الإجمالي لملوث أو مادة سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 – تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقدير التعرض الغذائي الإجمالي لملوث أو مادة سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتحصل المقبول (المتحصل اليومي المقبول والمؤقت أو المتحصل الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سميّة مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوافرة عن المتحصلات مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المخاطر المحتملة على السكان لعامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 – تحدد البيانات التحليلية المتوافرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقترن هذه البيانات بالمعلومات المتوافرة للنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديرا يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية بأن تقترب أو تتجاوز المتحصل المقبول.

7 – وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوث القطري المتوافرة و/أو استهلاك الأغذية الفردي لتقديم تقديرات دقيقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

8 – تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية باستخدام النظام العالمي لرصد البيئة/النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية وبيانات الاستهلاك القطري المتوفرة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضي الأمر ذلك.

القسم 3– تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي للملوث أو مادة سامة

9 – تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض بموجب معيار لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرض.

10 – تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية المعايير لاختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض الغذائي الإجمالي لملوث أو مادة سامة. وتستند هذه المعايير إلى نسبة المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء تشكل خطرا على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11 – المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة بنسبة توازي 10 في المائة[28] تقريبا أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية/ النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعرضها للملوث أو المادة السامة في حوالي 5 في المائة أو أكثر من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في واحد من النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية /النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعـرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5 في المائة من المتحصل المقبول (أو نقطة انتهاء خطر على الصحة مماثل) في أي من النظام العالمي لرصد البيئة/

[28] مقرب أكثر ما يمكن إلى 0.1 في المائة.

النظم الغذائية للمجموعات الاستهلاكية. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حده.

القسم 4– وضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوث في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (بالتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12 – تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كمساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية. وسوف تراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسبا.

13 – وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجمّعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمّعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلا). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمّعة.

14 – وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضا شاملا لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

القسم 5– تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

15 – تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالملوثات في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية وملوثات الأغذية التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير

البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية هذه المعلومات بعين بالاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولاقتراح مدونات سلوك.

16 – وتقترح لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في لأغذية قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالملوثات في الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثان لدرس تصرفات تعرض محددة استنادا إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة للدستور الغذائي

1– الهدف – المجال

1 – الهدف من هذه الوثيقة هو تحديد مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2– الأطراف المشاركة

2 – حددت *مبادئ العمل لتحليل المخاطر المطبقة في إطار هيئة الدستور الغذائي*، مسؤوليات مختلف الأطراف المشاركة. فمسؤولية تقديم المشورة في إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العقاقير البيطرية تقع على عاتق هيئة الدستور الغذائي وجهازها الفرعي، وهو لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بينما تقع مسؤولية تقدير المخاطر بصورةٍ مبدئية على عاتق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

3 – وطبقاً لاختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، فإن مسؤوليتها فيما يتعلق بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، هي:

(أ) تحديد الأولويات فيما يخص دراسة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛

(ب) التوصية بالحدود القصوى للمخلفات من هذه العقاقير البيطرية؛

(ج) وضع مدونات سلوك بحسب الحاجة؛

(د) دراسة أساليب أخذ العينات والتحليل لتحديد مخلفات العقاقير في الأغذية.

4 – ستقيم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، على تقديرات اللجنة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لمخاطر العقاقير البيطرية في علاقتها بالحدود القصوى المقترحة للمخلفات.

5 – لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية مسؤولة بصفة مبدئية على التوصية بمقترحات لإدارة المخاطر لكي تقرها هيئة الدستور الغذائي.

6 – الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هو المسؤول بصورةٍ مبدئية عن تقديم المشورة العلمية المستقلة، وتقييم المخاطر، وهو ما تستند إليه لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية عند اتخاذها قراراتها بشأن إدارة المخاطر. ويتولى الاجتماع

المشترك مساعدة هذه اللجنة بتقييمه للبيانات العلمية المتاحة عن العقاقير البيطرية التي لها أولويتها في هذه اللجنة. كما يقدم الاجتماع المشترك مشورته بصورةٍ مباشرة إلى كلٍ من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والحكومات الأعضاء.

7 – يتم اختيار الخبراء العلميين من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بطريقة شفافة بمعرفة المنظمتين طبقاً للوائح كلٍ منهما ليعملوا في لجان الخبراء، على أساس الكفاءة، والخبرة، والتجربة في تقييم المركباتٍ المستخدمة كعقاقير بيطرية، واستقلاليتهم بالنسبة للمصالح الداخلة في هذا الموضوع، مع مراعاة التمثيل الجغرافي كلما أمكن.

3– إدارة المخاطر في لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التابعة للدستور الغذائي

8 – عند إدارة المخاطر، ينبغي إتباع نهج محكم، يتضمن:

- أنشطة مبدئية لإدارة المخاطر؛
- تقييم خيارات إدارة المخاطر؛
- رصد ومراجعة القرارات المتخذة.

9 – وينبغي أن تستند القرارات إلى تقدير المخاطر، وأن تأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات نزيهة في التجارة بالأغذية، وفقاً *للمعايير الخاصة بدراسة العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني*[29].

3–1 الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

10 – تغطي هذه المرحلة الأولى من إدارة المخاطر:

- وضع سياسة لإدارة المخاطر للقيام بتقييمات المخاطر؛
- معرفة مشكلة سلامة الأغذية؛
- وضع دراسة مبدئية عن المخاطر؛
- ترتيب أولويات الخطر في تقدير المخاطر وإدارتها؛
- التكليف بتقدير المخاطر؛
- دراسة نتائج تقدير المخاطر.

[29] بيان بالمبادئ ذات الصلة بدور العلم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بنظر الاعتبار، مرفق دليل إجراءات الدستور الغذائي.

3–1–1 السياسات المتبعة في تقدير المخاطر

11 – تتضمن *سياسات تقدير المخاطر عند وضع الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية*، التي وضعتها هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتفاعلاتهما مع المبادئ الأساسية وطموحات تقييمات الاجتماع المشترك.

3–1–2 وضع قائمة الأولويات

12 – تحدد لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بمساعدة الأعضاء، العقاقير البيطرية التي قد تمثل مشكلة على سلامة المستهلك و/أو لها تأثير معاكس محتمل على التجارة الدولية. وتقوم هذه اللجنة بوضع قائمة أولويات ليقوم الاجتماع المشترك بتقدير بنودها.

13 – ينبغي أن يتوافر في العقار البيطري المقترح إدراجه في قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية التي تتطلب وضع حدود قصوى لمخلفاتها، بعض من، أو كل، الشروط التالية:

- أن يقترح أحد الأعضاء تقييم المركب؛
- أن يكون العضو قد وضع ممارسات بيطرية جيدة فيما يتعلق بالمركب؛
- أن يكون من المحتمل أن يسبب المركب مشكلات للصحة العامة و/أو التجارة الدولية؛
- أن يكون المركب متوافراً كمنتج تجاري؛
- أن يكون هناك التزام بتوفير ملف لهذا المركب

14 – تراعي لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية حماية المعلومات السرية طبقاً لاتفاقية منظمة التجارة العالمية: الاتفاق المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة – القسم السابع: حماية المعلومات غير المعلنة – المادة 39، وتبذل قصارى جهدها لتشجيع استعداد الجهات المشاركة لتقديم بيانات لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقديرها.

3–1–3 وضع دراسة أولية عن المخاطر

15 – يطلب العضو (الأعضاء) إدراج عقار بيطري في قائمة الأولوية. وينبغي تقديم المعلومات المتوافرة لتقييم الطلب سواء بصورة مباشرة من جانب العضو (الأعضاء) أو من جانب المشاركين. وتوضع دراسة أولية عن المخاطر بمعرفة العضو (الأعضاء) مقدم الطلب، باستخدام الاستمارة الواردة في الملحق.

16 – تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بدراسة ملف المخاطر المبدئية وتصدر قرارها بما إذا كانت تدرج العقار البيطري في قائمة الأولوية من عدمه.

3–1–4 ترتيب الخطر عند تقدير المخاطر وتحديد أولويات إدارة المخاطر

17 – شكلت لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية فريق عمل مخصص مفتوح العضوية لجميع الأعضاء والمراقبين فيها لكي يصدر توصيات بشأن العقاقير البيطرية التي تدرج في (أو تحذف من) قائمة أولوية العقاقير البيطرية التي تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييمها. وتنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية في هذه التوصيات قبل الموافقة على قائمة الأولوية، آخذة في اعتبارها القضايا المعلقة مثل المتحصل اليومي المقبول المؤقت و/أو الحدود القصوى للمخلفات. وعلى لجنة الدستور أن تحدد في تقريرها أسباب اختيارها والمعايير التي استخدمتها في ترتيب الأولوية.

18 – قبل وضع الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للعقاقير البيطرية الجديدة التي لم يسبق للجنة الخبراء المشتركة تقييمها، لابد من إرسال اقتراح بهذا العمل إلى هيئة الدستور الغذائي مصحوباً بطلب الموافقة على هذا العمل الجديد، وفقاً لإجراءات *وضع معايير الدستور والنصوص المرتبطة بها*.

3–1–5 الإبلاغ عن تقدير المخاطر

19 – بعد موافقة هيئة الدستور الغذائي على قائمة الأولوية للعقاقير البيطرية كعمل جديد، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية برفع هذه القائمة إلى لجنة الخبراء المشتركة مع الدراسة النوعية المبدئية للمخاطر وكذلك الإرشادات المعينة بشأن طلب لجنة الدستور تقدير المخاطر. ثم يمضي الخبراء في لجنة الخبراء المستهلكة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة قُدماً في تقدير المخاطر المتعلقة بهذه العقاقير البيطرية، على أساس الملف المقدم و/أو جميع البيانات العلمية الأخرى المتاحة.

3–1–6 النظر في نتائج تقدير المخاطر

20 – عند انتهاء لجنة الخبراء المشتركة من تقدير المخاطر، تعد تقريراً مفصلاً للدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية للنظر فيه. وسيشير هذا التقرير بوضوح إلى الاختيارات التي تمت أثناء تقدير المخاطر، فيما يتعلق بالشكوك العلمية ومستوى الثقة في الدراسات المقدمة.

21 – عندما تكون البيانات غير كافية، يجوز للجنة الخبراء المشتركة أن توصي بحد أقصى مؤقت للمخلفات، على أساس المتحصل اليومي المقبول المؤقت، مستخدمةً في ذلك اعتبارات سلامة إضافية[30]. وإذا عجزت لجنة الخبراء المشتركة عن اقتراح متحصل يومي معقول و/أو حدود قصوى للمخلفات بسبب نقص البيانات، فلها أن تشير في تقريرها بوضوح إلى الثغرات وأن تحدد إطاراً زمنياً ينبغي تقديم البيانات خلاله، حتى يمكن للأعضاء اتخاذ قرار مناسب بشأن إدارة المخاطر.

22 – ينبغي إتاحة تقارير التقييم التي تضعها لجنة الخبراء المشتركة عن العقاقير البيطرية المعنية قبل اجتماع لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بوقتٍ كاف حتى يمكن للأعضاء النظر فيها بعناية. فإذا تعذر ذلك، في حالات استثنائية، ينبغي توفير تقرير مؤقت.

23 – ينبغي للجنة الخبراء المشتركة، إذا كان ذلك ضرورياً، أن تقترح خيارات مختلفة لإدارة المخاطر. ويترتب على ذلك، أن تعد لجنة الخبراء المشتركة في هذا الصدد خيارات مختلفة لإدارة المخاطر لكي تنظر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية. وينبغي لصيغة التقرير أن تمييز بوضوح بين تقدير المخاطر وبين تقييم خيارات إدارة المخاطر.

24 – يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة أي إيضاحات إضافية.

25 – لابد أن توثق تقارير لجنة الخبراء المشتركة أسباب ومناقشات واستنتاجات (أو عدم وجودها) عملية تقدير المخاطر، بالنسبة لكل خيار تستعرضه. كما ينبغي أن يكون هناك توثيق كامل لقرار إدارة المخاطر الذي تتخذه لجنة الدستور (أو عدم اتخاذها له).

3-2 تقييم خيارات إدارة المخاطر

26 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تمضي قدماً في تقييمها الدقيق لمقترحات لجنة الخبراء المشتركة بشأن الحدود القصوى للمخلفات، ولها أن تنظر في العوامل الأخرى المشروعة ذات الصلة بحماية الصحة وممارسات التجارة النزيهة في إطار تحليل المخاطر. ووفقاً للمبادئ الواردة في البيان الثاني، لابد من مراعاة المعايير عند النظر في العوامل الأخرى. وهذه العوامل الأخرى المشروعة هي تلك التي ووفق عليها في الدورة الثانية عشرة للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية[31] والتعديلات التالية التي أدخلتها هذه اللجنة.

30 تعريف "الحدود القصوى للمخلفات لمخلفات العقاقير البيطرية"، في دليل الإجراءات لهيئة الدستور الغذائي.

31 الفقرة 11 من الوثيقة ALINORM 01/31.

27 – إما أن توصي لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالحدود القصوى للمخلفات كما اقترحتها لجنة الخبراء المشتركة، أو أن تعدلها مراعاةً لبعض العوامل الأخرى المشروعة، أو أن تنظر في ترتيبات أخرى، أو أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في تقييم مخلفات العقار البيطري موضع التساؤل.

28 – ينبغي إيلاء اهتمام خاص بتوافر طرق التحليل المستخدمة في الكشف عن المخلفات.

3–3 رصد واستعراض القرارات المتخذة

29 – يجوز للأعضاء أن يطلبوا إعادة النظر في التقارير التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي. ولهذا الغرض، لابد من اقتراح إدراج العقاقير البيطرية في قائمة الأولوية. وبشكل خاص، قد يكون إعادة النظر في القرارات ضرورياً إذا كانت تخلق صعوبات في تطبيق *البرامج التي تنظم ضمان سلامة الأغذية المرتبطة باستخدام العقاقير البيطرية في إنتاج الأغذية الحيوانية* (CAC/GL 71-2009).

30 – يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية أن تطلب إلى لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في أي معارف علمية جديدة وأي معلومات أخرى تتعلق بتقدير المخاطر أو بشأن القرارات التي اتخذت بالفعل، بما في ذلك وضع الحدود القصوى للمخلفات.

31 – ينبغي إعادة النظر في سياسات تقدير المخاطر للحد الأقصى للمخلفات على أساس القضايا والتجارب الجديدة في تحليل مخاطر العقاقير البيطرية. ولهذا الغرض فإن التعامل مع لجنة الخبراء المشتركة ضروري. ويمكن القيام باستعراض لظهور العقاقير البيطرية في جداول أعمال لجنة الخبراء المشتركة السابقة التي لم يوصى فيها بمتحصل يومي مقبول أو بحد أقصى للمخلفات.

4 – الإبلاغ عن المخاطر في إطار إدارة المخاطر

32 – وفقاً لمبادئ *العمل في تحليل المخاطر المطبقة في إطار الدستور الغذائي*، تقوم لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، بالتعاون مع لجنة الخبراء المشتركة، لضمان أن تكون عملية تحليل المخاطر شفافة تماماً وموثقة توثيقاً كاملاً، وأن تتاح نتائجها إلى الأعضاء في الوقت المناسب. وتقر لجنة الدستور بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر وبين مديري المخاطر مسألة هامة لنجاح أنشطة تحليل المخاطر.

33 – ضماناً لشفافية عملية التقدير في لجنة الخبراء المشتركة تقوم لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقديم تعليقاتها على الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقدير التي تضع اللجنة مشروعها أو تنشرها.

الملحق

استمارة المعلومات الضرورية للجنة الدستور لإعطاء الأولوية لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

معلومات إدارية

1 – العضو (الأعضاء) مقدم الطلب

2 – أسماء العقار البيطري

3 – الأسماء التجارية

4 – الأسماء الكيميائية

5 – أسماء وعناوين المنتجين الأساسيين

الغرض والمجال والسبب المنطقي

6 – تحديد المسألة المتعلقة بسلامة الأغذية (خطر المخلفات)

7 – التقدير المخالف لمعايير الإدراج في قائمة الأولويات

عناصر دراسة الخطر

8 – مبرر الاستعمال

9 – نمط استخدام العقار البيطري

10 – السلع التي تحتاج إلى تطبيق الحدود القصوى للمخلفات

احتياجات تقدير المخاطر وأسئلة مقدري المخاطر

11 – تحديد إمكانية القيام بمثل هذا التقييم في إطار معقول

12 – طلب محدد إلى مقدري المخاطر

المعلومات المتاحة[32]

[32] عند إجراء دراسة عن المخاطر الأولية، على العضو (الأعضاء) أن يأخذ في اعتباره البيانات الحديثة المطلوبة، حتى يمكن تقييم العقار البيطري بما يسمح بوضع المتحصل اليومي المقبول والحدود القصوى للمخلفات اللتين تنشرهما لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

13 – البلدان المسجل فيها العقاقير البيطرية

14 – الحدود القصوى للمخلفات القطرية/الإقليمية أو أي درجات سماح أخرى معمول بها

15 – قائمة البيانات المتوافرة (عن علم العقاقير، وعلم السموم، والأيض، واستنفاد الفضلات، وطرق التحليل)

الجدول الزمني

16 – الموعد الذي يمكن فيه رفع البيانات إلى لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

سياسة تقييم المخاطر عند وضع الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

دور لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

1 – لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هي جهاز خبراء علمي مستقل شكله المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية طبقاً للقواعد المعمول بها في كلتي المنظمتين، لتقوم بمهمة إسداء المشورة العلمية بشأن مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2 – ينطبق هذا الملحق على عمل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في إطار الدستور الغذائي، وعلى الأخص في علاقته بطلبات المشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

(أ) تزود لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بتقييمات للمخاطر على أساس علمي تجريها طبقاً *لمبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار الدستور الغذائي*، مع تطبيق الخطوات الأربع لتقييم المخاطر. وعلى لجنة الخبراء المشتركة أن تواصل استخدام عملية تقييم المخاطر عند وضع المتحصل اليومي المقبول واقتراح الحدود القصوى للمخلفات.

(ب) ينبغي أن تأخذ لجنة الخبراء المشتركة في اعتبارها جميع البيانات العلمية المتوافرة لكي تضع تقييمها للمخاطر. كما ينبغي أن تأخذ في اعتبارها إلى أقصى حد ممكن المعلومات الكمية المتوافرة، وكذلك المعلومات الكيفية.

(ج) لابد أن تبلغ لجنة الخبراء المشتركة بصورةٍ واضحة عن العقبات والشكوك والافتراضات التي لها أي تأثير على تقييم المخاطر.

(د) على لجنة الخبراء المشتركة أن تزود لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقييم المخاطر ونتائجه على الصحة العامة وأي صعوبات تواجهه بالنسبة للسكان بشكلٍ عام وإلى فئاتٍ معينة منهم، وأن تحدد – بقدر الإمكان – المخاطر المحتملة علىً مجموعاتٍ معينة من السكان قد تكون أكثر تعرضاً للخطر من غيرها (مثل الأطفال).

(هـ) ينبغي أن يستند تقييم المخاطر على تصورات واقعية للتعرض.

(و) عندما يستخدم العقار البيطري كدواء بيطري وكمبيد في نفس الوقت، لابد من إتباع نهج منسق بين لجنة الخبراء المشتركة وبين الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعني بمخلفات المبيدات.

(ز) ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات التي تتسق مع المتحصل اليومي المقبول، لجميع الأنواع على أساس أرقام الاستهلاك المناسبة. وعندما تطلب لجنة الدستور المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية التوسع في الحدود القصوى للمخلفات لتشمل أنواع أخرى، سيتم النظر في ذلك إذا توافرت المعلومات المناسبة.

حماية البيانات

3 – نظراً لأهمية الملكية الفكرية في إطار تقديم بيانات للتقييم العلمي، وضعت لجنة الخبراء المشتركة ترتيبات لضمان سرية بعض البيانات المقدمة. وتسمح هذه الترتيبات للجهات المشاركة بإعلان البيانات التي ينبغي أن تعتبر سرية. ويدخل ضمن هذه الترتيبات إجراء مشاورات رسمية مع هذه الجهات.

التعبير عن نتائج تقييم المخاطر بأرقام الحدود القصوى للمخلفات

4 – ينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات في الأنسجة الحيوانية المستهدفة (مثل العضلات والدهون، أو الدهون والجلود، والكلية، والكبد) وفي سلع غذائية معينة (مثل البيض والألبان والعسل) الآتية من أنواع حيوانية مستهدفة يمكن التحكم في العقاقير البيطرية الخاصة بها طبقاً للممارسات البيطرية الجيدة.

5 – ومع ذلك، وإذا كانت مستويات المخلفات في الأنسجة المستهدفة المتنوعة مختلفة كثيراً، فالمطلوب من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تنظر في الحدود القصوى للمخلفات لتختار أثنين على الأقل. وفي هذه الحالة، فإن تقرير الحدود القصوى للمخلفات في العضلات أو الدهون هي الأفضل حتى يمكن التحكم في سلامة الذبائح التي تدخل في التجارة الدولية.

6 – عندما يرتبط حساب الحدود القصوى للمخلفات بما يتسق مع المتحصل اليومي المقبول بفترة تخلص طويلة، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تصف هذه الحالة بوضوح في تقريرها.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها
لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي

النطاق

1 – تتناول هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر بمعرفة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، باعتبارها الجهاز المختص بإدارة المخاطر، وباعتبار الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات جهاز تقييم المخاطر الذي يسهل التطبيق الموحد لمبادئ العمل في تحليل المخاطر من أجل تطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي. وينبغي قراءة هذه الوثيقة بمعية مبادئ العمل لتحليل المخاطر لتطبيقها في إطار عمل الدستور الغذائي.

أدوار لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات في تحليل المخاطر

التفاعل بين لجنة الدستور المعنية بمبيدات الآفات والاجتماع المشترك

2 – عند التصدي لقضايا الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، فإن تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر هو مسؤولية هيئة الدستور الغذائي ولجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، بينما تقييم المخاطر هو مسؤولية الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

3 – وتقر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بأن الاتصالات الكافية بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر **شرط أساسي** لنجاح قيامهم بأنشطة تحليل المخاطر.

4 – وعلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصلا تطوير الإجراءات لتعزيز الاتصالات بين الجانبين.

5 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يتكفلا بأن يسفر إسهام كل منهما في

عملية تحليل المخاطر عن مخرجات تقوم على أساس علمي، وشفافة تماماً، وموثقة توثيقاً جيداً، وأن تتوافر للأعضاء في الوقت المناسب[33].

6 – على الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يواصل التشاور مع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ليستكشف إمكانية وضع الحد الأدنى من البيانات الضرورية المطلوبة لكي يقوم الاجتماع المشترك بتقييم المخاطر.

7 – ينبغي أن تستخدم هذه المتطلبات من جانب لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات كمعيار أساسي كما جاء في الملحق عند إعداد قائمة الأولويات للاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات. وعلى أمانة الاجتماع المشترك أن تنظر فيما إذا كان الحد الأدنى من البيانات المطلوبة قد توافر بالفعل عند إعدادها لجدول الأعمال المؤقت لجلسات الاجتماع المشترك.

دور لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات

8 – لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولة بصفة أساسية عن التوصية بمقترحات لإدارة المخاطر لكي توافق عليها هيئة الدستور الغذائي.

9– على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تقيم توصياتها بشأن إدارة المخاطر، مثل الحدود القصوى للمخلفات إلى هيئة الدستور الغذائي، على أساس تقييم مخاطر كل مبيد كما قام به الاجتماع المشترك، مع الأخذ في الاعتبار، عندما يكون ذلك مناسباً، العوامل الأخرى المشروعة، مثل ما يتعلق بحماية صحة المستهلكين وتشجيع الممارسات السليمة في تجارة الأغذية.

10 – في الحالات التي يقوم فيها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييم المخاطر، والتي تقرر فيها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن الأمر يستلزم توجيهات علمية إضافية، يجوز للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أو هيئة الدستور الغذائي أن تتقدم بطلب محدد إلى الاجتماع المشترك للحصول على التوجيهات العلمية الإضافية اللازمة لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

11 – ينبغي أن تأخذ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في اعتبارها، عند إصدار توصياتها بشأن إدارة المخاطر إلى هيئة الدستور الغذائي، الشكوك ذات الصلة التي يقررها الاجتماع المشترك.

---

[33] تقديم البيانات عن مخلفات المبيدات وتقييمها حتى يمكن تقدير المستويات القصوى لهذه المخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 6-104759-92-5 ISBN, 2002, 170.

12 – لا تنظر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في الحدود القصوى للمخلفات إلا بالنسبة للمبيدات التي ينتهي الاجتماع المشترك من تقييم سلامتها تقييماً كاملاً.

13 – تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات توصياتها على أساس النظام العالمي لرصد البيئة/الأطعمة المستخدمة في معرفة أنماط الاستهلاك على نطاق عالمي، عند التوصية بالحدود القصوى للمبيدات في الأغذية. ويستخدم النظام العالمي لرصد البيئة/الأطعمة في تقدير مخاطر التعرض المزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على أساس هذه الأطعمة، وإنما على ما يقدمه الأعضاء من بياناتٍ عن الاستهلاك.

14 – عندما تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معاييرها، فإن عليها أن تذكر بوضوح متى تطبق أي اعتبارات على أساس عوامل أخرى مشروعة، بالإضافة إلى تقييم المخاطر والتوصيات بالمستويات القصوى للمخلفات التي يضعها الاجتماع المشترك، مع تحديد أسباب قيامها بذلك.

15 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تضع في اعتبارها ما يلي عند إعداد قائمة الأولويات للمركبات التي سيقوم الاجتماع المشترك بتقييمها:

- اختصاصات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛
- اختصاصات الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
- الخطة الإستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي؛
- معايير تحديد أولويات العمل؛
- معايير إدراج المركبات في قائمة الأولويات؛
- معايير اختيار السلع الغذائية التي سيحدد لها حدود قصوى للمخلفات في الدستور، أو حدود قصوى للمخلفات الغريبة؛
- معايير تقييم الكيماويات الجديدة؛
- معايير عمليات ترتيب المكونات بحسب الأولوية لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات؛
- الالتزام بتقديم البيانات اللازمة للتقييم في الوقت المناسب.

16 – عند إحالة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعاتٍ إلى الاجتماع المشترك، فإن على اللجنة أن تقدم معلومات أساسية وأن تحدد بوضوح أسباب طلبها عند ذكرها للكيماويات التي تطلب تقييمها.

17 – عندما تحيل لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات موضوعات إلى الاجتماع المشترك، فإن عليها أن تحيل أيضاً مجموعة من خيارات إدارة المخاطر، بغرض الحصول على توجيهات من الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الموجودة واحتمالات الحد منها في كل خيار من الخيارات.

18 – على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك أن يستعرض أي طرائق وتوجيهات تدرسها اللجنة لتقدير الحدود القصوى للمبيدات.

دور الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

19 – يضم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات مجموعة خبراء منظمة الأغذية والزراعة المعنية بمخلفات المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقييم الأساسية بشأن مخلفات المبيدات لدى منظمة الصحة العالمية. وهو جهاز علمي مستقل من الخبراء العلميين يشرف عليه المدير العام في كلٍ من المنظمتين، طبقاً للقواعد المعمول بها في كلتي المنظمتين، وهو المسؤول عن تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات المبيدات.

20 – وتطبق هذه الوثيقة الإرشادية على عمل الاجتماع المشترك في إطار الدستور، وبشكلٍ خاص في علاقته بطلبات المشورة التي يتلقاها من لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

21– الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية مسؤول بصفة مبدئية عن القيام بتقديرات المخاطر التي تستند عليها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ثم هيئة الدستور الغذائي في نهاية الأمر في اتخاذ قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلفات على أساس الممارسات الزراعية الجيدة/الاستخدامات المسجلة أو على أساس بيانات الرصد كما هو الحال في حالات معينة، مثل الحدود القصوى للمخلفات الغريبة.

22 – يقوم الاجتماع المشترك بتزويد لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بتقديرات للمخاطر على أساسٍ علمي تتضمن العناصر الأربعة لتقييم المخاطر كما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقييمات للسلامة يمكن استخدامها كأساس في المناقشات التي تجريها اللجنة لإدارة المخاطر. وعلى الاجتماع المشترك أن يواصل استخدام عمليته لتقييم المخاطر في وضع المتحصل اليومي المقبول، والجرعات المرجعية الحادة عندما يكون ذلك مناسباً.

23 – على الاجتماع المشترك أن يحدد ويبلغ إلى لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات في تقديراتها بأي معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقديرات المخاطر وأي صعوبات فيها على جميع السكان وعلى فئات سكانية فرعية بعينها، كما يحدد، بقدر الإمكان، المخاطر المحتملة على السكان المعرضين للخطر أكثر من غيرهم (مثل الأطفال).

24 – الاجتماع المشترك مسؤول عن تقييم التعرض للمبيدات.وعليه أن يسعى إلى عمل تقييم للتعرض، وبالتالي تقييم مخاطر التغذية، استنادا إلى بياناتٍ عالمية، بما في ذلك تلك التي تأتي من البلدان النامية. فبالإضافة إلى بيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية، يمكن استخدام بيانات الرصد ودراسة التعرض أيضاً. فبيانات النظام العالمي لرصد البيئة/الأغذية تستخدم لتقييم مخاطر التعرض المزمن. ولا تقوم حسابات التعرض الحاد على هذه الأغذية، وإنما على بيانات الاستهلاك المتاحة بنسب مئوية مرتفعة كما يقدمها الأعضاء.

25 – ينبغي للاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أن يبلغ لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات بحجم ومصدر الشكوك في تقييمه للمخاطر. وعند إبلاغ هذه المعلومات، ينبغي للاجتماع المشترك أن يزود اللجنة بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعها في تقديره لأي شكوك عند تقييمه للمخاطر.

26 – على الاجتماع المشترك أن يبلغ لجنة مخلفات المبيدات بالأساس الذي بنى عليه كل افتراضاته المستخدمة في تقييم المخاطر.

الملحق: قائمة بسياسات إدارة المخاطر التي تطبقها لجنة مخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي

1 – يتناول هذا الجزء من الوثيقة سياسة إدارة المخاطر التي استخدمتها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات عند مناقشة تقديرات المخاطر، والتعرض للمبيدات، والمقترحات الخاصة بالحدود القصوى للمخلفات التي تخرج من الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات.

وضع الحدود القصوى للمخلفات/والحدود القصوى للمخلفات الغريبة

إجراءات اقتراح المبيدات التي تدرج في قائمة الأولوية في الدستور

2 – وضعت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات وثيقة سياسات تتعلق بوضع قائمة المبيدات ذات الأولوية لتقييمها أو إعادة تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات[34].

3 – قبل التفكير في إدراج أي مبيد في القائمة ذات الأولوية، ينبغي لهذا المبيد:

- أن يكون متوافراً للاستخدام كمنتج تجاري؛
- ألا يكون قد ووفق على النظر فيه من قبل.

4 – ولكي تتوافر الشروط اللازمة لإدراج المبيد في القائمة ذات الأولوية، فإن استخدام المبيد ينبغي: أن يثير مسألة المخلفات في، أو على، أي سلعة غذائية أو علفية تدخل في التجارة الدولية، يكون (أو قد يكون) وجودها مسألة تثير قلقاً على الصحة العامة وتخلق (أو يحتمل أن تخلق) مشكلات في التجارة الدولية.

5 – عندما يحدد الاجتماع المشترك أولوية تقييمه للكيماويات الجديدة، يجوز للجنة أن تنظر في المعايير التالية:

1– ما إذا كان للمادة الكيميائية مخاطر سمية قليلة الحدة و/أو مزمنة على البشر مقارنةً بالمواد الكيميائية الأخرى من تصنيفها (مبيدات الحشرات، ومبيدات الفطريات، ومبيدات الأعشاب)؛

[34] معايير عملية إعطاء الأولوية للمركبات بغرض تقييمها بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، دليل إجراءات.

2– التاريخ الذي أعطي فيه اسم المادة الكيميائية لتقييمها؛

3– التزام الجهة المسؤولة عن المركب بأن تقدم بيانات مساندة لاستعراضها، مع تاريخ مؤكد لتقديم البيانات؛

4– توافر استعراضات إقليمية/قطرية وتقييمات للمخاطر، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطرية الأخرى؛

5– إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية الجديدة، بحيث يكون 50 في المائة على الأقل من التقييمات لهذه المواد الكيميائية الجديدة، إن أمكن.

6 – عند إعطاء الأولوية للمواد الكيميائية لإعادة تقييمها دورياً بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، تنظر اللجنة في المعايير التالية:

1– ما إذا كان المتحصل و/أو فحص السمية يشير إلى قدر من القلق على الصحة العامة؛

2– المواد الكيميائية التي لم تراجع من ناحية سميتها لأكثر من 15 عاماً و/أو لم تراجع الحدود القصوى لمخلفاتها بصورةٍ ملموسة منذ أكثر من خمسة عاماً؛

3– السنة التي أدرجت فيها المادة الكيميائية في قائمة المواد المرشحة لإعادة تقييمها دورياً – والتي لم تدرج بعد؛

4– التاريخ التي ستقدم فيه البيانات؛

5– ما إذا كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد أُبلغت من جانب أحدى الحكومات الوطنية بأن المادة الكيميائية كانت مسؤولة عن الإخلال بالتجارة؛

6– ما إذا كانت هناك مادة وثيقة الصلة بالمادة الكيميائية مرشحة لإعادة التقييم دورياً يمكن تقييمها في نفس الوقت؛

7– مدى توافر ملصقات بيانات حالية نتيجة عمليات إعادة تقييم وطنية مؤخراً.

7 – بمجرد إعادة النظر بمعرفة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لأي مادة كيميائية، قد تظهر ثلاثة تصورات:

– تؤكد البيانات الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور، فستظل كما هي، أو

- يوصى بحدود قصوى جديدة للمخلفات أو بتعديل الحدود القصوى الموجودة. ويدخل الاقتراح الجديد أو المعدل في الخطوة 3 من إجراءات الدستور. وتبقى الحدود القصوى الموجودة للمخلفات كما هي لمدة لا تتعدى أربع سنوات، أو
- أن تكون البيانات المقدمة غير كافية لتأكيد أو تعديل الحدود القصوى للمخلفات الموجودة في الدستور. ويوصى في هذه الحالة بسحب الحدود القصوى للمخلفات في الدستور. ولكن الجهة المصنعة أو البلدان قد تتقدم بالتزام إلى الاجتماع المشترك وإلى اللجنة بأن تقدم البيانات اللازمة لإعادة النظر خلال أربع سنوات. وهنا تبقى الحدود القصوى للمخلفات الموجودة في الدستور لمدة لا تتعدى أربع سنوات إلى أن يتم إعادة النظر في البيانات الإضافية. ولا يجوز منح مدة ثانية لأربع سنوات.

الحدود القصوى للمخلفات في السلع ذات الأصل الحيواني

8 – يحتاج الأمر إلى دراسات عن أيض حيوانات المزرعة كلما استخدم مبيد آفات بصورةٍ مباشرة على الحيوانات أو على أماكن تربيتها أو حظائرها، أو عندما تتبقى مخلفات ملموسة في المحاصيل أو السلع التي تستخدم في تغذية الحيوانات، وفي المحاصيل العلفية، أو في أجزاء من النباتات التي قد تستخدم كأعلاف. كما أن نتائج دراسات تغذية حيوانات المزرعة والمخلفات الموجودة في الأعلاف تفيد أيضاً كمصدر رئيسي للمعلومات عن تقدير الحدود القصوى للمخلفات في المنتجات الحيوانية.

9 – في حالة عدم توافر دراسات كافية، لا يمكن وضع حدود قصوى للمخلفات في السلع ذات الأصل الحيواني. فالحدود القصوى للمخلفات في الأعلاف (والمحاصيل الأساسية) لا ينبغي أن توضع في غياب البيانات الخاصة بانتقال الحيوانات. وعندما يؤدي تعرض الحيوانات لمبيدات الآفات عن طريق الأعلاف إلى مخلفات عند حدود التقدير الكمي، لابد من وضع الحدود القصوى للمخلفات عند مستوى الحد الكمي للمنتجات الحيوانية. وينبغي وضع الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة لجميع الثدييات عندما يتعلق الأمر بالمبيدات الموجودة في الأعلاف، وبالنسبة لأنواع بعينها (مثل الأبقار والأغنام) عندما يتعلق الأمر بالتعامل المباشر مع مبيدات الآفات.

10 – عندما لا تتفق الحدود القصوى للمخلفات الموصى بها في السلع الحيوانية الناتجة عن التعامل المباشر مع الحيوانات، بغض النظر عما إذا كانت هذه التوصيات صادرة عن الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو عن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، مع المخلفات الموجودة في الأعلاف، فإن التوصية بالحد الأعلى هي التي سيؤخذ بها.

الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة للأغذية أو الأعلاف المصنَّعة أو الجاهزة للتناول

11 – وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على عدم وضع حدود قصوى للمخلفات بالنسبة للأغذية والأعلاف المصنَّعة ما لم يستلزم الأمر حدود قصوى مرتفعة ومنفصلة للمخلفات في سلع مصنَّعة بعينها.

الحدود القصوى للمخلفات من التوابل

12 – وافقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات على إمكانية وضع حدود قصوى للمخلفات من التوابل على أساس بيانات الرصد طبقاً للخطوط التوجيهية التي وضعها الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات التي تذوب في الدهون

13 – إذا تقرر أن أحد المبيدات يعتبر "قابلاً للذوبان في الدهون" بعد النظر في العوامل التالية، يشار إليه بعبارة "هذه المخلفات قابلة للذوبان في الدهون" في تعريف المخلفات:

- إن تقسيم المخلفات (حسب تعريفها) في العضلات مقابل الدهون في دراسات الأيض ودراسات تغذية الحيوانات هو الذي يحدد – عندما يتوافر – ما إذا كانت المخلفات توصف بأنها "تذوب في الدهون".
- في حالة عدم وجود بيانات مفيدة عن توزيع المخلفات في العضلات والدهون، فإن المخلفات التي تقل عن LogPow 3 يرجح أن تعتبر "قابلة للذوبان في الدهون".

14 – بالنسبة للمبيدات التي تذوب في الدهون، يوصى باثنين من الحدود القصوى للمخلفات إذا سمحت البيانات بذلك: أحدهما للبن كامل الدسم والآخر لدهون اللبن. ولأغراض التنفيذ، يمكن إجراء مقارنة إما على المخلفات في دهون اللبن بالحدود القصوى للمخلفات في دهون اللبن أو بالمخلفات في اللبن كامل الدسم بالحدود القصوى للمخلفات في اللبن.

وضع الحدود القصوى للمخلفات

15 – لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات هي المسؤولة عن وضع الحدود القصوى للمخلفات من المبيدات في الأغذية والأعلاف. ويستخدم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية في تحديد المتحصل التغذوي من مخلفات

المبيدات (المعدل) (1997)[35] ويوصي الاجتماع المشترك للحدود القصوى للمخلفات بوضع متوسط تجريبي محكوم للمخلفات بالنسبة للمركبات الجديدة والاستعراضات الدورية لأغراض المتحصل الغذائي. وفي حالة تجاوز المتحصل للمتحصل اليومي المقبول في طعام أو أكثر من الأطعمة الإقليمية، فإن الاجتماع المشترك سوف يشير إلى هذه الحالة وهو يوصي بالحدود القصوى للمخلفات، مبيناً نوع البيانات التي قد تفيد في مزيدٍ من التنقيح لتقديرات المتحصل الغذائي.

16 – عندما يفوق المتحصل اليومي المقبول في طعامٍ إقليميٍ أو أكثر، لا يجوز أن تمضي الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيدٍ من تنقيح المتحصل على المستوى الدولي. فإذا تعذر مثل هذا التنقيح، فإن الحدود القصوى للمخلفات تنسحب إلى أن تصبح الحدود القصوى المتبقية للمخلفات غير مثيرة لأي قلاقل بشأن المتحصل. ولابد من إعادة النظر في هذا الإجراء على فتراتٍ منتظمة.

17 – ويقوم الاجتماع المشترك في الوقت الحاضر بوضع جرعات مرجعية حادة بصورةٍ تقليدية، عندما يكون ذلك مناسباً، ويحدد الحالات التي تكون فيها هذه الجرعات ضرورية. وفي عام 1999 قام الاجتماع المشترك للمرة الأولى بحساب تقديرات المتحصل الغذائي في الأجل القصير بإتباع نهج يستخدم تقديرات المتحصل الدولي والقطري في الأجل القصير. ويسمح هذا الإجراء بتقدير المخاطر القصيرة الأجل لفئات السكان الفرعية ذات الصلة، مثل الأطفال. ويتولى الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات الإعلان عن الحالات التي يتجاوز فيها المتحصل الدولي القصير الأجل من سلعةٍ ما الجرعة المرجعية الحادة.

18 – عندما يتم تجاوز الجرعة المرجعية الحادة من سلعةٍ ما، تتوقف الحدود القصوى للمخلفات عن المضي إلى الخطوة 8، إلى أن يتم تعديل المتحصل على المستوى الدولي.

19 – عندما يعود مشروع أي حد أقصى للمخلفات مرةٍ أخرى إلى الخطوة 6 ثلاث مرات، فإن على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات أن تطلب إلى الاجتماع المشترك فحص البيانات المتعلقة بالمخلفات من منظورٍ آخر مناسب للممارسات الزراعية الجيدة، وأن توصي بحدود قصوى للمخلفات لا تثير قلقاً بالنسبة للمتحصل الغذائي، إن أمكن.

20 – إذا تعذر تعديل المتحصل، يتم سحب الحدود القصوى للمخلفات. وهناك منهجيات أكثر تعقيداً يجري اختبارها الآن، مثل النهج الاحتمالية.

[35] برنامج سلامة الأغذية والمعونة الغذائية، WHO/FSF/FOS/97.7

21 – ويحتاج تقدير المتحصل الغذائي في الأجل القصير إلى قدر كبير من البيانات عن استهلاك الأغذية، وهي البيانات الشحيحة في الوقت الحاضر. والحكومات مدعوة إلى استخراج بيانات عن الاستهلاك في هذا المجال وتقديمها إلى منظمة الصحة العالمية.

استخدام الخطوتين 8/5 في وضع الحدود القصوى للمخلفات

22 – الشروط المسبقة لاستخدام الإجراءات المنصوص عليها في الخطوة 8/5

- أن تكون الحدود الجديدة القصوى للمخلفات قد نشرت في الخطوة 3
- أن يكون تقرير الاجتماع المشترك قد أصبح متوافراً على الانترنت في أوائل شهر فبراير/شباط
- ألا يكون الاجتماع المشترك قد أشار إلى مخاوف بشأن المتحصل

23 – إجراءات الخطوتين 8/5 (التوصية بحذف الخطوتين 6 و7، وإقرار الحدود القصوى للمخلفات في الخطوة 8)

- إذا كانت الشروط المسبقة المذكورة أعلاه قد تحققت
- إذا شعر أحد الوفود بقلق من أحد الحدود القصوى للمخلفات، ينبغي ملء استمارة بشأن هذا القلق يفصل فيها قلقه مع وصف للبيانات التي سيقدمها لتأكيد هذا القلق، والأفضل أن يكون على شكل تعليقات في الخطوة 3، أو بعد شهرٍ واحد على الأكثر من دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.
- إذا استطاعت أمانة الاجتماع المشترك أو لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معالجة هذا القلق في الدورة التالية للجنة، ولم يغير الاجتماع المشترك من موقفه، فإن اللجنة هي التي تقرر ما إذا كانت ستمضي قدماً بهذا الحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.
- إذا تعذر معالجة هذا القلق في الاجتماع، يستمر المضي قدماً بالحد الأقصى للمخلفات حتى الخطوة 5 في دورة لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات، على أن يبحث الاجتماع المشترك هذا القلق في أسرع وقت ممكن، مع المضي قدماً بالحدود القصوى الأخرى للمخلفات حتى الخطوة 8/5.
- يتم النظر في فحص لجنة الخبراء المشتركة في الدورة التالية للجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. فإذا لم يطرأ أي تغير على موقف لجنة الخبراء المشتركة, تقرر لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات ما إذا كان النظر في الحد الأقصى للمبيد سيستمر حتى الخطوة 8.

وضع الحدود القصوى الغريبة للمخلفات

24 – يشير الحد الأقصى للمخلفات الغريبة إلى مخلفات المبيدات أو الملوثات الناجم عن مصادر بيئية (بما في ذلك الاستخدامات الزراعية السابقة) لا عن استخدام المبيدات أو المواد الملوثة بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة على السلعة. والحد الأقصى لتركيز مخلفات أي مبيد هو الذي توصي هيئة الدستور الغذائي بالسماح به قانوناً أو الاعتراف به كحد معقول في، أو على، أي أغذية أو سلع زراعية، أو أعلاف حيوانية.

25 – والمواد الكيميائية التي يرجح في أغلب الأحيان أن تحتاج إلى حدود قصوى للمخلفات الغريبة، هي تلك الكيماويات التي تبقى في البيئة لفترةٍ زمنيةٍ طويلة نسبياً بعد التوقف عن استخدامها، والتي ينتظر أن تظهر في الأغذية أو الأعلاف بمستوياتٍ تكفي لإثارة قلق يبرر رفضها.

26 – ويحتاج الأمر إلى جميع البيانات ذات الصلة وبيانات التمثيل الجغرافي (بما في ذلك النتائج التي تثبت عدم وجود مخلفات) حتى يمكن إعطاء تقديرات معقولة تشمل التجارة الدولية. وقد وضع الاجتماع المشترك استمارة موحدة لكتابة تقارير عن بيانات رصد مخلفات المبيدات[36].

27 – يقارن الاجتماع المشترك بيانات التوزيع من حيث النسبة المئوية المحتملة للمخالفات التي قد تحدث في حالة اقتراح حدود قصوى للمخلفات الغريبة على لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات.

28 – نظراً لأن المخلفات تتناقص تدريجياً، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات تقوم بتقييم الحدود القصوى للمخلفات الغريبة كل خمس سنوات، إن أمكن، بناء على عمليات إعادة التقدير التي يقوم بها الاجتماع المشترك.

29 – كانت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات قد وافقت بشكلٍ عام في دورتها الثلاثين على العناصر التي يمكن إدراجها في مجموعة من المعايير لتقدير الحدود القصوى للمخلفات الغريبة، في الوقت الذي وافقت فيه أيضاً على عدم البدء بصورةٍ كاملة في وضع هذه المعايير.

[36] تقديم وتقييم بيانات عن مخلفات المبيدات لتقدير الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف؛ ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات في المنظمة، 170, 2002, ISBN 92-5-104759-6

إجراءات الاستعراض الدوري

30 – وافقت اللجنة على إجراءات الاستعراض الدوري، التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي، والتي أرفقت بقائمة الحدود القصوى للمخلفات التي تعد لكل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. وسوف توزع الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور والتي أقرها الاجتماع المشترك ضمن الاستعراض الدوري، على الأعضاء والمنظمات المعنية للتعليق عليها.

إلغاء الحدود القصوى للمخلفات المنصوص عليها في الدستور.

31 – في كل سنة، تظهر مركبات جديدة. وفي أغلب الأحيان تكون هذه المركبات مبيدات جديدة أكثر أمناً من المركبات الموجودة. وبهذه الطريقة تتوقف المصانع عن دعم/إنتاج المركبات القديمة، ويصبح من الممكن إلغاء الحدود القصوى لهذه المبيدات من الدستور.

32 – إذا حدث أن تلقت لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات معلوماتٍ فيما بين دورتين لها، بأن أحد المركبات لم يعد يحظى بدعم، فسوف توزع هذه المعلومات في أول دورةٍ تالية (t=0). وسيكون الاقتراح هو حذف الحدود القصوى للمخلفات المعمول بها في الدورة التالية (t=0+1 year).

33 – قد يحدث أن يتوقف دعم بعض المركبات في الدستور، ولكن الدعم يستمر في بعض البلدان المختارة. فإذا لم تدخل السلع التي ربما استخدمت مركبات نشطة في التجارة الدولية، فإن لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات لن تضع حدود قصوى لمخلفات هذه المركبات.

الحدود القصوى للمخلفات وطرق التحليل

34 – يحتاج الاجتماع المشترك إلى بياناتٍ ومعلوماتٍ لتقييم مخلفات المبيدات. ومن بين ذلك طرائق التحليل. وينبغي أن تتضمن طرائق التحليل الطرق المتخصصة المستخدمة في التجارب المحكومة وطرق التنفيذ.

35 – إذا تعذر وجود طرق تحليل لتنفيذ الحدود القصوى للمخلفات بالنسبة لمركب بعينه، لن تضع لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات حدوداً قصوى للمخلفات من هذا المركب.

معايير عملية ترتيب المكونات بحســـب الأولويــة تمهيداً لتقييمها من جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات

1– المعايير العامة

1–1 معايير لإدراج المكونات على قائمة الأولوية

قبل النظر في وضع أحد مبيدات الآفات على قائمة الأولوية، فإن هذا المبيد:

(1) يجب أن يكون مسجلا للاستعمال في أحد البلدان الأعضاء؛

(2) يجب أن يكون متوفرا للاستعمال كمنتج تجاري؛

(3) يجب أن لا يكون قد تم الموافقة على النظر فيه من قبل؛

(4) يجب أن يتسبب في وجود مخلفات في سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي يشكل (أو قد يشكل) وجودها مسألة مثيرة للقلق بشأن الصحة العامة مما يخلق (أو قد يخلق) مشاكل في التجارة الدولية.

2–1 معايير لاختيار السلع الغذائية التي يجب أن توضع لها "الحدود القصوى للمخلفات" أو "الحدود القصوى للمخلفات الغريبة"

السلعة التي يراد وضع الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة لها يجب أن تكون ذات طابع قد يجعلها تشكّل عنصرا في التجارة الدولية. وستُعطى أولوية أكبر للسلع التي تمثل نسبة هامة من نظام التغذية.

ملاحظة: *من الموصى به أن تتأكد الحكومات، وقبل أن تقترح وضع مبيد للآفات/سلعة على قائمة الأولوية، من أن المبيد ليس موجودا بالفعل في نظام الدستور الغذائي. وتوجد تركيبات المبيدات/السلع سواء المدرجة فعلا في نظام الدستور الغذائي أو التي قيد الدراسة في وثيقة عمل يتم إعدادها واستخدامها كأساس للمناقشة عند كل دورة من دورات لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات. ويرجى الإطلاع على الوثيقة الخاصة بآخر دورة لمعرفة إن كان قد تم النظر في مبيد معين أم لا.*

2– معايير الترتيب بحسب الأولويات

2–1 المواد الكيماوية الجديدة

إنّ اللجنة، ولدى عملها على ترتيب المواد الكيماوية الجديدة بحسب الأولوية كي يقوم الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات بتقييمها، ستأخذ المعايير التالية بعين الاعتبار:

(1) إن كان للمادة الكيماوية مخاطر سمية شديدة محدودة و/أو مزمنة على البشر مقارنة بغيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات الحشرات، مبيدات الفطريات، مبيدات الأعشاب)؛

(2) تاريخ ترشيح المادة الكيماوية للخضوع للتقييم؛

(3) التزام الجهة الراعية للمركَّب بأن توفر بيانات دعم من أجل الاستعراض مع تحديد موعد نهائي لتقديم البيانات؛

(4) توفر عمليات استعراض وتقييمات مخاطر على المستويين الإقليمي والقطري، والتنسيق مع القوائم الإقليمية/القطرية الأخرى؛

(5) منح الأولويات لمواد كيماوية جديدة، بحيث أن تكون نسبة 50 في المائة من التقييمات على الأقل مكرسة لمواد كيماوية جديدة، إن أمكن.

ملاحظة:

من أجل تلبية المعيار القاضي بأن تكون المادة الكيماوية الجديدة بديلا كيماويا "أكثر أمنا" أو "محدود المخاطر"، يجب على البلد الذي قام بالترشيح أن يقدم:

(1) اسم (أسماء) المواد الكيماوية التي من المرجح للمادة الكيماوية المرشحة أن تكون بديلا لها؛

(2) مقارنة بين درجات السمية الشديدة والمزمنة للمادة الكيماوية المقترحة مع غيرها من المواد الكيماوية ضمن تصنيفها (مبيدات حشرات، مبيدات فطريات، مبيدات أعشاب)؛

(3) موجز لحسابات التعرض الشديد والمزمن للنظام الغذائي بما يشمل مجموعة النظم الغذائية التي تدرسها لجنة الدستور المعنية بمخلفات المبيدات؛

(4) أية معلومات أخرى ذات صلة من شأنها دعم تصنيف المادة الكيماوية المقترحة كبديل كيماوي أكثر أمنا.

2–2 إعادة التقييم الدورية

عند ترتيب المواد الكيماوية بحسب الأولويات من أجل إعادة التقييم الدورية التي يجريها الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

(1) مسألة ما إذا كانت سمات المتحصل و/أو السمية تشير إلى مستوى معين من القلق على الصحة العامة؛

(2) المواد الكيماوية التي لم تستعرض سميتها لأكثر من 15 عاما و/أو لم يجر استعراض هام للحدود القصوى للمخلفات فيها لأكثر من 15 عاما؛

(3) السنة التي أدرجت فيها المادة الكيماوية على قائمة "المواد الكيماوية المرشحة لإعادة التقييم الدورية غير المقرة بعد"؛

(4) الموعد الذي ستقدم فيه البيانات؛

(5) مسألة ما إذا كانت حكومة قطرية معنية قد أخطرت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات بأن المادة الكيماوية كانت مسؤولة عن عرقلة التجارة؛

(6) إن كان هناك مادة كيماوية قريبة الصلة بالمادة المعنية ومرشحة للخضوع لإعادة تقييم دورية بحيث يتم تقييمها بالتزامن معها؛

(7) توافر بطاقات التوسيم الحالية والناشئة عن عمليات إعادة التقييم القطرية التي جرت مؤخرا.

2–3 التقييمات

لدى وضع الأولويات للتقييمات الخاصة بدرجة السمية أو المخلفات من قبل الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، ستأخذ اللجنة المعايير التالية بعين الاعتبار:

(1) موعد تلقي الطلب؛

(2) التزام الجهة الراعية بتقديم البيانات المطلوبة للاستعراض مع تحديد موعد نهائي ليقدمها؛

(3) ما إذا كانت البيانات قد تم تقديمها بموجب قاعدة السنوات الأربع للتقييمات؛

(4) طبيعة البيانات التي سيتم تقديمها، والسبب في تقديمها، مثلا بناء على طلب من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.

ملاحظة: حينما يكون مبيد معين قد خضع لتقييم من قبل الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات وقد وضعت له الحدود القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى للمخلفات الغريبة أو المستويات العامة، فقد يتم الشروع بتقييمات جديدة إذا ما نشأ أحد الأوضاع التالية:

(1) توافر معلومات جديدة حول السمية وتشير إلى تغير مهم في المتحصل اليومي أو الجرعات المرجعية الحادة.

(2) قد يلاحظ الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات نقصا في البيانات في إعادة التقييم الدورية أو تقييم المادة الكيماوية الجديدة. واستجابة لذلك، قد تتعهد الحكومات القطرية أو الأطراف الأخرى المهتمة بتزويد المعلومات إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات مع تقديم نسخة لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد وضع البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، يجب تقديمها بعد ذلك إلى الأمين المشترك المناسب للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(3) قد تضع اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مادة كيماوية معينة تحت قاعدة السنوات الأربع، وفي هذه الحالة، يجب أن تشير الحكومة أو الصناعة المعنية بالأمر إلى مساندتها للحدود القصوى للمخلفات، وذلك إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات. وبعد إدراج أية بيانات تدعم الإبقاء على الحدود القصوى للمخلفات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، يجب تقديم البيانات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(4) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى توسيع استخدام إحدى المواد الكيماوية المدرجة في الدستور الغذائي، وذلك يعني الحصول على حدود قصوى للمخلفات لسلعة جديدة أو أكثر حيث تكون الحدود القصوى للمخلفات موجودة فعلا لسلع أخرى. ينبغي توجيه مثل هذه الطلبات إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات على أن ترفع لتنظر فيها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات. وبعد إدراج البيانات على الجدول

الزمني المؤقت للاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات، فسيتم عرضها على الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك.

(5) قد تسعى إحدى الحكومات الأعضاء إلى إجراء استعراض لأحد الحدود القصوى للمخلفات نتيجة تغير في الممارسات الزراعية الجيدة. فإحدى الممارسات الزراعية الجيدة الجديدة مثلا قد تستلزم توسيع الحدود القصوى للمخلفات. ولابد في هذه الحالة من تقديم الطلب إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة مع نسخة لتنظر فيها اللجنة. وبعد إدراج البيانات على الجدول الزمني المؤقت للاجتماع المشترك، سيتم تقديمها إلى الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع المشترك بشأن مخلفات المبيدات.

(6) قد تطلب اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إيضاحا أو إعادة دراسة لتوصية يصدرها الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات. وفي مثل هذه الحالات، يقوم الأمين المشترك المعني بإدراج الطلب على جدول أعمال الاجتماع المشترك التالي.

(7) قد يظهر خطر شديد على الصحة العامة فيما يتعلق بمبيد معين سبق تحديد الحدود القصوى لمخلفاته. وفي مثل هذه الحالات لابد أن يقوم الحكومات الأعضاء بإبلاغ الأمين المشترك الذي يمثل منظمة الصحة العالمية في الاجتماع المشترك لمخلفات المبيدات على وجه السرعة وإعطاء البيانات المناسبة لهذا الأمين المشترك.

مبادئ تحليل المخاطر التغذوية وخطوط توجيهية للتطبيق على عمل لجنة التغذية والأغذية في الاستخدامات التغذوية الخاصة

1– معلومات أساسية

1 – أرست مبادئ العمل لتحليل المخاطر التي ستطبق في إطار الدستور الغذائي (والتي سيشار إليها فيما يلي "بمبادئ العمل") إرشادات عامة للدستور الغذائي بشأن تحليل المخاطر. وقد أقرت مبادئ العمل هذه عام 2003، ونشرت في دليل الإجراءات.

2 – والغرض من مبادئ العمل هو "توفير إرشادات لهيئة الدستور الغذائي وأجهزة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمشاورات التي تدور بينهما حتى تقوم الجوانب المتعلقة بسلامة الأغذية وبالصحة في مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على أساس تحليل المخاطر". وعندما يشير الغرض هنا إلى الجوانب المتعلقة بالصحة بالإضافة إلى سلامة الأغذية، فإنه يعطي توجيها واضحا إلى تحليل المخاطر لكي يطبق على المسائل التغذوية التي تدخل ضمن صلاحية هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية.

3 – وقد وضعت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية لكي تسترشد بها هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، وفي مقدمتها لجنة الدستور الغذائي للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بصفة أساسية لا حصرية، في تطبيق تحليل المخاطر التغذوية في عملها. ويجوز استخدام هذه الإرشادات أيضا في عمل اللجان الأخرى، حيث أن من بين اختصاصات لجنة الدستور للتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة طبقا للبند الرابع من اختصاصاتها "دراسة وإقرار الأحكام المتصلة بالجوانب التغذوية للأغذية وتعديلها عند الضرورة، بما في ذلك تلك التي تأتي نتيجة تطبيق تحليل المخاطر التغذوية التي تظهر من عمل الأجهزة الفرعية الأخرى للدستور.

2– مقدمة

4 – يعالج تحليل المخاطر التغذوية في الدستور العناصر المغذية[37] والمواد ذات الصلة[38]، والمخاطر التي تهدد الصحة من نقص و/أو زيادة المتحصل منها. ويطبق تحليل المخاطر التغذوية نفس النهج العام للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية عند دراسة المتحصل الزائد من العناصر المغذية والمواد ذات الصلة. ولكن، على خلاف الكثير من مكونات الأغذية التي تخضع للتحليل التقليدي لمخاطر سلامة الأغذية (مثل إضافات الأغذية، والمخلفات الكيمياوية (من المبيدات والعقاقير البيطرية)، والكائنات الميكروبيولوجية المرضة، والملوثات ومسببات الحساسية) فإن العناصر المغذية والمواد ذات الصلة ضرورية من الناحية البيولوجية (في حالة العناصر المغذية الأساسية) أو قد تكون فائدتها محتملة للصحة. وبالتالي فإن تحليل المخاطر التغذوية يضيف بُعداً جديدا إلى تحليل المخاطر التقليدي بدراسة المخاطر التي تأتي كنتيجة مباشرة لنقص المتحصل.

5 – مبادئ تحليل المخاطر التغذوية والخطوط التوجيهية للتطبيق في عمل لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة الواردة في هذه الوثيقة (والتي سيشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ تحليل المخاطر التغذوية") هي مبادئ وخطوط توجيهية فرعية وينبغي قراءتها مقترنة بمبادئ العمل.

6 – وقد صيغت مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه في إطار الهيكل المكون من ثلاثة عناصر لمبادئ العمل، ولكن مع إضافة خطوة مبدئية للاعتراف رسميا بصياغة المشكلة كإجراء مبدئي له أهميته في إدارة المخاطر.

---

37 **العنصر المغذي** تعرفه *المبادئ العامة للدستور بإضافة العناصر المغذية الأساسية إلى الأغذية* (CAC/Gl.09-1987) بأنه المادة التي تستهلك عادة كمكون غذائي:
يعطي طاقة؛ أو
مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة ملؤها الصحة؛ أو
سينجم عن نقصه تغيرات كيميائية حيوية أو سيكولوجية واضحة.
العنصر الغذائي الأساسي يعني أي مادة تستهلك عادة كمكون غذائي مطلوب للنمو والتطور والإبقاء على حياة ملؤها الصحة، ولا يمكن للجسم تجميعه بكميات كافية.

38 المادة ذات الصلة هي مكون غذائي (بخلاف العنصر الغذائي) له تأثير فسيولوجي لمصلحة الجسم.

3– النطاق والتطبيق

7 – يتناول تحليل المخاطر التغذوية المخاطر على الصحة من نقص و/أو زيادة المتحصل من عناصر مغذية ومواد ذات صلة، والتقليل المتوقع في هذه المخاطر نتيجة استراتيجيات الإدارة المقترحة. وفى الحالات التي تعالج نقص المتحصل، فإن هذا التقليل في المخاطر عن طريق معالجة النقص، يمكن أن يشار إليها باعتباره فائدة تغذوية.

8 – ومكونات التغذية التي لها أهمية أساسية في تحليل المخاطر التغذوية هي مكونات أصيلة في الغذاء و/أو مضافة عمدا إلى الغذاء، ويمكن تحديدها كما يلي:

- عناصر مغذية قد تقلل من مخاطر نقص المتحصل، وعناصر قد تزيد من مخاطر التأثيرات المعاكسة على الصحة، و/أو
- مواد ذات صلة[37] تزيد من مخاطر التأثيرات المعاكسة على الصحة عند زيادة المتحصل منها وقد تقلل أيضا من مخاطر التأثيرات الأخرى المعاكسة على الصحة إذا تم تحصيلها بقدر أقل.

9 – عند تقدير التأثيرات المواتية للعنصر المغذي أو المادة ذات الصلة، ينبغي النظر فيما إذا كانت مصفوفة الأغذية يمكن أن تزيد من مخاطر التأثير المعاكس على الصحة.

10 – عندما يكون ذلك مناسبا، يجوز أن تسترشد عملية صنع القرار بشأن أحكام المحتوى الكمي للعناصر المغذية والمواد ذات الصلة في بعض نصوص الدستور، بتطبيق عملية التقدير الكمي للمخاطر التغذوية.

11 – ينبغي أن يكون تقدير المخاطر التغذوية تقديرا كميا بقدر الإمكان، وإن كان النهج الكيفي على أساس المخاطر الذي يقوم على مبادئ تحليل المخاطر التغذوية يمكن أن يساعد في وضع نصوص الدستور في بعض الحالات مثل:

- صياغة مبادئ عامة تتعلق بالتركيبة التغذوية (مثل مبادئ لإضافة عناصر مغذية إلى الأغذية)؛
- صياغة مبادئ عامة لتقدير أو إدارة المخاطر المتعلقة بالأغذية التي كانت هناك طلبات تغذوية أو صحية بشأنها؛

- إدارة المخاطر بنصائح خاصة ببيانات العبوات فيما يتعلق بتركيبة الأغذية التي لها تركيبة معينة تتعلق بالتغذية[39]، بما في ذلك أغذية الاستخدامات التغذوية الخاصة؛
- إسداء المشورة بشأن تحليل المخاطر – المخاطر (أي المخاطر المرتبطة بتخفيض ملموس أو منع استهلاك أحد الأغذية المغذية والأساسية منعا تاما، ردا على أحد الأخطار المتعلقة بالتغذية مثل وجود أحد الملوثات في الغذاء.

4- التعاريف

12 - *تعطي تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية* في دليل الإجراءات هذا، تعاريف مناسبة لكل من تحليل المخاطر، وتقدير المخاطر، وإدارة المخاطر، وسياسات الإبلاغ عن المخاطر وتقديرها. وعند تطبيق هذه المصطلحات في سياق تحليل المخاطر التغذوية ينبغي أن تسبقها كلمة "تغذوي أو تغذوية" وأن تطوع التعاريف الحالية بصورة مناسبة بأن تحل المصطلحات والتعاريف المذكورة أدناه محل تلك الموجودة بالفعل.

13 - ومع ذلك، فإن *تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر ذات الصلة بسلامة الأغذية* قد عُدلت لكي تشير إلى المتحصل غير الكافي باعتباره عنصرا من عناصر المخاطر التغذوية. كما وضعت تعاريف لمصطلحات أخرى جديدة من أجل مزيد من التوضيح. وفيما يلي التعاريف الفرعية الجديدة أو المعدلة:

المخاطر التغذوية – وهي دالة احتمالية تأثير ضار بالصحة مرتبط بنقص أو زيادة المتحصل من عنصر مغذي أو مادة ذات صلة، ومدى شدة هذا التأثير المترتب على خطر (أو أخطار) مرتبط بالعنصر الغذائي في الأغذية.

التأثير الضار بالصحة[40] – وهو تغيير في مورفولوجيا، أو فسيولوجيا، أو نمو، أو تطور، أو تناسل أي كائن أو نظام أو عشيرة أو فترة حياة أي منها، نتيجة عرقلة القدرة الوظيفية، وعرقلة القدرة على التعويض عن الإجهاد الإضافي أو زيادة التعرض لتأثيرات أخرى.

---

[39] لأغراض مبادئ تحليل المخاطر التغذوية هذه، فإن مصطلح "ذات صلة بالعناصر المغذية" يشير إلى عنصر أو أكثر من العناصر المغذية و/أو المواد ذات الصلة، بحسب الحالة.

[40] *نموذج لوضع المستويات القصوى للمتحصل من العناصر المغذية والمواد ذات الصلة*. تقرير حلقة العمل الفنية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عام 2005، منظمة الصحة العالمية، 2006.

المخاطر المتعلقة بالعناصر التغذوية[39] – أو أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة في الأغذية يحتمل أن تسبب تأثيرا ضارا على الصحة اعتمادا على نقص أو زيادة المتحصل منها.

تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي – وهو تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي في غذاء بعينه أو مجموعة من الأغذية.

تشخيص المخاطر المرتبطة بالعنصر المغذي – وهو التقييم الكيفي و/أو الكمي لطبيعة التأثير الضار بالصحة المرتبط بخطر يتعلق بالعنصر المغذي.

تقييم الاستجابة للجرعة – وهو تحديد العلاقة بين حجم الجرعة من العنصر المغذي أو المادة ذات الصلة (أو التعرض لها) ومدى شدة و/أو تواتر التأثيرات الضارة بالصحة المرتبطة بها (أي الاستجابة).

الحد الأعلى للمتحصل[40] – وهو الحد الأقصى للمتحصل المعتاد من جميع مصادر العنصر الغذائي أو المادة ذات الصلة التي يتقرر أنها من غير المحتمل أن تؤدي إلى تأثير ضار بصحة الإنسان.

أعلى متحصل مراقب[40] – وهو أعلى مستوى من المتحصل المراقب أو الخاضع للتنظيم تحدده التقارير في نطاق الدراسة (أو الدراسات) التي تجرى على الجودة المقبولة. ولا يتم استخراجه إلا عندما يتقرر أنه ليست هناك أية تأثيرات ضارة على الصحة.

تقدير المتحصل (التعرض) – وهو التقييم الكيفي و/أو الكمي من المتحصل المحتمل من أي عنصر مغذي أو مادة ذات صلة من الأغذية أو المتحصل من أي مصادر أخرى ذات صلة مثل إضافات الأغذية.

تشخيص المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي – وهو التقدير الكيفي و/أو الكمي – بما في ذلك حالات عدم اليقين المصاحبة – لإمكانية حدوث تأثيرات معروفة أو محتملة ضارة بالصحة ومدى شدتها في مجموعة معينة من السكان على أساس تحديد المخاطر المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتشخيص الأخطار المرتبطة بالعنصر الغذائي، وتقدير المتحصل.

التوافر البيولوجي[41] – وهي حصة العنصر المغذي أو المادة ذات الصلة المبتلعة التي تمتص ويستفاد منها عن طريق التمثيل الغذائي المعتاد. ويتأثر التوافر البيولوجي بعوامل

[41] Gibson R.S. عن دور نظم التغذية وبالعوامل المتعلقة بالتنوع البيولوجي التغذوي، وبالتالي في تقديرات الاحتياجات التغذوية القائمة على العناصر المغذية. نشرة الأغذية والتغذية 28،2007 (الملحق): S77-100

تغذوية مثل الشكل الكيمياوي، والتفاعل مع العناصر المغذية ومكونات الأغذية الأخرى، وطريقة إعداد/تجهيز الأغذية، وعوامل مرتبطة بالأمعاء والجهاز الهضمي.

آلية الاستقرار المتجانس[40]– وهي آلية تعمل من خلال نظام للرقابة يتم تشغيله بمعلومات سلبية مرتدة تسمح بصيانة وظائف الجسم العادية في وجود بيئة تغذوية متنوعة.

5– مبادئ تحليل المخاطر التغذوية

14 – يشتمل تحليل المخاطر التغذوية على ثلاثة عناصر: تقدير المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر. ويولى اهتمام خاص بالخطوة الأولى وهي صياغة المشكلة باعتبارها عملية أولية أساسية لإدارة المخاطر.

الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر التغذوية

15 – ينبغي أن تولي أنشطة الإدارة الأولية للمخاطر التغذوية اهتماما خاصا بالأجزاء المعنونة "بالجوانب العامة لتحليل المخاطر" و"سياسات تقدير المخاطر" في مبادئ العمل.

صياغة المشكلة التغذوية[40]

16 – من الضروري صياغة المشكلة التغذوية حتى يمكن تحديد الغرض من تقييم المخاطر التغذوية، لأن هذه الصياغة تعتبر عنصرا أساسيا في النشاط المبدئي لإدارة المخاطر التغذوية، ولأنها تضم التفاعل بين إدارة المخاطر وعوامل تقييم المخاطر لكي تساعد في إيجاد فهم مشترك للمشكلة وتحديد الغرض من تقييم المخاطر.

17 – وينبغي أن تشمل هذه الاعتبارات ما إذا كان الأمر بحاجة إلى تقييم المخاطر التغذوية، وإذا كان الأمر كذلك:

- فما هي الأولوية التي ينبغي إعطاؤها لهذه المخاطر؛
- من الذي ينبغي أن يقوم بتقييم المخاطر التغذوية، وإدارة المخاطر التغذوية، وعمليات الإبلاغ عن المخاطر التغذوية، وأن يكون مسؤولا عن ذلك؛
- مدى الحاجة إلى وضع سياسات لتقييم المخاطر التغذوية؛
- ما هي الكيفية التي سيوفر بها تقييم المخاطر التغذوية المعلومات الضرورية لدعم القرار الخاص بإدارة المخاطر التغذوية؛
- ما إذا كانت البيانات متوافرة للشروع في تقييم المخاطر التغذوية؛

- ما مستوى الموارد المتوافرة؛
- الموعد النهائي للانتهاء من التقييم.

18 – المعلومات الخاصة التي ينبغي جمعها لصياغة المشكلة التغذوية، تشمل:

- قائمة تفصيلية بالمعارف السابقة؛
- تحديد المجموعات السكانية (أو المجموعات السكانية (الفرعية) التي ستكون بؤرة لتقييم المخاطر، والمناطق الجغرافية أو مجموعات السكان التي سيشملها هذا النشاط؛
- المصدر (أو المصادر) ذات الصلة بالمتحصلات؛
- نقاط النهاية الصحية التي ينبغي أخذها في الاعتبار.

تقييم المخاطر التغذوية

19 – القسم الخاص *بتقييم المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر من أجل التطبيق في إطار الدستور الغذائي*، هو جزء قابل للتطبيق عادة على تقييم المخاطر التغذوية. وفيما يلي تحديد للمبادئ الإضافية لتقييم المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور.

تحديد المخاطر ذات الصلة بالعناصر المغذية وتشخيص الأخطار

20 – لهاتين الخطوتين أهميتهما العالمية في أغلب الأحيان لأنهما تقومان على الأدبيات العلمية والطبية المتوافرة التي تساهم ببيانات من مجموعات مختلفة من السكان. ومع ذلك، فإن هذه الأهمية العالمية لتشخيص الأخطار لا تستبعد احتمال وجود أخطار محددة على السكان أو المجموعات الفرعية منهم.

21 – ينبغي أن يأخذ تقييم المخاطر التغذوية في حسبانه الخطر (أو الأخطار) المرتبط بالعناصر المغذية المتمثل في نقص أو زيادة المتحصلات. وقد يشمل ذلك أن يأخذ في الحسبان الخطر (أو الأخطار) المتمثلة في زيادة المتحصلات من العناصر المغذية المصاحبة التي تزيد من الأخطار في وسائط الأغذية التي مازالت قيد النظر.

22 – وينبغي أن تعترف عملية تحديد المخاطر المرتبطة بالعناصر المغذية وتشخيص هذه المخاطر بالاختلافات المنهجية الحالية في تقييم المخاطر التغذوية لنقص أو زيادة المتحصلات، والتقدم العلمي في هذه المنهجيات.

23 – ينبغي أن تأخذ عملية تشخيص الأخطار المرتبطة بالعناصر المغذية في الاعتبار آلية الاستقرار المتجانس للعناصر المغذية الأساسية وأوجه القصور في القدرة على تطويع الاستقرار المتجانس. وبإمكان هذه العملية أن تأخذ في الاعتبار أيضا التوافر الحيوي، بما في ذلك العوامل التي تؤثر على التوافر البيولوجي للعناصر المغذية والمواد ذات الصلة، مثل الأشكال الكيماوية المختلفة.

24 – المواصفات المرجعية للعناصر المغذية التي قد تستخدم في تشخيص الأخطار المرتبطة بالعناصر المغذية فيما يتعلق بالكفاية، تشتمل على مقاييس لمتوسط الاحتياجات. وقد نشرت بعض المواصفات المرجعية بالعناصر المغذية المطبقة عالميا لمتوسط الاحتياجات بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. كما تتوافر مواصفات مرجعية إقليمية وقطرية رسمية عن العناصر المغذية، ويجري تحديثها دوريا لتعكس التطورات العلمية. والأرجح أن تكون ذات صلة بالعناصر المغذية أكثر من صلتها بالمواد ذات الصلة.

25 – وتشمل المواصفات المرجعية للعناصر المغذية التي قد تستخدم في تشخيص الأخطار المتعلقة بالعناصر المغذية فيما يتعلق بالمتحصل الزائد، المستويات العليا للمتحصلات. وبعض المواصفات المرجعية المطبقة عالميا للمستويات العليا للمتحصلات نشرت بالفعل بمعرفة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر مستقبلا في وضع مستويات دولية عليا للمتحصلات وأعلى مستوى مراقب من المتحصلات بالاستفادة من التوصيات[39]. ويمكن الحصول على بعض المواصفات المرجعية للعناصر المغذية التي يتم تحديثها دوريا من السلطات الإقليمية والقطرية. وبالنسبة لبعض المواد ذات الصلة، فإن مثل هذه المواصفات المأخوذة من أي استعراض مستمر للشواهد، لا يمكن الحصول عليها إلا مما كتب عن الاستعراضات العلمية الجماعية.

26 – عند تقييم مستويات النقص والزيادة في المتحصلات من عناصر مغذية ومواد ذات الصلة بعينها، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مدى توافر كل هذه المصادر المرجعية المحققة علميا، بحسب الحالة. وعند استخدام هذه المواصفات المرجعية في تقييم المخاطر التغذوية للعناصر المغذية والمواد ذات الصلة، ينبغي وصف الأساس الذي اشتقت منه هذه المواصفات بصورة واضحة.

تقييم المتحصلات ذات الصلة بالعناصر المغذية وتشخيص المخاطر

27 – وهاتان الخطوتان تخصان عادة المجموعة أو المجموعات الفرعية من السكان الخاضعة لتقييم المخاطر. والسكان الذين لهم علاقة بدراسات الدستور الغذائي هم السكان بشكل عام

في البلدان الأعضاء في الدستور أو مجموعات سكانية فرعية خاصة في تلك البلدان تحدد بحسب مؤشراتها الفسيولوجية مثل العمر والحالة الصحية.

28 – ينبغي تطبيق تقييم المتحصلات ذات الصلة بالعناصر المغذية وتشخيص الأخطار في إطار سياق كامل للنظم الغذائية. وسوف يشمل ذلك عادة – عندما يكون ذلك ممكنا – تقييم توزيع المتحصل اليومي الإجمالي المعتاد للسكان المستهدفين. ويقر هذا النهج بأن المخاطر ذات الصلة بالعناصر المغذية ترتبط في أغلب الأحيان بالمتحصلات الإجمالية من مصادر غذائية متعددة، بما في ذلك الأغذية المدعمة بعناصر أخرى، والأغذية التكميلية[42]، والماء في حالة بعض المعادن. كما أن هذا التقدير يمكن أن يأخذ في اعتباره مدى التوافر البيولوجي واستقرار العناصر المغذية والمواد ذات الصلة في الأغذية المستهلكة.

إدارة المخاطر التغذوية

29 – يصلح القسم الخاص بإدارة المخاطر في *مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي* عادة على إدارة المخاطر التغذوية. وفيما يلي المبادئ الإضافية لإدارة المخاطر التغذوية التي ينبغي النظر فيها في إطار الدستور.

30 – يمكن تنفيذ إدارة المخاطر التغذوية بمقاييس كمية أو إرشادات كيفية تضمها نصوص الدستور. ويمكن لإدارة هذه المخاطر أن تشمل قرارات بشأن التركيبة التغذوية، والنظر في مدى ملاءمة الأغذية التي تحتوى على عناصر مغذية تزيد من المخاطر لبعض الأغراض أو بعض السكان، مع إرشادات بشأن البيانات التي توضع على العبوة بهدف التقليل من المخاطر التغذوية على الصحة العامة وصياغة مبادئ عامة تتصل بهذا الموضوع.

وينبغي أن تراعي القرارات المتعلقة بإدارة المخاطر التغذوية تأثيرها على الأنماط التغذوية وسلوكيات المستهلكين. كما ينبغي أن تلقى مثل هذه المعلومات دعما من البحوث ذات الصلة.

31 – ينبغي تصميم سياسات تقييم المخاطر التغذوية بصورة تناسب من يقع عليهم الاختيار لتقييم المخاطر قبل القيام بأي تقييم للمخاطر التغذوية.

---

42 تعرف *الخطوات التوجيهية للفيتامينات والمعادن التكميلية في الأغذية* (CAC/GL.55-2005) الأغذية التكميلية بأنها مصادر لأشكال مركزة من هذه العناصر المغذية أو المواد ذات الصلة سواء بصورة منفردة أو مجتمعة، التي يتم طرحها في الأسواق في أشكال مثل الحبوب أو الأقراص أو المساحيق القابلة للذوبان، الخ..والتي تصنع لتؤخذ بوحدات كمية صغيرة محسوبة، ولكنها لا تعتبر أشكالا غذائية تقليدية، والتي يكون الغرض منها هو تكملة المتحصلات من المواد المغذية أو المواد ذات الصلة في عملية التغذية.

الإبلاغ عن المخاطر التغذوية

32 – القسم الخاص بالإبلاغ عن المخاطر في مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي، قابلة للتطبيق عادة في الإبلاغ عن المخاطر التغذوية.

6– اختيار لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة لمن يقومون بتقييم المخاطر

33 – اتساقا مع أهمية الدور الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في تقديم المشورة العلمية إلى هيئة الدستور الغذائي وأجهزتها الفرعية، فمن المعترف به أنهما المصدر الأول للمشورة التي يحتاجها الدستور الغذائي فيما يتعلق بتقييم المخاطر. ولكن هذا الاعتراف لا يستبعد إمكانية النظر في التوصيات التي تأتي من الأجهزة الأخرى للخبراء المعترف بها دوليا، والتي توافق عليها الهيئة.

34 – وينبغي أن تكون جميع طلبات المشورة فيما يتعلق بتقييم المخاطر مصحوبة ببيان الاختصاصات وسياسات تقييم المخاطر عندما يكون ذلك مناسبا، لكي يسترشد بهما القائمون بتقييم المخاطر. وينبغي أن تقوم لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بوضع هذه المؤشرات.

القسم الخامس:

الهيكل الحكومي الدولي للدستور والدورات السابقة

- جدول اللجان ومراجع الوثائق
- اختصاصات لجان الدستور ومواعيد وأماكن انعقاد دوراتها

عرض عام

الهيئة واللجنة التنفيذية			
الاسم المختصر	الاسم	الرمز	مرجع الوثيقة
CAC	هيئة الدستور الغذائي	CX-701	حتى الدورة الثانية والثلاثين: ALINORM من الدورة الثالثة والثلاثين: CX/CAC
CCEXEC	اللجنة التنفيذية	CX-702	CX-EXEC

لجان الموضوعات العامة				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCCF	اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية	CX-735	CX/CF	هولندا
CCFA	لجنة إضافات الأغذية	CX-711	CX/FA	الصين
CCFH	لجنة نظافة الأغذية	CX-712	CX/FH	الولايات المتحدة
CCFICS	لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات	CX-733	CX/FICS	استراليا
CCFL	لجنة توسيم الأغذية	CX-714	CX/FL	كندا
CCGP	لجنة المبادئ العامة	CX-716	CX/GP	فرنسا
CCMAS	لجنة طرائق التحليل والمعاينة	CX-715	CX/MAS	هنغاريا
CCNFSDU	لجنة التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	CX-720	CX/NFSDU	ألمانيا
CCPR	لجنة مخلفات المبيدات	CX-718	CX/PR	الصين
CCRVDF	لجنة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	CX-730	CX/RVDF	الولايات المتحدة

اللجان السلعية (النشطة)				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCFO	لجنة الدهون والزيوت	CX-709	CX/FO	ماليزيا
CCFFP	لجنة الأسماك والمنتجات السمكية	CX-722	CX/FFP	النرويج
CCFFV	لجنة الفاكهة والخضر الطازجة	CX-731	CX/FFV	المكسيك
CCPFV	لجنة الفاكهة والخضر المصنعة	CX-713	CX/PFV	الولايات المتحدة

اللجان السلعية (المؤجلة لأجل غير مسمى)				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
CCCPC	لجنة منتجات الكاكاو والشيكولاته	CX-708	CX/CPC	سويسرا
CCCPL	لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية	CX-729	CX/CPL	الولايات المتحدة
CCMH	لجنة نظافة اللحوم	CX-723	CX/MH	نيوزيلندا
CCMMP	لجنة الألبان ومنتجات الألبان	CX-703	CX/MMP	نيوزيلندا
CCNMW	لجنة المياه المعدنية الطبيعية	CX-719	CX/NMW	سويسرا
CCS	لجنة السكر	CX-710	CX/S	المملكة المتحدة
CCVP	لجنة البروتينات النباتية	CX-728	CX/VP	كندا

اللجان السلعية (الملغاة)			
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة
CCIE	لجنة المثلجات الصالحة للأكل	CX-724	CX/IE
CCM	لجنة اللحوم	CX-717	CX/M
CCPMPP	لجنة اللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن	CX-721	CX/PMPP
CCSB	لجنة الحساء والمرق	CX-726	CX/SB

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة)				
الاسم المختصر	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص لـ	رمز الوثيقة	مرجع الوثيقة	البلد المضيف
TFAMR	مقاومة مضادات الميكروبات	CX/AMR	CB-804	جمهورية كوريا
TFAF	تغذية الحيوانات	CX-803	CX/AF	سويسرا

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها)				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثائق	البلد المضيف
TFFBT	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية	CX-802	CX/FBT	اليابان
TFFJ	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بعصائر الفاكهة والخضر	CX-801	CX/FJ	البرازيل
TFPHQFF	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتجهيز الأغذية المجمدة ومناولتها	CX-805	CX/PHQFF	تايلند

لجان التنسيق المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية				
الاسم المختصر	الاسم	رمز الوثيقة	مرجع الوثائق	المنسق الحالي
CCAFRICA	لجنة التنسيق المشتركة لأفريقيا	CX-707	CX/AFRICA	غانا
CCASIA	لجنة التنسيق المشتركة لآسيا	CX-727	CX/ASIA	اندونيسيا
CCEURO	لجنة التنسيق المشتركة لأوروبا	CX-706	CX/EURO	بولندا
CCLAC	لجنة التنسيق المشتركة لأمريكا اللاتينية والكاريبي	CX-725	CX/LAC	المكسيك
CCNEA	لجنة التنسيق المشتركة للشرق الأدنى	CX-734	CX/NEA	تونس
CCNASWP	لجنة التنسيق المشتركة لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي	CX-732	CX/NASWP	تونغا

اللجنة المنشأة بموجب المادة 11-1(أ) (التي أعيد تسميتها وتشكيلها)			
الاسم المختصر	الاسم	الهوية	مرجع الوثائق
CGECPMMP	لجنة الخبراء الحكوميين المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بمدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجاتها	CX-703	CX/CPMMP

اجتماعات مشتركة مع منظمات أخرى (ملغاة الآن)			
الاسم المختصر	الاسم	الهوية	مرجع الوثائق
CXTO	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون بشأن توحيد مواصفات زيتون المائدة		CX/TO
GEFJ	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة	CX-704	CX/FJ
GEQFF	الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا لمجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة	CX-705	CX/QFF

اللجان المعقودة باستضافة مشتركة			
الاسم المختصر	لجنة الدستور الغذائي المعنية بـ	الدورة/العام	البلد المشترك في الاستضافة
CCCF	لجنة الملوثات في الأغذية	2007	الصين
		2010	تركيا
CCFAC	لجنة إضافات الأغذية وملوثات الأغذية	1996	الفلبين
		2000	الصين
		2003	تنزانيا
CCFH	لجنة نظافة الأغذية	2001	تايلند
		2005	الأرجنتين
		2007	الهند
		2008	غواتيمالا
CCFICS	لجنة التفتيش على الصادرات والواردات	2006	الأرجنتين
		2008	الفلبين
CCFL	لجنة توسيم الأغذية	2005	ماليزيا
CCNFSDU	لجنة الأغذية والتغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	2006	تايلند
		2008	جنوب أفريقيا
CCPR	لجنة مخلفات المبيدات	1994	كوبا
		2004	الهند
		2006	البرازيل
CCRVDF	لجنة مخلفات العقاقير البيطرية	1996	كوستاريكا
		2006	المكسيك
		2009	البرازيل
CCFFP	لجنة الأسماك ومنتجات الأسماك	2005	جنوب أفريقيا
		2006	الصين
		2009	المغرب
CCMMP	لجنة الألبان ومنتجات الألبان	1998	أوروغواي
CCVP	لجنة البروتينات النباتية	1987	كوبا
CCEURO	لجنة التنسيق المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية لأوروبا	2007	ليتوانيا
		2008	بولندا

الهيئة واللجنة التنفيذية

CAC	هيئة الدستور الغذائي			
الدورات	1–	روما	25 يونيو/حزيران — 3 يوليو/تموز	1963
	2–	جنيف	28 سبتمبر/أيلول —7 أكتوبر/تشرين الأول	1964
	3–	روما	19–28 أكتوبر/تشرين الأول	1965
	4–	روما	7–14 نوفمبر/تشرين الثاني	1966
	5–	روما	20 فبراير/شباط — 1 مارس/آذار	1968
	6–	جنيف	4–14 مارس/آذار	1969
	7–	روما	7–17 ابريل/نيسان	1970
	8–	جنيف	30 يونيو/حزيران — 9 يوليو/تموز	1971
	9–	روما	6–17 نوفمبر/تشرين الثاني	1972
	10–	روما	1–11 يوليو/تموز	1974
	11–	روما	29 مارس/آذار — 9 ابريل/نيسان	1976
	12–	روما	17–28 أبريل/نيسان	1978
	13–	روما	3–14 ديسمبر/كانون الأول	1979
	14–	جنيف	29 يونيو/حزيران —10 يوليو/تموز	1981
	15–	روما	4–15 يوليو/تموز	1983
	16–	جنيف	1–12 يوليو/تموز	1985
	17–	روما	29 يونيو/حزيران — 10 يوليو/تموز	1987
	18–	جنيف	3–12 يوليو/تموز	1989
	19–	روما	1–10 يوليو/تموز	1991
	20–	جنيف	28 يونيو/حزيران — 7 يوليو/تموز	1993
	21–	روما	3–8 يوليو/تموز	1995
	22–	جنيف	28 يونيو/حزيران	1997
	23–	روما	28 يونيو/حزيران — 3 يوليو/تموز	1999
	24–	جنيف	2–7 يوليو/تموز	2001
	25–	جنيف	13–15 فبراير/شباط	2003 دورة غير عادية
	26–	روما	30 يونيو/حزيران — 7 يوليو/تموز	2003
	27–	جنيف	28 يونيو/ حزيران — 3 يوليو/ تموز	2004

CAC	هيئة الدستور الغذائي			
	–28	روما	4–9 يوليو/تموز	2005
	–29	جنيف	3–7 يوليو/تموز	2006
	–30	روما	2–7 يوليو/تموز	2007
	–31	جنيف	30 يونيو/حزيران– 4 يوليو/تموز	2008
	–32	روما	29 يونيو/حزيران – 4 يوليو/تموز	2009
	–33	جنيف	5-9 يوليو/تموز	2010

CCEXEC	اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي			
الدورات	–1	روما	3 يوليو/تموز	1963
	–2	واشنطن	26–28 مايو/أيار	1964
	–3	جنيف	25–26 سبتمبر/أيلول	1964
	–4	جنيف	7 أكتوبر/تشرين الأول	1964
	–5	روما	3–4 يونيو/حزيران	1965
	–6	روما	18 أكتوبر/تشرين الأول	1965
	–7	روما	28 أكتوبر/تشرين الأول	1965
	–8	روما	14–16 يونيو/حزيران	1966
	–9	روما	4 نوفمبر/تشرين الثاني	1966
	–10	روما	16–18 مايو/أيار	1967
	–11	روما	19 فبراير/شباط	1968
	–12	روما	5–7 يونيو/حزيران	1968
	–13	جنيف	3 مارس/آذار	1969
	–14	روما	17–19 سبتمبر/أيلول	1969
	–15	روما	3 أبريل/نيسان	1970
	–16	جنيف	9–11 فبراير/شباط	1971
	–17	جنيف	25 يونيو/حزيران	1971
	–18	روما	15–18 مايو/أيار	1972
	–19	جنيف	3–5 يوليو/أيار	1973
	–20	روما	28 يونيو/حزيران	1974

CCEXEC	اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي			
	21–	جنيف	1–19يونيو/حزيران	1975
	22–	روما	23–24 مارس/آذار	1976
	23–	جنيف	12–15 يوليو/تموز	1977
	24–	روما	13–14 ابريل/نيسان	1978
	25–	جنيف	10–13 يوليو/تموز	1979
	26–	روما	26–27 نوفمبر/تشرين الثانى	1979
	27–	جنيف	13–17 أكتوبر/تشرين الأول	1980
	28–	جنيف	25–26 يونيو/حزيران	1981
	29–	جنيف	12–16 يوليو/تموز	1982
	30–	روما	30 يونيو/حزيران، 1 يوليو/تموز	1983
	31–	جنيف	25– 29 يونيو/حزيران	1984
	32–	جنيف	27–28 يونيو/حزيران	1985
	33–	روما	28–30 يونيو/حزيران – 4 يوليو/تموز	1986
	34–	روما	25–26 يونيو/حزيران	1987
	35–	جنيف	4–8 يوليو/تموز	1988
	36–	جنيف	29–30 يونيو/حزيران	1989
	37–	روما	3–6 يوليو/تموز	1990
	38–	روما	27–28 يونيو/حزيران	1991
	39–	جنيف	30 يونيو/حزيران – 3 يوليو/تموز	1992
	40–	جنيف	24–25 يونيو/حزيران	1993
	41–	روما	28–30 يونيو/حزيران	1994
	42–	روما	28–30 يونيو/حزيران	1995
	43–	جنيف	4–7 يونيو/حزيران	1996
	44–	جنيف	19–20 يونيو حزيران	1997
	45–	روما	3–5 يونيو حزيران	1998
	46–	روما	24–25 يونيو حزيران	1999
	47–	جنيف	28–30 يونيو حزيران	2000
	48–	جنيف	28–30 يونيو حزيران	2001

CCEXEC	اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي			
	49–	جنيف	26–27 سبتمبر/أيلول	2001 دورة غير عادية
	50–	روما	28–30 يونيو حزيران	2002
	51–	جنيف	10–11 فبراير/شباط	2003 دورة غير عادية
	52–	روما	26–27 يونيو حزيران	2003
	53–	جنيف	4–6 فبراير/شباط	2004
	54–	جنيف	24–26 يونيو حزيران	2004
	55–	روما	9–11 فبراير/شباط	2005
	56–	روما	30 يونيو حزيران، 2 يوليو/تموز	2005
	57–	جنيف	6–9 ديسمبر/كانون الأول	2005
	58–	جنيف	28 يونيو حزيران، 1 يوليو/تموز	2006
	59–	روما	26–29 يونيو/حزيران	2007
	60–	روما	4–7 ديسمبر/كانون الأول	2008
	61–	جنيف	24–27 يونيو/حزيران	2008
	62–	روما	23–26 يونيو/حزيران	2009
	63-	جنيف	8–11 ديسمبر/كانون الأول	2009
	64-	جنيف	29 يونيو/حزيران – 2 يوليو/تموز	2010

لجان الموضوعات العامة

CCCF	لجنة الملوثات في الأغذية التابعة للدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	هولندا			
الاختصاصات	(أ) تحديد أو إقرار المستويات القصوى المسموح بها أو تنقيح الموجود منها إذا كان ذلك ضرورياً أو المستويات الإرشادية سواء للملوثات أو للسميات التي تحدث طبيعيا في الأغذية والأعلاف؛ (ب) إعداد قوائم الأولوية للملوثات والسموم الطبيعية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛ (ج) دراسة أساليب للتحليل وأخذ العينات لتحديد الملوثات والسموم الطبيعية في الأغذية والأعلاف؛ (د) دراسة وبلورة مواصفات أو مدونات سلوك للمواضيع ذات الصلة؛ (هـ) النظر في مسائل أخرى توكلها الهيئة لها فيما يتعلق بالملوثات والسموم التي تحدث طبيعيا في الأغذية والأعلاف؛			
الدورات	1-	بيجين، الصين	4/20 – 16	2007
	2-	لاهاي	4/4 - 3/31	2008
	3-	روتردام	3/27-23	2009
	4-	أزمير – تركيا	4/30-26	2010

CCFA	لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيفة	الصين (من الدورة 39) وهولندا (من الدورة 1-38)
الاختصاصات	(أ) تحديد المستويات القصوى المقبولة من المواد المضافة إلى الأغذية أو إقرار هذه المستويات؛ (ب) إعداد قوائم الأولوية بالمواد المضافة إلى الأغذية لتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقييم مخاطرها؛ (ج) تعيين فئات وظيفية لمواد معينة مضافة إلى الأغذية؛

CCFA	لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	(د) التوصية بعدد من محددات هوية المواد المضافة إلى الأغذية ونقاوتها لإقرارها من قبل الهيئة؛ (هـ) دراسة أساليب تحليل كفيلة بتحديد المواد المضافة في الأغذية؛ (و) دراسة ووضع عدد من المواصفات أو الرموز لمواضيع ذات صلة، كتوسيم المواد على أنها "مواد مضافة إلى الأغذية" لدى بيعها.			
ملاحظات	غيرت الهيئة في دورتها السابعة عشرة (1987) اسم هذه اللجنة لتصبح لجنة إضافات وملوثات الأغذية، ثم عادت في دورتها التاسعة والعشرين (2006) وغيرت اسم اللجنة مرة أخرى لتصبح لجنة إضافات الأغذية، نظرا لإنشاء لجنة للملوثات الأغذية (CX-735).			
الدورات	1–	لاهاي	19–22 مايو/أيار	1964
	2–	لاهاي	10–14 مايو/أيار	1965
	3–	لاهاي	9–13 مايو/أيار	1966
	4–	لاهاي	11–15 سبتمبر/أيلول	1967
	5–	أرنهيم	18–22 مارس/آذار	1968
	6–	أرنهيم	15–22 أكتوبر/تشرين الأول	1969
	7–	لاهاي	12–16 أكتوبر/تشرين الأول	1970
	8–	واغننغين	29 مايو/أيار – 2	1972
	9–	واغننغين	10–14 ديسمبر/كانون الأول	1973
	10–	لاهاي	2–7 يونيو/حزيران	1975
	11–	لاهاي	31 مايو/أيار – 6	1977
	12–	لاهاي	10–16 أكتوبر/تشرين الأول	1978
	13–	لاهاي	11–17 سبتمبر/أيلول	1979
	14–	لاهاي	25 نوفمبر/تشرين الثاني – 1	1980
	15–	لاهاي	16–22 مارس/آذار	1982
	16–	لاهاي	22–28 مارس/آذار	1983
	17–	لاهاي	10–16 أبريل/نيسان	1984
	18–	لاهاي	5–11 نوفمبر/تشرين الثاني	1985

CCFA	لجنة إضافات الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	–19	لاهاي	17–23 مارس/آذار	1987
	–20	لاهاي	7–12 مارس/آذار	1988
	–21	لاهاي	13–18 مارس/آذار	1989
	–22	لاهاي	19–24 مارس/آذار	1990
	–23	لاهاي	4–9 مارس/آذار	1991
	–24	لاهاي	23–28 مارس/آذار	1992
	–25	لاهاي	22–26 مارس/آذار	1993
	–26	لاهاي	7–11 مارس/آذار	1994
	–27	لاهاي	20–24 مارس/آذار	1995
	–28	مانيلا، الفلبين	18–22 مارس/آذار	1996
	–29	لاهاي	17–21 مارس/آذار	1997
	–30	لاهاي	9–13 مارس/آذار	1998
	–31	لاهاي	22–26 مارس/آذار	1999
	–32	بيجين	20–24 مارس/ آذار	2000
	–33	لاهاي	12–16 مارس/ آذار	2001
	–34	روتردام	11–15 مارس/آذار	2002
	–35	أروشا، تنزانيا	17–21 مارس/آذار	2003
	–36	روتردام	22–26 مارس/ آذار	2004
	–37	لاهاي	25–29 أبريل/نيسان	2005
	–38	لاهاي	24–28 أبريل/نيسان	2006
	–39	بيجين	24–28 أبريل/نيسان	2007
	–40	بيجين	21–25 أبريل/نيسان	2008
	–41	شنغهاي	16–20 مارس/آذار	2009
	–42	بيجين	15–19 مارس/آذار	2010

CCFH	لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	الولايات المتحدة الأمريكية			
الاختصاصات	(أ) وضع مشروعات أحكام أساسية تطبق على جميع أنواع الأغذية بشأن نظافة الأغذية؛ (ب) دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدها اللجان المعنية بالسلع لدى هيئة الدستور الغذائي، والواردة ضمن مواصفات السلع التي وضعتها الهيئة وتعديلها عند الضرورة، وإقرارها؛ (ج) دراسة الأحكام ذات الصلة بالنظافة التي تعدها اللجان المعنية بالسلع لدى هيئة الدستور الغذائي والواردة في مدونات السلوك التي تضعها الهيئة وتعديلها عند الضرورة، وإقرارها ما لم تقرر الهيئة في حالات معينة عكس ذلك، أو (د) صياغة أحكام تتعلق بالنظافة بحيث تطبق على أغذية معينة أو مجموعة من الأغذية سواء أكانت من اختصاص لجنة السلع لدى الهيئة أم لا؛ (هـ) دراسة مشكلات معينة تتعلق بالنظافة تحيلها الهيئة إليها؛ (و) اقتراح وتحديد مجالات الأولوية حيثما تكون هناك حاجة إلى تقدير المخاطر الميكروبيولوجية على المستوى الدولي وتحديد القضايا التي يتولاها القائمون بتقدير المخاطر؛ (ز) النظر في المسائل المتصلة بإدارة المخاطر الميكروبيولوجية وعلاقتها بنظافة الأغذية، بما في ذلك معالجة الأغذية بالإشعاع، وكذلك علاقتها بتقييم المخاطر من جانب منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. * يشتمل مصطلح "النظافة" حيثما كان ضروريا – المواصفات الميكروبولوجية للأغذية والمنهجية ذات الصلة.			
الدورات	1–	واشنطن	27–28 مايو/أيار	1964
	2–	روما	14–16 يونيو/حزيران	1965
	3–	روما	31 مايو/أيار – 3	1966
	4–	واشنطن	12–16 يونيو/حزيران	1967
	5–	واشنطن	6–10 مايو/أيار	1968
	6–	واشنطن	5–9 مايو/أيار	1969

CCFH	لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	–7	واشنطن	25–29 مايو/أيار	1970
	–8	واشنطن	14–18 يونيو/حزيران	1971
	–9	واشنطن	19–23 يونيو/حزيران	1972
	–10	واشنطن	14–18 مايو/أيار	1973
	–11	واشنطن	10–14 يونيو/حزيران	1974
	–12	واشنطن	12–16 مايو/أيار	1975
	–13	روما	10–14 مايو/أيار	1976
	–14	واشنطن	29 أغسطس/آب– 2	1977
	–15	واشنطن	18–22 سبتمبر/أيلول	1978
	–16	واشنطن	23–27 يوليو/تموز	1979
	–17	واشنطن	17–21 نوفمبر/تشرين الثاني	1980
	–18	واشنطن	22–26 فبراير/شباط	1982
	–19	واشنطن	26–30 سبتمبر/أيلول	1983
	–20	واشنطن	1–5 أكتوبر/تشرين الأول	1984
	–21	واشنطن	23–27 سبتمبر/أيلول	1985
	–22	واشنطن	20–24 أكتوبر/تشرين الأول	1986
	–23	واشنطن	21–25 مارس/آذار	1988
	–24	واشنطن	16–20 أكتوبر/تشرين الأول	1989
	–25	واشنطن	28 أكتوبر/تشرين الأول– 1	1991
	–26	واشنطن	1–5 مارس/آذار	1993
	–27	واشنطن	17–21 أكتوبر/تشرين الأول	1994
	–28	واشنطن	27 نوفمبر/تشرين الثاني– 1	1995
	–29	واشنطن	21–25 أكتوبر/تشرين الأول	1996
	–30	واشنطن	20–24 أكتوبر/تشرين الأول	1997
	–31	أورلاندو، فلوريدا	26–30 أكتوبر/تشرين الأول	1998

CCFH	لجنة نظافة الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	–32	واشنطن	29 نوفمبر/ تشرين الثاني–4	1999
	–33	واشنطن	23 – 28 أكتوبر/ تشرين	2000
	–34	بانكوك، تايلند	8–13 أكتوبر/ تشرين الأول	2001
	–35	أورلاندو، فلوريدا	27 يناير/كانون الثاني–	2003
	–36	واشنطن	29 مارس/آذار–	2004
	–37	بيونس	14–19 مارس/آذار	2005
	–38	هيوستون،الولايات	4–9 ديسمبر/كانون الأول	2006
	–39	نيودلهي،الهند	29 أكتوبر/تشرين الأول – 4	2007
	–40	مدينة غواتيمالا،	1–5 ديسمبر/كانون الأول	2008
	–41	سان ديجو، كاليفورنيا	16–20 نوفمبر/تشرين الثاني	2009

CCFICS	لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات
الحكومة المضيفة	استراليا
الاختصاصات	(أ) وضع مبادئ وخطوط توجيهية للتفتيش على واردات الأغذية وصادراتها ونظم اعتماد الشهادات بهدف تنسيق الأساليب والإجراءات التي تحمي صحة المستهلكين وضمان ممارسات تجارية عادلة وتسهيل التجارة الدولية بالمواد الغذائية؛ (ب) وضع مبادئ وخطوط توجيهية لتطبيق التدابير التي تضعها السلطات المتخصصة في البلدان المصدرة والمستوردة بهدف توفير ضمان عند الضرورة لامتثال المواد الغذائية للمتطلبات ولاسيما المتطلبات الصحية القانونية؛ (ج) وضع خطوط توجيهية للاستخدام كلما ومتى كان ذلك ملائما لنظم ضمان النوعية* للتأكد من اتفاق المواد الغذائية مع المتطلبات والترويج لاعتراف البلدان بدور هذه النظم في تسهيل التجارة بمنتجات الأغذية في إطار الترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف؛ (د) وضع خطوط توجيهية ومعايير تتعلق بالشهادات الرسمية من حيث شكلها ومحتواها ولغتها بحسب ما قد تطلبه البلدان بهدف تحقيق تنسيق دولي؛ (هـ) وضع توصيات بشأن تبادل المعلومات بخصوص مراقبة صادرات الأغذية وارداتها؛

CCFICS	لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات			
	(و) التشاور عند الضرورة مع المجموعات الدولية العاملة في مجالات ذات صلة بتفتيش الأغذية ونظم إصدار الشهادات؛ (ز) دراسة المسائل التي تحال إليها من قبل الهيئة بخصوص التفتيش على الأغذية ونظم الشهادات. * *المقصود* ***بضمان النوعية*** أن تكون جميع الإجراءات المقررة والمطبقة على نحو منتظم ضرورية لتوفير حد كاف من الثقة من أن منتجا أو خدمات ما يلبي متطلبات النوعية (ISO-8402 Quality – Vocabulary).			
الدورات	1–	كانبيرا	21–25 سبتمبر/أيلول	1992
	2–	كانبيرا	29 نوفمبر/تشرين الثاني– 3 ديسمبر/كانون الأول	1993
	3–	كانبيرا	27 فبراير/شباط – 3 مارس/آذار	1995
	4–	سيدنى	10–23 فبراير/شباط	1996
	5–	سيدنى	17–21 فبراير/شباط	1997
	6–	ملبورن	23–27 فبراير/شباط	1998
	7–	ملبورن	22–26 فبراير/شباط	1999
	8–	أديليد	21–25 فبراير/ شباط	2000
	9–	بيرث	11–15 ديسمبر/ كانون الأول	2000
	10–	برسبين	25 فبراير/شباط– 1 مارس/آذار	2002
	11–	أديليد	2–6 ديسمبر/كانون الأول	2002
	12–	برسبين	1–5 ديسمبر/كانون الأول	2003
	13–	ملبورن	6–10 ديسمبر/كانون الأول	2004
	14–	ملبورن	28 نوفمبر/تشرين الثاني– 2 ديسمبر/كانون الأول	2005
	15–	ماردل بلتا،الأرجنتين	6–10 نوفمبر/تشرين الثاني	2006

CCFICS	لجنة التفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم اعتماد الشهادات			
	16–	سيرفرز بارادايس، كوينزلاند	26–30 نوفمبر/تشرين الثاني	2007
	17–	سيبو، الفلبين	24–28 نوفمبر/تشرين الثاني	2008
	18–	سيرفرز باراديس، كوينزلاند	1–5 مارس/آذار	2010

CCFL	لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
البلد المضيف	كندا			
الاختصاصات	(أ) صياغة مشروعات أحكام بشأن التوسيم تنطبق على جميع أنواع الأغذية؛ (ب) دراسة موضوع صياغة مشروعات أحكام محددة بشأن التوسيم من قبل اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي ووضع صيغ للمواصفات ومدونات السلوك والخطوط التوجيهية وإقرارها وتعديلها عند الضرورة؛ (ج) دراسة مشكلات نوعية للتوسيم تحيلها الهيئة؛ (د) دراسة مشكلات ترتبط بالإعلان عن الأغذية مع إشارة خاصة إلى الشكاوى المقدمة والأوصاف المضللة.			
الدورات	1–	أوتاوا	21–25 يونيو/حزيران	1965
	2–	أوتاوا	25–29 يوليو/تموز	1966
	3–	أوتاوا	26–30 يونيو/حزيران	1967
	4–	أوتاوا	23–28 سبتمبر/أيلول	1968
	5–	روما	6 أبريل/نيسان	1970
	6–	جنيف	28–29 يونيو/حزيران	1971
	7–	أوتاوا	5–10 يونيو/حزيران	1972
	8–	أوتاوا	28 مايو/أيار – 1 يونيو/حزيران	1973
	9–	روما	26–27 يونيو/حزيران	1974
	10–	أوتاوا	26–30 مايو/أيار	1975
	11–	روما	25–26 مارس/آذار	1976
	12–	أوتاوا	16–20 مايو/أيار	1977

CCFL	لجنة توسيم الأغذية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	–13	أوتاوا	16–20 يوليو/تموز	1979
	–14	روما	28 – 30 نوفمبر/تشرين الثاني	1979
	–15	أوتاوا	10–14 نوفمبر/تشرين الثاني	1980
	–16	أوتاوا	17–21 مايو/أيار	1982
	–17	أوتاوا	12–21 أكتوبر/تشرين الأول	1983
	–18	أوتاوا	11–18 مارس/آذار	1985
	–19	أوتاوا	9–13 مارس/آذار	1987
	–20	أوتاوا	3–7 أبريل/نيسان	1989
	–21	أوتاوا	11–15 مارس/آذار	1991
	–22	أوتاوا	26–30 أبريل/نيسان	1993
	–23	أوتاوا	24–28 أكتوبر/تشرين الأول	1994
	–24	أوتاوا	14–17 مايو/أيار	1996
	–25	أوتاوا	15–18 أبريل/نيسان	1997
	–26	أوتاوا	26–29 مايو/أيار	1998
	–27	أوتاوا	27–30 أبريل/نيسان	1999
	–28	أوتاوا	5–9 مايو/ أيار	2000
	–29	أوتاوا	1–4 مايو/ أيار	2001
	–30	هاليفاكس	6–10 مايو/أيار	2002
	–31	أوتاوا	28 أبريل/نيسان – 2 مايو/ أيار	2003
	–32	مونتريال	10–14 مايو/أيار	2004
	–33	كوتا كينابالو ماليزيا	9–13 مايو/أيار	2005
	–34	أوتاوا	1 – 5 مايو/ أيار	2006
	–35	أوتاوا	30 أبريل/ نيسان– 4 مايو/ أيار	2007
	–36	أوتاوا	28 أبريل/ نيسان– 2 مايو/ أيار	2008
	–37	كالياري	4–8 مايو/أيار	2009
	–38	مدينة كويبك	3–7 مايو/أيار	2010

CCGP	**لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة الدستور الغذائي**			
الحكومة المضيفة	فرنسا			
الاختصاصات	معالجة المسائل الإجرائية والعامة التي تحيلها إليها هيئة الدستور الغذائي، وشملت هذه المسائل وضع مبادئ عامة تحدد الغرض من إنشاء الدستور الغذائي ونطاقه، وطبيعة مواصفات الدستور الغذائي، وأنماط قبول البلدان بهذه المواصفات، ووضع خطوط توجيهية للجان الدستور الغذائي، وإنشاء آليات لفحص أي بيان يتناول التأثير الاقتصادي تقدمه الحكومات فيما يتعلق بالانعكاسات المحتملة على اقتصادياتها والناجمة عن مختلف المواصفات فرادى أو بعض أحكامها، ووضع مدونة بشأن المبادئ الأخلاقية للتجارة الدولية بالأغذية.			
الدورات	-1	باريس	4–8 أكتوبر/تشرين الأول	1965
	-2	باريس	16–19 أكتوبر/تشرين الأول	1967
	-3	باريس	9–13 ديسمبر/كانون الأول	1968
	-4	باريس	4–8 مارس/آذار	1974
	-5	باريس	9–23 يناير/كانون الثاني	1976
	-6	باريس	15–19 أكتوبر/تشرين الأول	1979
	-7	باريس	6–10 أبريل/نيسان	1981
	-8	باريس	24–28 نوفمبر/تشرين الثاني	1986
	-9	باريس	24–28 أبريل/نيسان	1989
	-10	باريس	7–11 سبتمبر/أيلول	1992
	-11	باريس	25–29 أبريل/نيسان	1994
	-12	باريس	25–28 نوفمبر/تشرين الثاني	1996
	-13	باريس	7–11 سبتمبر/أيلول	1998
	-14	باريس	19–23 ابريل/نيسان	1999
	-15	باريس	10–14 أبريل/ نيسان	2000
	-16	باريس	23–27 أبريل/ نيسان	2001
	-17	باريس	15–19 أبريل/ نيسان	2002
	-18	باريس	7–11 أبريل/ نيسان	2003

CCGP	لجنة المبادئ العامة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	19–	باريس	17–21 نوفمبر/ تشرين الثاني	2003 دورة غير عادية
	20–	باريس	3–7 مايو/أيار	2004
	21–	باريس	8 – 12 نوفمبر/تشرين الثاني	2004 دورة غير عادية
	22–	باريس	11 – 15 أبريل/نيسان	2005
	23–	باريس	10 – 14 أبريل/نيسان	2006
	24–	باريس	2 – 6 أبريل/نيسان	2007
	25–	باريس	30 مارس/آذار – 3 أبريل/نيسان	2009
	26–	باريس	12–16 أبريل/نيسان	2010

CCMAS	لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي	
الحكومة المضيفة	هنغاريا	
الاختصاصات	(أ)	وضع تعريف للمعايير المناسبة لطرائق الدستور الغذائي في التحليل والمعاينة؛
	(ب)	العمل كجهاز للتنسيق داخل هيئة الدستور الغذائي مع المجموعات الدولية الأخرى العاملة في مجال طرائق التحليل والمعاينة ونظم ضمان النوعية للمختبرات؛
	(ج)	تحديد طرائق مرجعية للتحليل والمعاينة المناسبة لمواصفات الدستور الغذائي التي تنطبق عموما على عدد من الأغذية، استنادا إلى التوصيات التي تقدمها الأجهزة الأخرى المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه؛
	(د)	دراسة طرائق التحليل والمعاينة التي تقترحها اللجان السلعية للدستور الغذائي أو أي منها، وتعديلها عند الضرورة وإقرارها حسب ما هو ملائم، باستثناء طرائق التحليل والمعاينة لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية في الأغذية وتقدير نوعية المخلفات البيولوجية الدقيقة في الأغذية ومدى سلامتها إضافة لتقدير المواصفات المتصلة بإضافات الأغذية التي لا تدخل ضمن اختصاصات هذه اللجنة؛
	(هـ)	وضع خطط وإجراءات المعاينة بحسب الحاجة؛
	(و)	دراسة مشكلات محددة تتعلق بالمعاينة والتحليل تحيلها الهيئة إليها أو أي لجنة من لجانها؛
	(ز)	تحديد الإجراءات والبروتوكولات والخطوط التوجيهية أو أية نصوص أخرى ذات صلة بتقدير مدى كفاءة مختبرات الأغذية وكذلك نظم ضمان النوعية فيها.

CCMAS	لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الدورات	–1	برلين	23–24 سبتمبر/أيلول	1965
	–2	برلين	20–23 سبتمبر/أيلول	1966
	–3	برلين	24–27 أكتوبر/تشرين الأول	1967
	–4	برلين	11–15 نوفمبر/تشرين الثاني	1968
	–5	كولون	1–6 ديسمبر/كانون الأول	1969
	–6	بون باد غونسبرغ	24–28 يناير/كانون الثاني	1971
	–7	بودابست	12–18 سبتمبر/أيلول	1972
	–8	بودابست	3–7 سبتمبر/أيلول	1973
	–9	بودابست	27–31 أكتوبر/تشرين الأول	1975
	–10	بودابست	24–28 أكتوبر/تشرين الأول	1977
	–11	بودابست	2–6 يوليو/تموز	1979
	–12	بودابست	11–15 مايو/أيار	1981
	–13	بودابست	29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول	1982
	–14	بودابست	26–30 نوفمبر/تشرين الثاني	1984
	–15	بودابست	10–14 نوفمبر/تشرين الثاني	1986
	–16	بودابست	14–19 نوفمبر/تشرين الثاني	1988
	–17	بودابست	8–12 ابريل/نيسان	1991
	–18	بودابست	9–13 نوفمبر/تشرين الثاني	1992
	–19	بودابست	21–25 مارس/آذار	1994
	–20	بودابست	2–6 أكتوبر/تشرين الأول	1995
	–21	بودابست	10–14 مارس/آذار	1997
	–22	بودابست	23 – 27 نوفمبر/تشرين الثاني	1998
	–23	بودابست	26 فبراير/شباط – 2 مارس/آذار	2001
	–24	بودابست	18 – 22 نوفمبر/تشرين الثاني	2002
	–25	بودابست	8 – 12 مارس/آذار	2004
	–26	بودابست	4 – 8 أبريل/نيسان	2005
	–27	بودابست	15 – 19 مايو/أيار	2006

CCMAS	لجنة طرائق التحليل والمعاينة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	–28	بودابست	5 – 9 مارس/آذار	2007
	–29	بودابست	10 – 14 مارس/آذار	2008
	–30	بالاتونايمادي	9 – 13 مارس/آذار	2009
	–31	بودابست	8–12 مارس/آذار	2010

CCNFSDU	لجنة التغذية والأغذية للاستخدامـــات التغذوية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	ألمانيا			
الاختصاصات	(أ) دراسة مشاكل تغذوية نوعية محددة تحال إليها من قبل الهيئة وإطلاع الهيئة على القضايا العامة ذات الصلة بالتغذية؛ (ب) صياغة أحكام عامة، بحسب ما هو ملائم، فيما يخص الجوانب التغذوية لجميع أنواع الأغذية؛ (ج) وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو نصوص تتعلق بالأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة وذلك بالتعاون مع اللجان الأخرى عند الضرورة؛ (د) دراسة وإقرار الأحكام المتصلة بالجوانب التغذوية المقترحة لإدراجها ضمن مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية والنصوص ذات الصلة وتعديلها عند الضرورة.			
الدورات	–1	فريبورغ بريسقاو	2–5 مايو/أيار	1966
	–2	فريبورغ بريسقاو	6–10 نوفمبر/تشرين الثاني	1967
	–3	كولون	14–18 أكتوبر/تشرين الأول	1968
	–4	كولون	3–7 نوفمبر/تشرين الثاني	1969
	–5	بون	29 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول	1970
	–6	بون	6–10 ديسمبر/كانون الأول	1971
	–7	كولون	10–14 أكتوبر/تشرين الأول	1972
	–8	بون باد غوديسبرغ	9–14 سبتمبر/أيلول	1974
	–9	بون	22–26 سبتمبر/أيلول	1975
	–10	بون	28 فبراير/شباط – 4 مارس/آذار	1977
	–11	بون باد غوديسبرغ	23–27 أكتوبر/تشرين الأول	1978

CCNFSDU	لجنة التغذية والأغذية للاستخدامـــات التغذوية الخاصة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	12–	بون باد غوديسبرغ	29 سبتمبر/أيلـول – 3 أكتوبر/تشرين الأول	1980
	13–	بون باد غوديسبرغ	24–20 سبتمبر/أيلول	1982
	14–	بون باد غوديسبرغ	24 يناير/كانون الثاني – 1 فبراير/شباط	1985
	15–	بون باد غوديسبرغ	16–12 يناير/كانون الثاني	1987
	16–	بون باد غوديسبرغ	29 سبتمبر/أيلول – 7 أكتوبر/تشرين الأول	1988
	17–	بون باد غوديسبرغ	22–18 فبراير/شباط	1991
	18–	بون باد غوديسبرغ	28 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول	1992
	19–	بون باد غوديسبرغ	31–27 مارس/آذار	1995
	20–	بون باد غوديسبرغ	11–7 أكتوبر/تشرين الأول	1996
	21–	برلين	25–21 سبتمبر/أيلول	1998
	22–	برلين	23–19 يونيو/ حزيران	2000
	23–	برلين	30–26 نوفمبر/تشرين الثاني	2001
	24–	برلين	8–4 نوفمبر/تشرين الثاني	2002
	25–	بون	7–3 نوفمبر/تشرين الثاني	2003
	26–	بون	5–1 نوفمبر/تشرين الثاني	2004
	27–	بون	25–21 نوفمبر/كانون الثاني	2005
	28–	شيان ماي، تايلند	3 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني	2006
	29–	باد نيوناهر–آهرفيلر	16–12 نوفمبر/تشرين الثاني	2007
	30–	كيب تاون، جنوب أفريقيا	7–3 نوفمبر/تشرين الثاني	2008
	31–	دوسلدورف	6–2 نوفمبر/تشرين الثاني	2009

CCPR	لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	الصين (ابتداء من الدورة التاسعة والثلاثين)، وهولندا من الدورة الأولى حتى الدورة الثامنة والثلاثين.			
الاختصاصات	(أ) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية؛ (ب) إقرار الحدود القصوى لمخلفات المبيدات في أنواع معينة من الأعلاف المتداولة في التجارة الدولية حيثما يكون لذلك مسوغاته لأسباب تتعلق بحماية صحة الإنسان؛ (ج) إعداد قوائم أولويات بالمبيدات لتقييمها من قبل الاجتماع المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية المعنى بمخلفات المبيدات؛ (د) دراسة طرائق المعاينة والتحليل لتحديد مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف؛ (هـ) دراسة مسائل أخرى ذات صلة بسلامة الأغذية والمبيدات التي تحتوى على مخلفات المبيدات؛ (و) إقرار الحدود القصوى للملوثات البيئية والصناعية ذات الصفات الكيماوية أو الصفات المماثلة الأخرى للمبيدات، في أغذية محددة أو مجموعة من الأغذية.			
الدورات	1-	لاهاي	17- 21 يناير/كانون الثاني	1966
	2-	لاهاي	18–22 سبتمبر/أيلول	1967
	3-	أرنهيم	30 سبتمبر/أيلول – 4 أكتوبر/تشرين الأول	1968
	4-	أرنهيم	6–14 أكتوبر/تشرين الأول	1969
	5-	لاهاي	28 سبتمبر/أيلول – 6 أكتوبر/تشرين الأول	1970
	6-	لاهاي	16–23 أكتوبر/تشرين الأول	1972
	7-	لاهاي	4–9 فبراير/شباك	1974
	8-	لاهاي	3–8 مارس/آذار	1975
	9-	لاهاي	14–21 فبراير/شباط	1977
	10-	لاهاي	29 مايو/أيار – 5 يونيو/حزيران	1978
	11-	لاهاي	11–18 يونيو/حزيران	1979
	12-	لاهاي	2–9 يونيو/حزيران	1980
	13-	لاهاي	15–20 يونيو/حزيران	1981
	14-	لاهاي	14–21 يونيو/حزيران	1982
	15-	لاهاي	3–10 أكتوبر/تشرين الأول	1983

CCPR	لجنة مخلفات المبيدات التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	16–	لاهاي	24 مايو/أيار –4 يونيو/حزيران	1984
	17–	لاهاي	25 مارس/آذار –1 أبريل/نيسان	1985
	18–	لاهاي	28–21 أبريل/نيسان	1986
	19–	لاهاي	13–6 أبريل/نيسان	1987
	20–	لاهاي	25–18 أبريل/نيسان	1988
	21–	لاهاي	17–10 أبريل/نيسان	1989
	22–	لاهاي	30–23 أبريل/نيسان	1990
	23–	لاهاي	22–15 أبريل/نيسان	1991
	24–	لاهاي	13–6 أبريل/نيسان	1992
	25–	لاهاي	26–19 أبريل/نيسان	1993
	26–	هافانا، كوبا	18–11 أبريل/نيسان	1994
	27–	لاهاي	24 أبريل/نيسان –1 مايو/أيار	1995
	28–	لاهاي	20–15 أبريل/نيسان	1996
	29–	لاهاي	12–7 أبريل/نيسان	1997
	30–	لاهاي	25–20 أبريل/نيسان	1998
	31–	لاهاي	17–12 أبريل/نيسان	1999
	32–	لاهاي	8–1 مايو/ أيار	2000
	33–	لاهاي	7–2 أبريل/ نيسان	2001
	34–	لاهاي	18–13 مايو/أيار	2002
	35–	روتردام	31 مارس/ آذار –5 أبريل/ نيسان	2003
	36–	نيودلهي، الهند	24–19 أبريل/نيسان	2004
	37–	لاهاي	23–18 أبريل/نيسان	2005
	38–	فورتاليتزا، البرازيل	8–3 أبريل/نيسان	2006
	39–	بيجين، الصين	12–7 مايو/ أيار	2007
	40–	هانغزهو	19–14 أبريل/نيسان	2008
	41–	بيجين	25–20 أبريل/نيسان	2009
	42–	زيان	24–19 أبريل/نيسان	2010

CCRVDF	لجنة مخلفات العقاقير البيطرية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	الولايات المتحدة الأمريكية			
الاختصاصات	(أ) تحديد الأولويات للنظر في مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛ (ب) التوصية بالمستويات القصوى لمثل هذه المواد؛ (ج) وضع مدونات ممارسة بحسب الحاجة؛ (د) النظر في طرق المعاينة والتحليل لمعرفة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.			
الدورات	1–	واشنطن	27–31 أكتوبر/تشرين الأول	1986
	2–	واشنطن	30 نوفمبر/تشرين الثاني – 4 ديسمبر/كانون الأول	1987
	3–	واشنطن	31 أكتوبر/تشرين الأول – 4 نوفمبر/تشرين الثاني	1988
	4–	واشنطن	24–27 أكتوبر/تشرين الأول	1989
	5–	واشنطن	16–19 أكتوبر/تشرين الأول	1990
	6–	واشنطن	22–25 أكتوبر/تشرين الأول	1991
	7–	واشنطن	20–23 أكتوبر/تشرين الأول	1992
	8–	واشنطن	7–10 يونيو/حزيران	1994
	9–	واشنطن	5–8 ديسمبر/كانون الأول	1995
	10–	سان جوزيه (كوستاريكا)	29 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني	1996
	11–	واشنطن	15–18 سبتمبر/أيلول	1998
	12–	واشنطن	28–31 مارس/ آذار	2000
	13–	شارلستون، كارولينا الجنوبية	4–7 ديسمبر/كانون الأول	2001
	14–	أرلنجتون، فيرجينيا	4–7 مارس/آذار	2003
	15–	الكساندريا، فيرجينيا	26–29 أكتوبر/تشرين الأول	2004
	16–	كانكون، المكسيك	8–12 مايو/أيار	2006
	17–	بيكينردج، كولورادو	3–7 سبتمبر/أيلول	2007
	18–	ناتال، البرازيل	11–15 مايو/أيار	2009

اللجان السلعية (النشطة)

CCFO	لجنة الدهون والزيوت التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	ماليزيا (إبتداءً من الدورة الحادية والعشرين) المملكة المتحدة (من الدورة الأولى إلى الدورة العشرين)			
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية للدهون والزيوت الحيوانية والنباتية وذات الأصل البحري بما في ذلك الماركرين وزيت الزيتون			
الدورات	1-	لندن	25-27 فبراير/شباط	1964
	2-	لندن	6-8 أبريل/نيسان	1965
	3-	لندن	29 مارس/آذار – 1 أبريل/نيسان	1966
	4-	لندن	24-28 أبريل/نيسان	1967
	5-	لندن	16–20 سبتمبر/أيلول	1968
	6-	مدريد	17-20 نوفمبر/تشرين الثاني	1969
	7-	لندن	25-29 مارس/آذار	1974
	8-	لندن	24-28 نوفمبر/تشرين الثاني	1975
	9-	لندن	28 نوفمبر/تشرين الثاني– 2 ديسمبر/كانون الأول	1977
	10-	لندن	4-8 ديسمبر/كانون الأول	1978
	11-	لندن	23-27 يونيو/حزيران	1980
	12-	لندن	19-23 أبريل/نيسان	1982
	13-	لندن	23-27 فبراير/شباط	1987
	14-	لندن	27 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول	1993
	15-	لندن	4-8 نوفمبر/تشرين الثاني	1996
	16-	لندن	8-12 مارس/آذار	1999
	17-	لندن	19-23 فبراير/ شباط	2001
	18-	لندن	3-7 فبراير/شباط	2003
	19-	لندن	21-25 فبراير/شباط	2005
	20-	لندن	19-23 فبراير/شباط	2007
	21-	كوتا كينابالو (ماليزيا)	16-20 فبراير/شباط	2009

CCFFP	لجنــة الأسمــاك والمنتجات السمكية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	النرويج			
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية للأسماك الطازجة والمجمدة (بما في ذلك التجميد السريع) أو للأسماك والقشريات والمحاريات المصنعة بطريقة أخرى.			
الدورات	1-	بيرجين	29 أغسطس/آب – 2 سبتمبر/أيلول	1966
	2-	بيرجين	9–13 أكتوبر/تشرين الأول	1967
	3-	بيرجين	7–11 أكتوبر/تشرين الأول	1968
	4-	بيرجين	29 سبتمبر/أيلول – 8 أكتوبر/تشرين الأول	1969
	5-	بيرجين	5–10 أكتوبر/تشرين الأول	1970
	6-	بيرجين	4–8 أكتوبر/تشرين الأول	1971
	7-	بيرجين	2–7 أكتوبر/تشرين الأول	1972
	8-	بيرجين	1–6 أكتوبر/تشرين الأول	1973
	9-	بيرجين	30 سبتمبر/أيلول – 5 أكتوبر/تشرين الأول	1974
	10-	بيرجين	29 سبتمبر/أيلول – 4 أكتوبر/تشرين الأول	1975
	11-	بيرجين	27 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول	1976
	12-	بيرجين	3–8 أكتوبر/تشرين الأول	1977
	13-	بيرجين	7–11 مايو/أيار	1979
	14-	بيرجين	5–10 مايو/أيار	1980
	15-	بيرجين	3–8 مايو/أيار	1982
	16-	بيرجين	7–11 مايو/أيار	1984
	17-	أوسلو	5–9 مايو/أيار	1986
	18-	بيرجين	2–6 مايو/أيار	1988
	19-	بيرجين	11–15 يونيو/حزيران	1990

CCFFP	لجنــة الأسمــاك والمنتجات السمكية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	20–	بيرجين	1–5 يونيو/حزيران	1992
	21–	بيرجين	2–6 مايو/أيار	1994
	22–	بيرجين	6–10 مايو/أيار	1996
	23–	بيرجين	8–12 يونيو/حزيران	1998
	24–	أليسوند	5–9 يونيو/ حزيران	2000
	25–	أليسوند	3–7 يونيو/حزيران	2002
	26–	أليسوند	13–17 أكتوبر/تشرين الأول	2003
	27–	كيب تاون، جنوب أفريقيا	28 فبراير/شباط– 4 مارس/آذار	2005
	28–	بيجين، الصين	18–22 سبتمبر/أيلول	2006
	29–	تروندهايم	18–23 فبراير/شباط	2008
	30–	أغادير – المغرب	28 سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/ تشرين الأول	2009

CCFFV	لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي
الحكومة المضيفة	المكسيك
الاختصاصات	(أ) وضع مواصفات ومدونات سلوك عالمية للفاكهة والخضر الطازجة كلما كان ذلك ملائما. (ب) إجراء مشاورات مع جماعة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بمواصفات الجودة الزراعية لدى وضع مواصفات ومدونات سلوك عالمية مع العناية بوجه خاص بضمان عدم ازدواجية هذه المعايير ومدونات السلوك للتأكد من أنها تتخذ نفس الصيغة الموسعة°. (ج) التشاور عند الضرورة مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعمل بنشاط في مجال توحيد مواصفات الفاكهة والخضر الطازجة.

CCFFV	لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	◦ لجماعة العمل المعنية بالتوحيد القياسي للمنتجات القابلة للتلف والتابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا في الأمم المتحدة: 1– أن توصي بضرورة وضع مواصفات خاصة بالدستور الغذائي تطبق على صعيد عالمي فيما يخص الفاكهة والخضر الطازجة، ورفع توصياتها للجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي لدراستها أو تقديمها للهيئة للموافقة عليها؛ 2– أن تتولى إعداد "مشروعات مواصفات مقترحة" للفاكهة أو الخضر الطازجة بطلب من لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة للهيئة أو بطلب من الهيئة نفسها لكي توزعها أمانة الهيئة كخطوة ثالثة من إجراءات الهيئة، ولكي تتخذ اللجنة إجراء جديدا بشأنها؛ 3– أن تعرب عن رغبتها في دراسة "مشروعات المواصفات المقترحة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة ورفع تعليقاتها بشأنها إلى اللجنة خلال الخطوتين 3 و6 من إجراءات هيئة الدستور الغذائي؛ 4– أن تضطلع بمهام معينة فيما يتعلق بوضع مواصفات للفاكهة والخضر الطازجة بطلب من لجنة الفاكهة والخضر الطازجة التابعة لهيئة الدستور الغذائي. ينبغي أن ترفع "مشروعات المواصفات المقترحة" و"مشروعات المواصفات" للفاكهة والخضر الطازجة خلال الخطوتين 3 و6 من إجراءات الهيئة إلى أمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا للحصول على تعليقاتها.			
الدورات	1–	مكسيكو سيتي	6–10 يونيو/ حزيران	1988
	2–	مكسيكو سيتي	5–9 مارس/ آذار	1990
	3–	مكسيكو سيتي	23–27 سبتمبر/ أيلول	1991
	4–	مكسيكو سيتي	1–5 فبراير/ شباط	1993
	5–	مكسيكو سيتي	5–9 سبتمبر/ أيلول	1994
	6–	مكسيكو سيتي	29 يناير/ كانون الثاني – 2 فبراير/ شباط	1996
	7–	مكسيكو سيتي	8–12 سبتمبر/ أيلول	1997
	8–	مكسيكو سيتي	1–5 مارس/ آذار	1999
	9–	مكسيكو سيتي	9–13 أكتوبر/ تشرين الأول	2000
	10–	مكسيكو سيتي	10–14 يونيو/حزيران	2002
	11–	مكسيكو سيتي	8–12 سبتمبر/أيلول	2003
	12–	مكسيكو سيتي	16–20 مايو/أيار	2005
	13–	مكسيكو سيتي	25–29 سبتمبر/أيلول	2006
	14–	مكسيكو سيتي	12–17 مايو/أيار	2008
	15–	مكسيكو سيتي	19–23 أكتوبر/تشرين الأول	2009

CCPFV	**لجنة الفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي**			
الحكومة المضيفة	الولايات المتحدة الأمريكية			
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع الفاكهة والخضر المصنعة بما في ذلك المنتجات المجففة والفاصوليا والبازلاء المجففة المعلبة والمربى والجلي ولا يشمل ذلك البرقوق المجفف أو			
الدورات	1–	واشنطن	29–30 مايو/أيار	1964
	2–	روما	8–11 يونيو/حزيران	1965
	3–	روما	6–10 يونيو/حزيران	1966
	4–	واشنطن	19–23 يونيو/حزيران	1967
	5–	واشنطن	13–17 مايو/أيار	1968
	6–	واشنطن	12–16 مايو/أيار	1969
	7–	واشنطن	1–5 يونيو/حزيران	1970
	8–	واشنطن	7–11 يونيو/حزيران	1971
	9–	واشنطن	12–16 يونيو/حزيران	1972
	10–	واشنطن	21–25 مايو/أيار	1973
	11–	واشنطن	3–7 يونيو/حزيران	1974
	12–	واشنطن	19–23 مايو/أيار	1975
	13–	واشنطن	9–13 مايو/أيار	1977
	14–	واشنطن	25–29 سبتمبر/أيلول	1978
	15–	واشنطن	17–21 مارس/آذار	1980
	16–	واشنطن	22–26 مارس/آذار	1982
	17–	واشنطن	13–17 فبراير/شباط	1984
	18–	واشنطن	10–14 مارس/آذار	1986
	19–	واشنطن	16–20 مارس/آذار	1998
	20–	واشنطن	11–15 سبتمبر/ أيلول	2000
	21–	سان أنطونيو، تكساس	23–27 سبتمبر/أيلول	2002
	22–	واشنطن	27 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول	2004
	23–	أرلينغتون، فرجينيا	16–21 أكتوبر/تشرين الأول	2006
	24–	أرلينغتون، فرجينيا	15–20 سبتمبر/أيلول	2008

اللجان السلعية (المؤجلة إلى أجل غير مسمى)

CCCPC	**لجنة منتجات الكاكاو والشوكولاتـــــه التابعـــــــة لهيئـــــــة الدستور الغذائي**			
الحكومة المضيفة	سويسرا			
الاختصاصات	وضع مواصفات عالية لمنتجات الكاكاو والشوكولاته			
الدورات	1–	نيوشاتل	5–6 نوفمبر/تشرين الثاني	1963
	2–	مونترو	22–24 أبريل/نيسان	1964
	3–	زيوريخ	10–12 مارس/آذار	1965
	4–	بيرن	15–17 مارس/آذار	1966
	5–	لوجانو	9–12 مايو/أيار	1967
	6–	مونترو	2–5 يوليو/تموز	1968
	7–	هورجين، (زيوريخ)	23–27 يونيو/حزيران	1969
	8–	لوسيرن	29 يونيو/حزيران – 3 يوليو/تموز	1970
	9–	نيوشاتل	27 سبتمبر/أيلول – 1 أكتوبر/تشرين الأول	1971
	10–	لوزان	7–11 مايو/أيار	1973
	11–	زيوريخ	2–6 ديسمبر/كانون الأول	1974
	12–	بينن	1–5 نوفمبر/تشرين الثاني	1976
	13–	آراو	2–6 أبريل/نيسان	1979
	14–	لوزان	21–25 أبريل/نيسان	1980
	15–	نيوشاتل	29 مارس/آذار – 2 أبريل/نيسان	1982
	16–	ثون	20سبتمبر/أيلول – 2 أكتوبر/تشرين الأول	1996
	17–	بينن	16–18 نوفمبر/تشرين الثاني	1998
	18–	فريبورج	2–4 نوفمبر/تشرين الثاني	2000
	19–	فريبورج	3–5 أكتوبر/تشرين الأول	2001

CCCPL	**لجنة الحبوب والبقول والحبوب البقولية التابعة لهيئة الدستور الغذائي**			
الحكومة المضيفة	الولايات المتحدة			
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية و/أو مدونات سلوك بحسب ما هو ملائم للحبوب والحبوب البقولية والبقول ومنتجاتها			
الدورات	1-	واشنطن	24–28 مارس/آذار	1980
	2-	واشنطن	27 أبريل/نيسان – 1مايو/أيار	1981
	3-	واشنطن	25–29 أكتوبر/تشرين الأول	1982
	4-	واشنطن	24–28 سبتمبر/أيلول	1984
	5-	واشنطن	17–21 مارس/آذار	1986
	6-	واشنطن	24–28 أكتوبر/تشرين الأول	1988
	7-	واشنطن	22–26 أكتوبر/تشرين الأول	1990
	8-	واشنطن	26–30 أكتوبر/تشرين الأول	1992
	9-	واشنطن	31 أكتوبر/تشرين الأول 4 نوفمبر/تشرين الثاني	1994

CCMH	**لجنة نظافة اللحوم التابعة لهيئة الدستور الغذائي**			
الحكومة المضيفة	نيوزيلندا			
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية و/أو مدونات السلوك حسب مقتضى الحال، فيما يتعلق بنظافة اللحوم.			
ملاحظة	أنشأت هيئة الدستور الغذائي لجنة نظافة اللحوم في دورتها الثامنة (1971). وقررت الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001) تعديل اختصاصات اللجنة وتعديل اسمها ليشمل الدواجن. وحذفت الإشارة المحددة إلى الدواجن من الاسم والصلاحيات من قبل الدورة السادسة والعشرين للهيئة (2003.			
الدورات	1-	لندن	10–15 أبريل/نيسان	1972
	2-	لندن	18–22 يونيو/حزيران	1973
	3-	لندن	25–29 نوفمبر/تشرين الثاني	1974
	4-	لندن	18–22 مايو/أيار	1981
	5-	لندن	11–15 أكتوبر/تشرين الأول	1982
	6-	روما	14–18 أكتوبر/تشرين الأول	1991
	7-	روما	29 مارس/آذار – 2 أبريل/نيسان	1993
	8-	ولنجتون	18–22 فبراير/شباط	2002
	9-	ولنجتون	17–21 فبراير/شباط	2003
	10-	أوكلند	16–20 فبراير/شباط	2004
	11-	كرايست شيرش	14–17 فبراير/شباط	2005

CCMMP	لجنة الألبان ومنتجات الألبان التابعة للدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	نيوزيلندا			
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية ومدونات للسلوك ونصوص ذات صلة بالألبان ومنتجاتها.			
الدورات	1-	روما	28 نوفمبر/ تشرين الثاني– 2 ديسمبر/ كانون الأول	1994
	2-	روما	27–31 مايو/ أيار	1996
	3-	مونتفيديو، أوروغواي	18–22 مايو/ أيار	1998
	4-	ولينغتون	28 فبراير/ شباط – 3 مارس/آذار	2000
	5-	ولينغتون	8–12 أبريل/نيسان	2002
	6-	أوكلند	26–30 أبريل/نيسان	2004
	7-	كوينز تاون	27 مارس/آذار – 1 أبريل/نيسان	2006
	8-	كوينز تاون	4–8 فبراير/شباط	2008
	9-	أوكلند	1–5 فبراير/شباط	2010

CCNMW	لجنة المياه المعدنية الطبيعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	سويسرا			
الاختصاصات	وضع مواصفات إقليمية للمياه المعدنية الطبيعية.			
ملاحظة	أنشأت الهيئة هذه اللجنة بصفتها لجنة إقليمية (أوروبية) تابعة للهيئة، إلا أنها أوكلت إليها منذ ذلك الحين مهمة وضع مواصفات عالمية خاصة بالمياه المعدنية الطبيعية والمياه المعبأة (في زجاجات). بخلاف المياه المعدنية الطبيعية.			
الدورات	1-	بادان/ارزان	24–25 فبراير/ شباط	1966
	2-	مونتريو	6–7 يوليو/ تموز	1967
	3-	بادراجاز	9 مايو/ أيار	1968
	4-	فيينا	12–13 يونيو/ حزيران	1972
	5-	ثن	3–5 أكتوبر/ تشرين الأول	1996
	6-	بيرن	19–21 نوفمبر/ تشرين الثاني	1998

CCNMW	لجنة المياه المعدنية الطبيعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
	7-	فرايبوغ	30 أكتوبر/ تشرين الأول– 1 نوفمبر/ تشرين الثاني	2000
	8-	لوغانو	11–15 فبراير/شباط	2008

CCS	لجنة السكر التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	المملكة المتحدة			
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية لجميع أنواع السكر ومنتجاته.			
الدورات	1-	لندن	3–5 مارس/آذار	1964
	2-	لندن	2–4 مارس/آذار	1965
	3-	لندن	1–3 مارس/آذار	1966
	4-	لندن	18–21 أبريل/نيسان	1967
	5-	لندن	10–12 سبتمبر/أيلول	1968
	6-	لندن	19–22 مارس/آذار	1974
	7-	لندن	9–11 فبراير/شباط	2000

CCVP	لجنة البروتينات النباتية التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	كندا			
الاختصاصات	وضع تعاريف ومواصفات عالمية لمنتجات البروتينات النباتية المستمدة من أي عضو من أعضاء المملكة النباتية، وتستخدم لأغراض الاستهلاك البشرى، ووضع خطوط توجيهية بشأن استخدام تلك المنتجات من البروتينات النباتية في نظام إمدادات الأغذية، وفقا للمتطلبات الغذائية وذات الصلة بالسلامة وبشأن توسيم المنتجات وبشأن جوانب أخرى كلما كان ذلك ملائما.			
الدورات	1-	أوتاوا	3–7 نوفمبر/ تشرين الثاني	1980
	2-	أوتاوا	1–5 مارس/ آذار	1983
	3-	أوتاوا	6–10 فبراير/ شباط	1984
	4-	هافانا	2–6 فبراير/ شباط	1987
	5-	أوتاوا	6–10 فبراير/ شباط	1989

اللجان السلعية (الملغاة)

CCEI	لجنة المثلجات الصالحة للأكل التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	السويد			
الاختصاصات	وضع مواصفات دولية، حسب ما هو ملائم لجميع أنواع المثلجات الصالحة للأكل بما في ذلك الخلطات والمساحيق المستخدمة في صناعتها.			
ملاحظة	اتخذت الدورة الثانية والعشرون للهيئة قرارا بإلغائها (1997)			
الدورات	1-	ستوكهولم	18–22 فبراير/شباط	1974
	2-	ستوكهولم	23–27 يونيو/حزيران	1975
	3-	ستوكهولم	11–15 أكتوبر/تشرين الأول	1976

CCM	لجنة اللحوم التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	ألمانيا			
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية و/أو نصوص و/أو مدونات سلوك كلما كان ذلك ملائما بهدف تصنيف ووصف وترتيب درجات لحوم الحيوانات بما يشمل البقر والعجول والخراف والضأن والخنازير.			
ملاحظة	اتخذت الدورة السادسة عشرة للهيئة عام (1985) قرارا بإلغاء هذه اللجنة.			
الدورات	1-	كولمباخ	28–30 أكتوبر/تشرين الأول	1965
	2-	كولمباخ	5–8 يوليو/تموز	1966
	3-	كولمباخ	15–17 نوفمبر/تشرين الثاني	1967
	4-	كولمباخ	18–20 يونيو/حزيران	1969
	5-	بون	16–20 نوفمبر/تشرين الثاني	1970
	6-	كولمباخ	1–5 نوفمبر/تشرين الثاني	1971
	7-	كولمباخ	25–29 يونيو/حزيران	1973

CCPMPP	لجنة اللحوم ومنتجات الدواجن المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	الدانمرك			
الاختصاصات	وضع معايير عالمية منتجات اللحوم المصنعة بما في ذلك اللحوم المغلفة المباعة للمستهلكين ولمنتجات لحوم الدواجن المصنعة.			
الدورات	1-	كالومباغ	4–5 يوليو/تموز	1966
	2-	كوبنهاغن	2–6 أكتوبر/تشرين الأول	1967
	3-	كوبنهاغن	24–28 يونيو/حزيران	1968
	4-	كوبنهاغن	9–13 يونيو/حزيران	1969
	5-	كوبنهاغن	23–27 نوفمبر/تشرين الثاني	1970
	6-	كوبنهاغن	17–21 أبريل/نيسان	1972
	7-	كوبنهاغن	3–7 ديسمبر/كانون الأول	1973
	8-	كوبنهاغن	10–14 مارس/آذار	1975
	9-	كوبنهاغن	29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول	1976
	10-	كوبنهاغن	20–24 نوفمبر/تشرين الثاني	1978
	11-	كوبنهاغن	22–26 سبتمبر/أيلول	1980
	12-	كوبنهاغن	4–8 أكتوبر/تشرين الأول	1982
	13-	كوبنهاغن	23–26 أكتوبر/تشرين الأول	1984
	14-	كوبنهاغن	12–16 سبتمبر/أيلول	1988
	15-	كوبنهاغن	8–12 أكتوبر/تشرين الأول	1990

CCSB	لجنة المرق والحساء التابعة لهيئة الدستور الغذائي			
الحكومة المضيفة	سويسرا			
الاختصاصات	وضع مواصفات عالمية لأنواع الحساء والمرق.			
ملاحظة	ألغتها الهيئة في دورتها الرابعة والعشرين (2001)			
الدورات	1-	بيرن	3–7 نوفمبر/تشرين الثاني	1975
	2-	سان جالين	7–11 نوفمبر/تشرين الثانى	1977

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (النشطة)

TFAF	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بتغذية الحيوانات
الحكومة المضيفة	الدانمرك (2000–2004) سويسرا (2011–...)
الأهداف (2000 -2004)	يتولى هذا الفريق وضع خطوط توجيهية أو مواصفات كلما دعت الضرورة إلى ذلك بشأن الممارسات السليمة في تغذية الحيوانات بهدف ضمان سلامة نوعية الأغذية ذات الأصل الحيواني.
الأهداف (2011–...)	يتولى هذا الفريق وضع خطوط توجيهية أو مواصفات على أساس علمي تكون خاصة بالاختصاصات التالية، ضمانا لسلامة الأغذية ذات الأصل الحيواني
الاختصاصات	(أ) استكمال وتوسيع نطاق العمل الذي قامت به اللجان المعنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي بشأن مشروع لمدونة سلوك خاصة بالتغذية الجيدة للحيوانات. (ب) معالجة الجوانب الأخرى التي تعتبر مهمة بالنسبة لسلامة الأغذية ومنها على سبيل المثال المشاكل المتعلقة بالمواد السامة والمقاومة الميكروبية والتكنولوجيا الجديدة والتخزين وتدابير المراقبة وإمكانية التتبع، وغير ذلك. (ج) المراعاة التامة للأعمال التي أنجزتها اللجان التابعة لهيئة الدستور الغذائي الأخرى ذات الصلة والتعاون معها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ومع الأجهزة الدولية المعنية بما في ذلك منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.
الاختصاصات (2011–...)	(أ) وضع خطوط توجيهية موجهة للحكومات عن كيفية تطبيق المنهجيات الحالية لتقدير المخاطر في الدستور الغذائي على الأنماط المختلفة من الأخطار المتعلقة بالملوثات/المخلفات في مكونات الأغذية، بما فيها المواد المضافة إلى الأعلاف المستخدمة في أعلاف الحيوانات التي تستخدم كأغذية. وينبغي أن تشمل هذه الخطوط التوجيهية معايير لتقدير المخاطر على أساس علمي لتطبيقها على ملوثات الأعلاف أو المخلفات الموجودة فيها. وينبغي أن تتسق هذه المعايير مع المنهجيات الحالية في الدستور الغذائي. كما ينبغي أن تراعي هذه الخطوط التوجيهية ضرورة معالجة وضع معدلات لتحويل الأعلاف إلى أنسجة صالحة للأكل في المنتجات ذات الأصل الحيواني بحسب سمات الأخطار. ولابد من وضع هذه الخطوط التوجيهية بطريقة تسمح للبلدان بتحديد الأولويات وتقدير المخاطر على أساس الظروف المحلية، والاستخدامات، وما تسببه الحيوانات من تأثير على صحة الإنسان إذا كان هناك مثل هذا التأثير. (ب) وضع قائمة بأولويات الأخطار الموجودة في المكونات وفي المواد التي تضاف إلى الأعلاف لكي تستخدمها الحكومات. وينبغي أن تضم هذه القائمة مخاطر لها أهمية دولية ويحتمل حدوثها، وبالتالي فالأرجح أن تجذب الاهتمام مستقبلا.

TFAF	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بتغذية الحيوانات			
	وعند القيام بذلك، لابد من إيلاء اهتمام بقائمة الأولويات التي تحدد المخاطر بناء على توصيات اجتماع الخبراء المشترك بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تأثير الأعلاف الحيوانية على سلامة الأغذية. ولابد من استخدام معايير واضحة عند وضع قائمة أولويات المخاطر ومراعاة التحويل المحتمل للملوثات/المخلفات في الأعلاف إلى منتجات حيوانية صالحة للأكل (مثل لحوم الحيوانات، ولحوم الأسماك، والألبان، والبيض).			
الإطار الزمني	يبدأ عام 2011: عقد اجتماعين مع وجود خيار باجتماع ثالث، – إذا استلزم الأمر – لاستكمال العمل في الاختصاصات السابق ذكرها.			
ملاحظة:	قامت الهيئة في دورتها السابعة والعشرين (2004) بحل هذا الفريق عقب انتهاء مهامه. أعادت الهيئة في دورتها الثالثة والثلاثين (2010) تشكيل هذا الفريق.			
الدورات	1-	كوبنهاغن	13–15 يونيو/ حزيران	2000
	2-	كوبنهاغن	19–21 مارس/ آذار	2001
	3-	كوبنهاغن	17–20 يونيو/ حزيران	2002
	4-	كوبنهاغن	25–28 مارس/ آذار	2003
	5-	كوبنهاغن	17–20 مايو/ أيار	2004

TFAMR	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بمقاومة مضادات الميكـروبات
الحكومة المضيفة	جمهورية كوريا
الأهداف	وضع إرشادات تستند إلى العلم، مع المراعاة التامة لمبادئ تحليل المخاطر وللأعمال والمواصفات الخاصة بالمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. والغرض من هذه الإرشادات هو تقييم ما يحيق بصحة الإنسان من مخاطر ترتبط سواء بوجود كائنات دقيقة مقاومة لمضادات الميكروبات أو جينات مقاوَمة مضادات الميكروبات في الأغذية والأعلاف بما يشمل تربية الأحياء المائية أو بانتقالهما عبر الأغذية والأعلاف وكذلك وضع ما هو ملائم من مشورة لإدارة المخاطر بناء على ذلك التقييم بغية الحدّ من تلك المخاطر وسيسعى الفريق إلى أن يأخذ في الاعتبار مخاطر زيادة مقاومة مضادات الميكروبات في الإنسان والحيوان بفعل المجالات المختلفة لاستخدام مضادات الميكروبات، كما هو الحال في استخدام هذه المضادات في علاج الحيوانات ووقاية النباتات وتصنيع الأغذية. عدلت الدورة الحادية والثلاثون للجنة هذه الأهداف (2008).

TFAMR	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بمقاومة مضادات الميكـروبات			
الاختصاصات	وضع إرشادات بشأن المنهجية والعمليات الخاصتين بتقييم المخاطر، وتطبيقها على مضادات الميكروبات المستخدمة في الطب البشري والبيطري، كما قدمتها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال اجتماعاتهما المشتركة بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية، وبالتعاون الوثيق مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، والعمل لاحقاً على دراسة خيارات إدارة المخاطر ذات الصلة بذلك. وفي هذه العملية، يجب أخذ ما يجري من أعمال في هذا المجال قطرياً وإقليمياً ودولياً بعين الاعتبار.			
الإطار الزمني	سينتهي الفريق من عمله في حدود أربعة اجتماعات بدءا من عام 2007.			
الدورات	1-	سيول	23 – 26 أكتوبر/ تشرين الأول	2007
	2-	سيول	20 – 24 أكتوبر/ تشرين الأول	2008
	3-	جيجو	12-16 أكتوبر/تشرين الأول	2009

أفرقة المهام الحكومية الدولية المخصصة (التي تم حلها)

TFFBT	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية
الحكومة المضيفة	اليابان
الأهداف (1999-2003)	وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات كما هو ملائم للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحيوية على الأغذية استنادا إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات التجارية النزيهة كلما كان ذلك ملائما.
الأهداف (2004-2008)	وضع مواصفات وخطوط توجيهية أو توصيات لما هو ملائم للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية أو الصفات الجديدة التي تدخلها التكنولوجيا الحيوية على الأغذية استنادا إلى الأدلة العلمية وتحليل المخاطر، إلى جانب مراعاة العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بصحة المستهلكين والترويج للممارسات النزيهة كلما كان ذلك ملائما.
الاختصاصات (1999-2003)	(أ) وضع مواصفات وخطوط توجيهية وغيرها من المبادئ عند الضرورة للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ب) التنسيق والتعاون الوثيق عند الضرورة مع اللجان المعنية التابعة لهيئة الدستور الغذائي في حدود صلاحياتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ج) المراعاة التامة للأعمال التي تنجزها السلطات القطرية ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات والمحافل الدولية الأخرى ذات الصلة.
الاختصاصات (2004-2008)	(أ) وضع مواصفات، خطوط توجيهية أو مبادئ أخرى، حسبما يكون ملائما، للأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية المعاصرة، مع مراعاة، بوجه خاص، مبادئ تحليل مخاطر الأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ب) التنسيق والتعاون الوثيق، حسب مقتضى الحال، مع لجان الدستور المناسبة ضمن نطاق اختصاصاتها فيما يتعلق بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية؛ (ج) ومراعاة العمل الموجود الذي اضطلعت به السلطات القطرية، منظمة الأغذية والزراعة، منظمة الصحة العالمية، منظمات دولية أخرى والمنتديات الدولية الأخرى ذات الصلة.
ملاحظة	قررت الدورة السادسة والعشرون للهيئة (2003) حل فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية،

TFFBT	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعنى بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية			
	عقب انتهاء صلاحياته المبدئية. وأعيد إنشاء فريق العمل من قبل الدورة السابعة والعشرين للهيئة (2004). تم حل فريق المهام في الدورة الحادية والثلاثون للهيئة (2008)			
الدورات	1-	شيبا	14–17 مارس/ آذار	2000
	2-	شيبا	25–29 مارس/ آذار	2001
	3-	يوكاهاما	4–8 مارس/آذار	2002
	4-	يوكاهاما	11–14 مارس/ آذار	2003
	5-	شيبا	19–23 سبتمبر/أيلول	2005
	6-	شيبا	نوفمبر/تشرين الثاني – 1 ديسمبر/كانون الأول	2006
	7-	شيبا	24 – 28 سبتمبر/ أيلول	2007

TFFJ	فريق المهـــــام الحكومـــــي الدولي المخصص المعنى بعصيـــــر الفاكهة والخضر			
الحكومة المضيفة	البرازيل			
الأهداف	من أجل ضمان سلامة الأغذية ذات الأصل الحيواني وجودتها، ينبغي أن يضع فريق المهام خطوطا توجيهية أو مواصفات بحسب الحاجة لممارسات التغذية.			
الاختصاصات	يقوم فريق المهام المخصص بما يلي: (أ) مراجعة وإدماج المواصفات والخطوط التوجيهية للدستور الغذائي السارية والخاصة بعصير الفاكهة والخضر والمنتجات ذات الصلة مع إعطاء الأفضلية للمواصفات العامة، (ب) مراجعة وتحديث طرائق التحليل والمعاينة الخاصة بهذه المنتجات؛ (ج) استكمال أعماله قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005).			
ملاحظة	حل من قبل الدورة الثامنة والعشرين للهيئة (2005) عند انتهاء مهمته.			
الدورات	1-	برازيليا	18–22 سبتمبر/ أيلول	2000
	2-	ريو دي جانيرو	23–26 أبريل/نيسان	2002
	3-	السلفادور (باهيا)	6–10 مايو/أيار	2003
	4-	فورت اليزا	11–15 أكتوبر/تشرين الأول	2004

TFPHQFF	**فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتجهيز الأغذية المجمدة ومناولتها**			
الحكومة المضيفة	تايلند			
الأهداف	الانتهاء من وضع مدونة الممارسات الدولية بشأن الأغذية المجمدة بطريقة التجميد السريع.			
الاختصاصات	حل جميع القضايا العالقة، بما في ذلك الأحكام الخاصة بالسلامة والجودة بغية التقدم بالمدونة إلى الخطوة 8.			
ملاحظة	قامت الهيئة في دورتها الحادية والثلاثين بحل الفريق عقب انتهائه من مهمته.			
الدورات	-1	بانكوك	25–29 فبراير/ شباط	2008

لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

اختصاصات لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	
(أ)	تحديد مشكلات الإقليم واحتياجاته فيما يتعلق بمواصفات الأغذية ومراقبتها؛
(ب)	الترويج في إطار اتصالات اللجنة للتبادل المشترك للمعلومات بشأن المبادرات التنظيمية المقترحة والمشكلات الناجمة عن مراقبة الأغذية والعمل على تعزيز البنى الأساسية لمراقبتها؛
(ج)	تقديم توصيات إلى الهيئة بشأن وضع مواصفات دولية للمنتجات ذات الأهمية بالنسبة للإقليم بما في ذلك التي ترى اللجنة إمكانية رواجها في الأسواق الدولية مستقبلا؛
(د)	وضع مواصفات إقليمية للمنتجات الغذائية التي ينحصر أو يكاد ينحصر تداولها في التجارة داخل الإقليم؛
(هـ)	توجيه الانتباه نحو جوانب عمل الهيئة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للإقليم؛
(و)	تشجيع تنسيق كافة جهود المواصفات الغذائية الإقليمية التي تضطلع بها المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في الإقليم؛
(ز)	ممارسة دور التنسيق العام على مستوى الإقليم، إلى جانب الوظائف الأخرى التي توكلها إليها الهيئة؛
(ح)	تشجيع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

CCAFRICA	لجنة التنسيق لأفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية			
العضوية	عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء أو الدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأفريقيا.			
	الدورات			المنسقون
1-	روما، إيطاليا	24 – 27 يونيو/ حزيران	1974	غانا
2-	أكرا	15 – 19 سبتمبر/ أيلول	1975	غانا
3-	أكرا	26 – 30 سبتمبر/ أيلول	1977	غانا
4-	داكار	3 – 7 سبتمبر/ أيلول	1979	السنغال
5-	داكار	25 – 29 مايو/ أيار	1981	السنغال
6-	نيروبي	31 أكتوبر/ تشرين الأول – 5 نوفمبر/ تشرين الثاني	1983	كينيا

CCAFRICA	لجنة التنسيق لأفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية			
7-	نيروبى	12 – 18 فبراير/ شباط	1985	كينيا
8-	القاهرة	29 نوفمبر/ تشرين الثاني – 3 ديسمبر/ كانون الأول	1988	مصر
9-	القاهرة	37 ديسمبر/ كانون الأول	1990	مصر
10-	أبوجا	3 - 6 نوفمبر/ تشرين الثاني	1992	نيجيريا
11-	أبوجا	8 – 11 مايو/ أيار	1995	نيجيريا
12-	هراري	19 – 22 نوفمبر/ تشرين الثانى	1996	زمبابوي
13-	هراري	3 – 6 نوفمبر/ تشرين الثانى	1998	زمبابوي
14-	كمبالا	27 – 30 نوفمبر/ تشرين الثاني	2000	أوغندا
15-	كمبالا	26–29 نوفمبر/تشرين الثاني	2002	أوغندا
16-	روما، إيطاليا	25–28 يناير/كانون الثانى	2005	المغرب
17-	الرباط، المغرب	23–26 يناير/كانون الثانى	2007	المغرب
18-	أكرا	24–27 فبراير/شباط	2009	غانا

CCASIA	لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية			
العضوية	عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لآسيا.			
	الدورات			المنسقون
1-	نيودلهي، الهند	10 – 16 يناير/ كانون الثانى	1978	ماليزيا
2-	مانيلا	20 – 26 مارس/ آذار	1979	الفلبين
3-	كولومبو، سري لانكا	2-8 فبراير/ شباط	1982	تايلاند
4-	فيتشبورى	28 فبراير/شباط – 5 مارس/ آذار	1984	تايلاند

CCASIA	لجنة التنسيق لآسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية			
5-	يوجياكارتا	8–14 أبريل/نيسان	1986	اندونيسيا
6-	دينباسار	1 يناير/كانون الأول – 26 فبراير/شباط	1988	اندونيسيا
7-	شيانغ ماى	5–12 فبراير/شباط	1990	تايلند
8-	كوالالامبور	27–31 يناير/كانون الأول	1992	ماليزيا
9-	بيينغ	24–27 مايو/أيار	1994	الصين
10-	طوكيو	5–8 مارس/آذار	1996	اليابان
11-	شيانغ راي	16–19ديسمبر/كانون الأول	1997	تايلند
12-	شيانغ راي	23–26 نوفمبر/تشرين الثانى	1999	تايلند
13-	كوالالمبور	17–20 سبتمبر/أيلول	2002	ماليزيا
14-	جيجو	7–10 سبتمبر/أيلول	2004	جمهورية كوريا
15-	سول	21–24 نوفمبر/تشرين الثاني	2006	جمهورية كوريا
16-	دينباسار	17–21 نوفمبر/تشرين الثانى	2008	اندونيسيا

CCEURO	لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمـــــة الصحة العالمية			
العضوية	عضوية اللجنة مفتوحة لكافة الدول الأعضاء والدول المنتسبة في المنظمة و/أو في منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية لأوروبا، بما في ذلك إسرائيل وتركيا والاتحاد الروسي.			
	الدورات			المنسقون
1-	بيرن	1–2 يوليو/ تموز	1965	سويسرا
2-	روما	20 أكتوبر/ تشرين الأول	1965	سويسرا
3-	فيينا	24–27 مايو/ أيار	1966	النمسا
4-	روما	8 نوفمبر/ تشرين الثانى	1966	النمسا
5-	فيينا	6-8 سبتمبر/ أيلول	1967	النمسا
6-	فيينا	4-8 نوفمبر/ تشرين الثاني	1968	النمسا

CCEURO	لجنة التنسيق لأوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمـــــة الصحة العالمية			
7–	فيينا	7–10 أكتوبر/ تشرين الأول	1969	النمسا
8–	فيينا	27–29 أكتوبر/ تشرين الأول	1971	النمسا
9–	فيينا	14–16 يونيو/ حزيران	1972	النمسا
10–	فيينا	13–17 يونيو/ حزيران	1977	النمسا
11–	انسبرك	28 مايو/ أيار – 1 يونيو/ حزيران	1979	النمسا
12–	انسبرك	16–20 مارس/ آذار	1981	النمسا
13–	انسبرك	27 سبتمبر/ أيلول– 1 أكتوبر/ تشرين الأول	1982	النمسا
14–	ڤن	4–8 يونيو/ حزيران	1984	سويسرا
15–	ڤن	16–20 يونيو/ حزيران	1986	سويسرا
16–	فيينا	27 يونيو/ حزيران –1 يوليو/ تموز	1988	النمسا
17–	فيينا	28 مايو/ أيار – 1 يونيو/ حزيران	1990	النمسا
18–	ستوكهولم	11–15 مايو/ أيار	1992	السويد
19–	ستوكهولم	16–20 مايو/ أيار	1994	السويد
20–	أوبسالا	23–26 أبريل/ نيسان	1996	السويد
21–	مدريد	5–8 مايو/ أيار	1998	اسبانيا
22–	مدريد	3–6 أكتوبر/ تشرين الأول	2000	اسبانيا
23–	براتسلافا	10–13 سبتمبر/أيلول	2002	الجمهورية السلوفاكية
24–	براتسلافا	20–23 سبتمبر/أيلول	2004	الجمهورية السلوفاكية
25–	فيل نويس، ليتوانيا	15–18 يناير/ كانون الثاني	2007	سويسرا
26–	وارسو، بولندا	7–10 أكتوبر/ تشرين الأول	2008	سويسرا

CCLAC	لجنة التنسيق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية			
العضوية	عضوية اللجنة مفتوحة لكافة المنظمات الأعضاء في المنظمة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن حدود المنطقة الجغرافية لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.			
	الدورات			المنسقون
1-	روما، إيطاليا	25 – 26 مارس/ آذار	1976	المكسيك
2-	مونتفيديو	9 – 15 ديسمبر/ كانون الأول	1980	أوروغواي
3-	هافانا	27 مارس/ آذار – 2 أبريل/نيسان	1984	كوبا
4-	هافانا	17 – 22 أبريل/ نيسان	1985	كوبا
5-	هافانا	11 – 16 فبراير/ شباط	1987	كوبا
6-	سان خوزيه	20 – 24 فبراير/ شباط	1989	كوستاريكا
7-	سان خوزيه	1 – 10 يوليو/ تموز	1991	كوستاريكا
8-	البرازيل	16 – 20 مارس/ آذار	1993	البرازيل
9-	البرازيل	3 – 7 أبريل/ نيسان	1995	البرازيل
10-	مونتفيديو	25 – 28 فبراير/ شباط	1997	أوروغواي
11-	مونتفيديو	8–11 ديسمبر/ كانون الأول	1998	أوروغواي
12-	سان دومنغو	13–16 فبراير/ شباط	2001	الجمهورية الدومينيكية
13-	سان دومنغو	9-13 ديسمبر/كانون الأول	2002	الجمهورية الدومينيكية
14-	بيونس آيرس	29 نوفمبر/تشرين الثاني – 3 ديسمبر/كانون الأول	2004	الأرجنتين
15-	ماردل بلاتا	13–17 نوفمبر/تشرين الثانى	2006	الأرجنتين
16-	اكابولكو	10–14 نوفمبر/تشرين الثانى	2008	المكسيك

CCNEA	لجنة التنسيق للشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية			
العضوية	عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية للشرق الأدنى.			
الدورات				المنسقون
1–	القاهرة	29 يناير/ كانون الثاني – 1 فبراير/ شباط	2001	مصر
2–	القاهرة	20–23 يناير/كانون الثاني	2003	مصر
3–	عمان	7–10 مارس/آذار	2005	الأردن
4–	عمان	26 فبراير/ شباط - 1 مارس/آذار	2007	الأردن
5–	تونس	26–29 يناير/ كانون الثاني	2009	تونس

CCNASWP	لجنة التنسيق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية			
العضوية	عضوية اللجنة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء والدول المنتسبة في منظمة الأغذية والزراعة و/أو في منظمة الصحة العالمية التي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي ضمن المنطقة الجغرافية لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي.			
الدورات				المنسقون
1–	هونولولو	30 أبريل/ نيسان – 4 مايو/ أيار	1990	الولايات المتحدة الأمريكية
2–	كانبيرا	2 – 6 ديسمبر/ كانون الأول	1991	النمسا
3–	فانكوفر	31 مايو/ أيار 3 يونيو/ حزيران	1994	كندا
4–	روتوروا	30 أبريل/ نيسان – 3 مايو/ أيار	1996	نيوزيلندا
5–	سياتل	6 – 9 أكتوبر/ تشرين الأول	1998	الولايات المتحدة الأمريكية
6–	بيرث	5–8 ديسمبر/ كانون الأول	2000	النمسا
7–	فانكوفر	29 أكتوبر/تشرين الأول – 1 نوفمبر/تشرين الثاني	2002	كندا
8–	أبيا	19–22 أكتوبر/تشرين الأول	2004	ساموا
9–	أبيا	10–13 أكتوبر/تشرين الأول	2006	ساموا
10–	نوكوالوفا	28–31 أكتوبر/تشرين الأول	2008	تونغا

اللجنة المنشأة بموجب المادة 11–1(أ)

CGECPMMP	**اللجنة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الصحة العالمية للخبراء الحكوميين بشأن مدونة المبادئ المتعلقة بالألبان ومنتجات الألبان**			
الاختصاصات	تهتم بوضع مدونات ومواصفات دولية تتعلق بالألبان ومنتجات الألبان.			
ملاحظة	انشاتها منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في عام 1958 ثم ادمجت في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين المنظمتين في عام 1962 كجهاز فرعي تابع لهيئة الدستور الغذائي بموجب المادة 11–1 (أ). وتغير اسمها إلى "لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان" في عام 1993 وشكلت بعد ذلك كجهاز فرعي بموجب المادة 11–1 (ب) (1) (أنظر *القسم الأول من اللائحة الداخلية*).			
الدورات	–1	روما	12–18 سبتمبر/أيلول	1958
	–2	روما	13–17 أبريل/نيسان	1959
	–3	روما	22–26 فبراير/شباط	1960
	–4	روما	6–10 مارس/آذار	1961
	–5	روما	2–6 أبريل/نيسان	1962
	–6	روما	17–21 يونيو/حزيران	1963
	–7	روما	4–8 مايو/أيار	1964
	–8	روما	24–29 مايو/أيار	1965
	–9	روما	20–25 يونيو/حزيران	1966
	–10	روما	25–31 أغسطس/آب	1967
	–11	روما	10–15 يونيو/حزيران	1968
	–12	روما	7–12 يوليو/تموز	1969
	–13	روما	15–20 يونيو/حزيران	1970
	–14	روما	6–11 سبتمبر/أيلول	1971
	–15	روما	25–30 سبتمبر/أيلول	1972
	–16	روما	10–15 سبتمبر/أيلول	1973
	–17	روما	14–19 أبريل/نيسان	1975
	–18	روما	13–18 سبتمبر/أيلول	1976
	–19	روما	12–17 يونيو/حزيران	1978
	–20	روما	26–30 أبريل/نيسان	1982
	–21	روما	2–6 يونيو/حزيران	1986
	–22	روما	5–9 نوفمبر/تشرين الثانى	1990

الاجتماعات المشتركة مع المنظمات الأخرى

CXTO	**الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون لتوحيد مواصفات زيتون المائدة**			
الاختصاصات	بناء على موافقة الهيئة على دورتها الثامنة عشرة، عقد الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون على أساس مخصص بغرض وضع مواصفات لزيتون المائدة.			
ملاحظة	لم يكن الاجتماع المشترك بين هيئة الدستور الغذائي والمجلس الدولي لزيت الزيتون جهازا فرعيا بموجب أي مادة من مواد الدستور الغذائي، ولكنه كان يطبق نفس الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي في الترويج لمواصفات الهيئة.			
الدورات	1-	مدريد	13–16 ديسمبر/كانون الأول	1971
	2-	مدريد	24–27 أبريل/نيسان	1973

GEQFF	**مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة والمشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا**
الاختصاصات	ستكون مجموعة الخبراء المشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بتوحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد مسؤولة عن وضع مواصفات للتجميد السريع للأغذية وفقا للمبادئ العامة للدستور الغذائي. وستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعاريف وعن وضع إطار عمل للمواصفات الفردية الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن الوضع الفعلي للمواصفات الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية التي لم تحيلها اللجنة صراحة إلى أي من لجان الدستور الغذائي الأخرى مثل الأسماك والمنتجات السمكية، اللحوم، اللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المواصفات التي تضعها اللجان السلعية التابعة للدستور الغذائي والخاصة بالتجميد السريع للأغذية متماشية مع المواصفات العامة التي وضعها فريق الخبراء المشترك بين الهيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن توحيد مواصفات الأغذية سريعة التجميد كما ينبغي الرجوع إلى ذلك، في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.
ملاحظة	لم تكن مجموعات الخبراء المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي أجهزة فرعية بموجب أي مادة محددة لهيئة الدستور الغذائي إلا أنها تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة للهيئة فيما يتعلق بوضع مواصفات الدستور الغذائي. ألغيت من قبل الدورة الثالثة والعشرين للهيئة (1999). ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى

GEQFF	**مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات الأغذية المجمدة بسرعة والمشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا**			
	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المصنعة التابعة لهيئة الدستور الغذائي (انظر اختصاصات تلك اللجنة)			
الدورات	1-	جنيف	6–10 أبريل/ نيسان	1965
	2-	جنيف	5–9 سبتمبر/أيلول	1966
	3-	روما	18–22 سبتمبر/ أيلول	1967
	4-	جنيف	2– 6 سبتمبر/ أيلول	1968
	5-	روما	22 – 26 سبتمبر/ أيلول	1969
	6-	روما	27 – 31 يوليو/ تموز	1970
	7-	جنيف	6 – 10 ديسمبر/ كانون الأول	1971
	8-	جنيف	30 أبريل/ نيسان – 4 مايو/أيار	1973
	9-	روما	7– 11 أكتوبر/ تشرين الأول	1974
	10-	جنيف	6 – 10 أكتوبر/ تشرين الأول	1975
	11-	جنيف	14 – 18 مارس/ آذار	1977
	12-	روما	30 أكتوبر/تشرين الأول – 6 نوفمبر/ تشرين الثاني	1978
	13-	روما	15 – 19 سبتمبر/ أيلول	1980

GEFJ	مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة والمشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا			
الاختصاصات	ستكون مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة والمشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا والمعنية بتوحيد المعايير الخاصة بالأغذية المجمدة بسرعة مسؤولة عن وضع معايير للتجميد السريع للأغذية وفقا للمبادئ العامة لهيئة الدستور الغذائي. وستكون المجموعة المشتركة مسؤولة عن الاعتبارات العامة والتعريفات وعن وضع إطار عمل للمعايير الفردية الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية وعن الوضع الفعلي للمعايير الخاصة بالتجميد السريع لمنتجات الأغذية التي لم تحيلها الهيئة صراحة إلى أي من لجانها الأخرى مثل السمك والمنتجات السمكية واللحوم واللحوم المصنعة ومنتجات الدواجن. وينبغي أن تكون المعايير التي تضعها اللجان السلعية التابعة لهيئة الدستور الغذائي والخاصة بالتجميد السريع للأغذية متماشية مع المعيار العام الذي وضعه فريق الخبراء المشترك بين الهيئة واللجنة الاقتصادية لأوروبا وبشأن معايير الأغذية المجمدة بسرعة كما ينبغي الرجوع إلى ذلك، في مرحلة ملائمة لأغراض التنسيق.			
ملاحظة	لم تكن مجموعة الخبراء المشتركة بين لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وهيئة الدستور الغذائي جهازا فرعيا بموجب أي مادة محددة في الدستور الغذائي، إلا أنها تتبع ذات الإجراءات التي تتبعها اللجان السلعية التابعة للهيئة عند وضع مواصفات الدستور الغذائي. ألغتها الدورة الثالثة والعشرون للهيئة (1999). ونقلت أعمال المجموعة المشتركة للخبراء إلى الفريق الحكومي الدولي المخصص لعصائر الفاكهة التابع للدستور الغذائي.			
الدورات	1-	جنيف	6 – 10 أبريل/نيسان	1964
	2-	جنيف	29 مارس /آذار – 22 أبريل نيسان	1965
	3-	جنيف	21–25 فبراير/شباط	1966
	4-	جنيف	10–14 أبريل/نيسان	1967
	5-	روما	25–29 مارس/آذار	1968
	6-	جنيف	27–31 أكتوبر/تشرين الأول	1969
	7-	روما	20–24 يوليو/تموز	1970
	8-	جنيف	8–12 مارس/آذار	1971
	9-	روما	20–24 مارس/آذار	1972
	10-	جنيف	16–20 يوليو/تموز	1973
	11-	روما	14–18 أكتوبر/تشرين الأول	1974

GEFJ	مجموعة الخبراء المعنية بتوحيد مواصفات عصائر الفاكهة والمشتركة بين هيئة الدستور الغذائي واللجنة الاقتصادية لأوروبا			
	12-	جنيف	19–23 يوليو/تموز	1976
	13-	جنيف	26–30 يونيو/حزيران	1978
	14-	جنيف	9–13 يونيو/حزيران	1980
	15-	روما	8–12 فبراير/شباط	1982
	16-	جنيف	3 أبريل/نيسان – 4 مايو/أيار	1984
	17-	روما	26–30 مايو/أيار	1986
	18-	جنيف	16–20 مايو/أيار	1988
	19-	روما	12–16 نوفمبر/تشرين الثاني	1990

القسم السادس:

العضوية

- عضوية هيئة الدستور الغذائي في أغسطس/آب 2009.
- الوظائف الرئيسية لجهات الاتصال بالدستور (أقرت عام 1999).
- يمكن الحصول على آخر المعلومات عن جهات الاتصال بلجان الدستور والعضوية بالدخول على موقع الدستور على الانترنت http://www.codexalimentarius.net.

العضوية في هيئة الدستور الغذائي

البلدان الأعضاء وسنة الانضمام (حتى أغسطس/آب 2009)

أفريقيا	
أنغولا	1990
بنن	1974
بوتسوانا	1978
بوركينا فاصو	2002
بوروندي	1964
الكاميرون	1969
الرأس الأخضر	1981
جمهورية أفريقيا الوسطى	1971
تشاد	1978
جزر القمر	2009
الكونغو	1971
كوت ديفوار	1969
جمهورية الكونغو الديمقراطية	1970
جيبوتي	2009
غينيا الاستوائية	1988
اريتريا	1996
إثيوبيا	1968
غابون	1972
غامبيا	1971
غانا	1966
غينيا	1978
غينيا بيساو	1974
كينيا	1969
ليسوتو	1984
ليبريا	1971
مدغشقر	1966
ملاوي	1971
مالي	2003
موريتانيا	1996
موريشيوس	1971
المغرب	1968
موزامبيق	1984
ناميبيا	1999
النيجر	1997

أفريقيا	
نيجيريا	1968
رواندا	1988
سان تومي وبرينسيبي	2009
السنغال	1966
سيشيل	1984
سيراليون	1980
الصومال	2009
جنوب أفريقيا	1994
سوازيلند	1972
توغو	1968
أوغندا	1964
جمهورية تنزانيا الاتحادية	1972
زامبيا	1971
زمبابوي	1985
آسيا	
أفغانستان	2005
بنغلاديش	1975
بوتان	1999
بروني دار السلام	1997
كمبوديا	1974
الصين	1984
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	1981
الهند	1964
إندونيسيا	1971
اليابان	1963
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	1995
ماليزيا	1971
جمهورية المالديف	2008
منغوليا	1992
ميانمار	1978

البلدان الأعضاء وسنة الانضمام (حتى أغسطس/آب 2009)

آسيا	
نيبال	1974
باكستان	1970
الفلبين	1968
جمهورية كوريا	1971
سنغافورة	1969
سري لانكا	1972
تايلند	1963
فييت نام	1989
أوروبا	
ألبانيا	1992
أرمينيا	1994
النمسا	1963
بيلاروس	2006
بلجيكا	1963
البوسنة والهرسك	2007
بلغاريا	1969
كرواتيا	1994
قبرص	1971
الجمهورية التشيكية	1994
الدانمرك	1963
استونيا	1992
فنلندا	1964
فرنسا	1963
جورجيا	1998
ألمانيا	1963
اليونان	1963
هنغاريا	1968
آيسلندا	1970
أيرلندا	1963
إسرائيل	1963
ايطاليا	1966
كازاخستان	2003
جمهورية القيرغيرستان	2002
لاتفيا	1993
أوروبا	
ليتوانيا	1992
لكسمبرغ	1963
مالطة	1966
مولدوفا	1997
هولندا	1963
النرويج	1963
بولندا	1963
البرتغال	1963
رومانيا	1969
الاتحاد الروسي	1993
صربيا	2006
سلوفاكيا	1994
سلوفينيا	1993
أسبانيا	1963
السويد	1963
سويسرا	1963
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	1994
تركيا	1963
أوكرانيا	2004
المملكة المتحدة	1963
أوزبكستان	2005
المنظمات الأعضاء	
الجماعة الأوروبية	2003
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	
أنتيغوا وباربودا	1988
الأرجنتين	1963
جزر البهاما	2002
بربادوس	1970
بليز	1992
بوليفيا	1971
البرازيل	1968
شيلي	1969

البلدان الأعضاء وسنة الانضمام (حتى أغسطس/آب 2009)

كولومبيا	1969
كوستاريكا	1970
كوبا	1964
دومينكا	1990
الجمهورية الدومينيكية	1971
إكوادور	1970
السلفادور	1975
غرينادا	1982
غواتيمالا	1968
غيانا	1970
هايتي	1984
هندوراس	1988
جاميكا	1971
المكسيك	1969
نيكاراغوا	1971
بنما	1972
باراغواي	1969
بيرو	1963
سانت كيتس ونفيس	1996
سانت لوسيا	1987
سانت فنسنت وغرينادين	2004
سورينام	1984
ترينيداد وتوباغو	1964
أوروغواي	1970
فنزويلا	1969
الشرق الأدنى	
الجزائر	1970
البحرين	1981
مصر	1972
جمهورية إيران الإسلامية	1966
العراق	1969
الأردن	1966
الكويت	1964
لبنان	1970
الجماهيرية العربية الليبية	1972
سلطنة عمان	1972
قطر	1971
المملكة العربية السعودية	1968
السودان	1968
الجمهورية العربية السورية	1968
تونس	1965
الإمارات العربية المتحدة	1972
اليمن	1988
أمريكا الشمالية	
كندا	1963
الولايات المتحدة الأمريكية	1963
جنوب غرب المحيط الهادي	
استراليا	1963
جزر كوك	1998
فيجي	1971
كيريباتي	1990
ولايات ميكرونيزيا الموحدة	1993
نيوزيلندا	1963
بابوا غينيا الجديدة	1989
ساموا	1974
جزر سليمان	1998
تونغا	1997
فانواتو	1997

الوظائف الأساسية لجهات الاتصال الخاصة بالدستور

تتباين طرق عمل جهات الاتصال الخاصة بالدستور في كل بلد تبعا للتشريعات القطرية والهياكل والممارسات الحكومية.

جهات الاتصال التابعة للدستور:

1 – تعمل كهمزة وصل بين أمانة الدستور والبلدان الأعضاء؛

2 – تنسق جميع نشاطات الدستور ذات الصلة داخل بلدانها؛

3 – تتلقى جميع النصوص النهائية للدستور (المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية والنصوص الاستشارية الأخرى) ووثائق العمل لدورات الدستور وضمان تعميمها على جميع المعنيين داخل بلدانها؛

4 – إرسال التعليقات على وثائق أو مقترحات الدستور إلى هيئة الدستور الغذائي أو إلى أجهزتها الفرعية و/أو أمانة الدستور؛

5 – العمل بتعاون وثيق مع لجنة الدستور القطرية في حالة إنشاء هذه اللجنة. وتعمل جهات الاتصال التابعة للدستور كنقاط اتصال مع الصناعات الغذائية والمستهلكين والتجار وجميع المعنيين الآخرين لضمان تزويد الحكومات بالتوازن السليم للسياسات والمشورة الفنية التي تعتمد عليها في اتخاذ القرارات ذات الصلة بالقضايا التي تثار في سياق عمل الدستور؛

6 – العمل كقناة لتبادل المعلومات وتنسيق النشاطات مع أعضاء الدستور الآخرين؛

7 – تلقي الدعوات إلى حضور دورات الدستور وإبلاغ رؤساء اللجان وأمانة الدستور بأسماء المشاركين من بلدانها؛

8 – الاحتفاظ بمكتبة من نصوص الدستور النهائية؛

9 – الترويج لنشاطات الدستور في جميع أنحاء بلدانهم.

القسم السابع:

العلاقات مع المنظمات الأخرى

- خطوط توجيهية بشأن التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة (اعتمدت عام 2005)
- المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية في عمل هيئة الدستور الغذائي (اعتمدت عام 1999، وعدلت عامي 2005 و2007)

الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة

النطاق والتطبيق

1 – ترسي هذه الخطوط التوجيهية أشكال التعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية عند وضع مواصفات الأغذية أو النصوص ذات الصلة.

2 – يجدر قراءة هذه الخطوط التوجيهية مترافقة مع "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

أنواع التعاون

3 – لهيئة الدستور الغذائي أن تقوم بوضع أي مواصفة أو نص ذي صلة بالتعاون مع جهاز أو منظمة حكومية دولية أخرى.

4 – ويمكن أن يتكون هذا النوع من التعاون من:

(أ) التعاون في المراحل الأولى لصياغة أي من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة

(ب) التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات.

المنظمة الحكومية الدولية المتعاونة

5 – يكون للمنظمة الحكومية الدولية المتعاونة صفة المراقب في هيئة الدستور الغذائي.

6 – ينبغي أن يكون للمنظمة الحكومية الدولية المتعاونة نفس مبادئ العضوية[43] التي تشكل أساس العضوية في هيئة الدستور الغذائي ومبادئ معادلة لوضع المواصفات[44].

[43] تؤخذ "مبادئ العضوية نفسها" للإشارة إلى أن عضوية المنظمة مفتوحة للأعضاء وللأعضاء المنتسبين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كافة.

[44] تشير "المبادئ المعادلة لوضع المواصفات" إلى القرارات العامة للهيئة المحددة في مرفق دليل الإجراءات.

التعاون في المراحل الأولى لصياغة أي من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة[45]

7 – يجوز للهيئة أو لجهاز فرعي تابع للهيئة، مع مراعاة موافقة الهيئة وأخذا بعين الاعتبار الاستعراض التقييمي الذي أجرته اللجنة التنفيذية، حسب مقتضى الحال، أن توكل الصياغة الأولية لمشروع المواصفات المقترحة أو النص ذي الصلة لمنظمة حكومية دولية تتمتع باختصاصات في المجال ذي الصلة، وبوجه خاص إحدى المنظمات المشار إليها في الملحق ألف لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية على أساس كل حالة على حده بشرط أن يتم التحقق من استعداد المنظمة المتعاونة للقيام بهذا العمل. وتوزع هذه النصوص عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة". وحيثما يكون ملائما، تشارك المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في الملحق ألف لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية في صياغة المواصفات أو النصوص ذات الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات. وتوكل الهيئة الخطوات الباقية لجهاز الدستور الغذائي الفرعي ذي الصلة ضمن إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي.

8 – يجوز للهيئة أو لجهاز فرعي تابع لها، أن يستخدم كليا أو جزئيا، مواصفة دولية أو نصا ذا صلة وضعته منظمة حكومية دولية لها اختصاصات في المجال ذي الصلة كأساس لإعداد مشروع المواصفات المقترحة أو النص ذي الصلة عند الخطوة 2 من إجراءات وضع المواصفات، مع مراعاة موافقة المنظمة المتعاونة. ويوزع مشروع المواصفة المقترحة أو النص ذو الصلة عند الخطوة 3 من "الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة".

التعاون من خلال تبادل المعلومات والمشاركة في الاجتماعات

9 – يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها تحديد منظمة حكومية دولية تمتع بخبرات معينة تهم عمل الهيئة. ويمكن أن تشجع الهيئة وأجهزتها الفرعية هذه المنظمة للمشاركة بشكل فعال في وضع المواصفات.

10 – يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها دعوة منظمة متعاونة تتمتع بخبرات معيّنة لها أهمية خاصة في عمل الهيئة إلى رفع تقرير عن عملها ذي الصلة إلى دوراتها بصورة مخصصة أو دوريّة.

[45] انظر أيضا المادة 1 من النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي، الخطوة 2 من الإجراءات الموحدة لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة واختصاصات لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة.

11 – يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها التوصية بأن يشارك رئيس الهيئة أو رئيس الجهاز الفرعي أو نائب رئيس الهيئة أو أمينها حسب مقتضى الحال، في اجتماعات المنظمة المتعاونة رهنا بموافقة المنظمة المتعاونة.

12 – يجوز للهيئة أو لأي جهاز فرعي تابع لها التوصية بأن يقوم رئيس الهيئة أو أمينها بنقل تعليقات وآراء الهيئة أو معلومات أخرى ذات صلة إلى المنظمة المتعاونة بشأن أعمال وضع المواصفات الدولية في المجالات ذات الاهتمام المتبادل.

13 – يجوز لهيئة الدستور الغذائي أن توصي المديرَين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بإبرام ترتيبات ملائمة مع الرئيس التنفيذي للمنظمة المتعاونة بغية الاتفاق على أشكال محددة لتسهيل التعاون المستمر بين الهيئة والمنظمة المتعاونة كما جاء في الفقرات أعلاه.

المبادئ المتعلقة بمشاركة منظمات دولية غير حكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي

1– الغرض

الغرض من التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية هو حصول هيئة الدستور الغذائي على المعلومات والمشورة والمساعدة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وتمكين المنظمات التي تمثل قطاعات هامة من الرأي العام والتي تعد حجة في ميادين اختصاصها المهني والفني من التعبير عن آراء أعضائها والاضطلاع بدور ملائم في ضمان تنسيق المصالح المشتركة بين القطاعات لشتى الأجهزة القطاعية المعنية ضمن إطار قطري أو إقليمي أو عالمي. وتستهدف الترتيبات المعقودة من تلك المنظمات دفع أغراض هيئة الدستور الغذائي قدما بضمان أقصى قدر من التعاون من جانب المنظمات الدولية غير الحكومية في تنفيذ برنامج الهيئة.

2– أنواع العلاقة

سيقتصر الأمر على فئة واحدة فحسب من العلاقات، هي بالتحديد "صفة المراقب"، وستعتبر جميع الاتصالات الأخرى، بما في ذلك علاقات العمل، ذات طابع غير رسمي.

3– المنظمات المؤهلة لاكتساب "صفة مراقب"

ستعتبر المنظمات التالية مؤهلة لاكتساب صفة مراقب:

(1) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري أو استشاري متخصص أو بصفة اتصال لدى منظمة الأغذية والزراعة،

(2) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية،

(3) المنظمات الدولية غير الحكومية:

(أ) ذات الطابع الدولي في هيكلها ونطاق نشاطها والتي تمثل مجال الاهتمام المتخصص الذي تعمل فيه؛

(ب) المعنية بموضوعات تغطي جزءا من مجالات أنشطة الهيئة أو كلها؛

(ج) التي لها أهداف وأغراض تتفق مع النظام الأساسي لهيئة الدستور الغذائي؛

(د) التي لها جهاز توجيهي مستديم وأمانة، وممثلون معتمدون وإجراءات وآليات منهجية للاتصال بأعضائها في البلدان المختلفة. ويمارس أعضاؤها

حقوق التصويت فيما يتعلق بسياساتها وأعمالها أو تكون لهم آليات أخرى ملائمة للتعبير عن آرائهم؛

(هـ) التي تكون قد أنشئت منذ ثلاث سنوات على الأقل قبل طلبها الحصول على صفة مراقب.

لأغراض الفقرة (أ)، ستعتبر المنظمات الدولية غير الحكومية "ذات طابع دولي في هيكلها ونطاق نشاطها" إذا كان لها أعضاء وتضطلع بأنشطة في ثلاثة بلدان على الأقل. وقد يمنح المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بناء على مشورة اللجنة التنفيذية، صفة مراقب إلى منظمات لا تستوفى هذا الشرط إذا كان من الواضح في طلب حصولها على صفة مراقب أنها ستسهم بشكل كبير في دفع أغراض هيئة الدستور الغذائي قدما.

4– إجراءات الحصول على "صفة مراقب"

4–1 المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة و/ أو لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

تمنح "صفة المراقب" إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بوضع استشاري أو استشاري متخصص أو بصفة اتصال مع منظمة الأغذية والزراعة أو إلى المنظمات الدولية غير الحكومية التي تقيم علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية وتخطر أمين هيئة الدستور الغذائي برغبتها في المشاركة في عمل الهيئة و/أو في عمل أي جهاز من الأجهزة الفرعية[46] للهيئة أو في عمل هذه الأجهزة جميعا بشكل منتظم. وقد تطلب تقديم الدعوة لها للمشاركة في دورات معينة للهيئة أو أجهزتها الفرعية على أساس مخصص.

4–2 المنظمات الدولية غير الحكومية التي ليس لها صفة مع منظمة الأغذية والزراعة وليس لها علاقات رسمية مع منظمة الصحة العالمية

قبل إقامة أي شكل من أشكال العلاقة مع منظمة غير حكومية، على هذه المنظمة أن تزود أمين الهيئة بالمعلومات المبينة في ملحق هذه الإجراءات.

ويقوم أمين الهيئة بالتحقق من اكتمال المعلومات المقدمة من المنظمة، كما سيجري تقييما مبدئيا لمعرفة ما إذا كانت المنظمة تبدو مستوفية للشروط المبينة في القسم 3 من هذه المبادئ. وفى

[46] مصطلح "الأجهزة الفرعية" يشير إلى أي جهاز أنشئ بموجب المادة الحادية عشرة من مواد إجراءات الهيئة.

حالة الشك، يستشير المديرين العامين لمنظمتي الأغذية والزراعة والصحة العالمية. وقد يطلب معلومات إضافية وتوضيحات من المنظمة عند الاقتضاء.

وحال الانتهاء من التحقق والتقييم المشار إليهما في الفقرة السابقة بصورة مرضية، سيقوم أمين الهيئة بعرض الطلب وجميع المعلومات المتلقاة ذات الصلة من مقدم الطلب على اللجنة التنفيذية لطلب مشورتها، عملا بالمادة 9–6 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي.

ويرفع أمين الهيئة الطلب، مرفقا به جميع المعلومات ذات الصلة المتلقاة من مقدم الطلب ومع مشورة اللجنة التنفيذية، إلى المديرين العامين اللذين يقرران فيما إذا كانت المنظمة ستمنح صفة المراقب. وفي حالة رفض الطلب، لن ينظر عادة في تقديم الطلب من جديد من نفس المنظمة إلا بعد انقضاء سنتين من قرار المديرين العامين بشأن الطلب الأصلي.

ويقوم أمين الهيئة بإخطار كل منظمة بقرار المديرين العامين بشأن طلبها، ويرسل تفسيرا مكتوبا بشأن القرار في حالة الرفض.

وعادة لا تمنح صفة مراقب في الاجتماعات المحددة إلى منظمات فرادى هي أعضاء في منظمات أكبر مرخص لها بحضور هذه الاجتماعات وتعتزم تمثيلها فيها.

5– الامتيازات والالتزامات

يكون للمنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب الامتيازات والالتزامات التالية:

5–1 امتيازات المنظمات الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

أي منظمة حاصلة على صفة مراقب:

(أ) يحق لها أن توفد مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات الهيئة، ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تتلقى من أمين الهيئة، قبل انعقاد الدورة، جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن تعمم على الهيئة آرائها كتابة، دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس[47].

(ب) يحق لها أن توفد مراقبا (لا يتمتع بحق التصويت) لحضور دورات أجهزة فرعية محددة، ويجوز أن يصحبه مستشارون، وأن تتلقى من أمانات الأجهزة الفرعية،

[47] الدعوة لحضور اجتماع الدستور الغذائي والتمثيل في ذلك الاجتماع بمراقب لا يترتب عليه منح أي منظمة دولية غير حكومية وضع يختلف عن الوضع الذي تتمتع به فعلا.

قبل انعقاد الدورة، جميع وثائق العمل وأوراق المناقشة، وأن توزع على هذه الأجهزة الفرعية آراءها كتابة دون اختصار، وأن تشارك في المناقشات عندما يدعوها الرئيس؛

(ج) يجوز أن تُدعى من جانب المديرين العامين إلى المشاركة في الاجتماعات أو الحلقات الدراسية المتعلقة بموضوعات تبحث في إطار برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وتندرج ضمن مجالات اهتمامها، فان لم تشارك جاز لها أن تقدم آراءها كتابة إلى أي من هذه الاجتماعات أو الحلقات الدراسية؛

(د) تتلقى الوثائق والمعلومات المتعلقة باجتماعات يُعتزم عقدها بشأن موضوعات يتفق عليها مع الأمانة؛

(هـ) يجوز أن تقدم، بموجب سلطة جهازها الرئاسي، بيانات كتابية عن مسائل معروضة على الهيئة، بإحدى لغات الهيئة، إلى الأمين الذي يجوز له أن يخطر بها الهيئة أو اللجنة التنفيذية حسبما يقتضى الأمر.

2–5 واجبات المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على "صفة مراقب"

على المنظمة الحاصلة على "صفة مراقب" أن تتعهد بما يلي:

(أ) أن تتعاون بصورة كاملة مع هيئة الدستور الغذائي من أجل النهوض بأهداف برنامج مواصفات الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية؛

(ب) أن تحدد، بالتعاون مع الأمانة، سبل ووسائل تنسيق الأنشطة ضمن نطاق برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بهدف تجنب الازدواجية والتداخل؛

(ج) أن تسهم، بقدر الإمكان، وبناء على طلب المديرين العامين، في التشجيع على تحسين معرفة وفهم هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من خلال المناقشات المناسبة أو أشكال الدعاية الأخرى؛

(د) أن ترسل إلى أمين الهيئة، على أساس التبادل، تقاريرها ومطبوعاتها المتعلقة بمسائل تغطى كل مجالات نشاط الهيئة أو جزءا منها؛

(هـ) أن تبلغ فورا أمين الهيئة بأي تغييرات في هيكلها وعضويتها، والتغييرات الهامة في أمانتها وكذلك أي تغييرات هامة أخرى في المعلومات المقدمة وفقا للملحق إلى المبادئ الحالية.

6– إعادة النظر في "صفة المراقب"

يجوز للمديرين العامين إنهاء صفة المراقب إذا لم تعد المنظمة تستوفى المعايير الواردة في القسمين 3 و4 المذكورين عاليه أو لأسباب ذات طبيعة استثنائية، وفقا للإجراءات الموضحة في هذا القسم.

دون الإخلال بالفقرة السابقة، يجوز اعتبار المنظمة الدولية غير الحكومية الحاصلة على صفة مراقب دون أن تحضر أي اجتماعات أو تقدم أية تعليقات مكتوبة خلال فترة أربع سنوات مفتقرة إلى الاهتمام الكافي الذي يبرر استمرار هذه العلاقة.

إذا كان من رأى المديرين العامين، أن الشروط المبينة في الفقرات السابقة تتحقق، يقومان بإبلاغ المنظمة المعنية بذلك ويدعونها إلى تقديم ملاحظاتها. وسيلتمس المديران العامان مشورة اللجنة التنفيذية وسيقدمان لها أية ملاحظات تتقدم بها المنظمة. وسيقرر المديران العامان، آخذين مشورة اللجنة التنفيذية وأية ملاحظة قدمتها المنظمة في الاعتبار، ما إذا كانا سيقرران إنهاء صفة المراقب. ولن ينظر في إعادة الطلب المقدم من نفس المنظمة عادة إلا بعد مرور سنتين على قرار المديرين العامين بشأن إنهاء صفة المراقب.

ويقوم الأمين بإبلاغ هيئة الدستور الغذائي بشأن العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية المنشأة وفقا للإجراءات الحالية كما سيقدم قائمة بالمنظمات التي مُنحت صفة مراقب، مع بيان العضوية التي تمثلها. كما سيقوم بإبلاغ الهيئة بقرار إنهاء صفة المراقب لأية منظمة.

وستقوم الهيئة باستعراض دوري لهذه المبادئ والإجراءات وستدرس، إذا لزم الأمر، أية تعديلات قد تبدو مستحسنة.

الملحق: المعلومات المطلوبة من منظمة دولية غير حكومية تطلب الحصول على "صفة مراقب"

(أ) الاسم الرسمي للمنظمة بلغات مختلفة (بما في ذلك بالأحرف الأولى).

(ب) العنوان البريدي بالكامل، والهاتف، والفاكس، والبريد الالكتروني وكذلك التلكس وعنوان الموقع الالكتروني حسبما يكون ملائما.

(ج) أهداف المنظمة ومجالات موضوعاتها (اختصاصاتها)، وأساليب عملها (يرفق ميثاق المنظمة، ودستورها، ولوائحها، ولائحتها الداخلية، وما إلى ذلك). وكذلك تاريخ الإنشاء.

(د) المنظمات الأعضاء (اسم وعنوان كل منظمة قطرية منضمة، وأسلوب الانضمام، وعدد الأعضاء إن أمكن، وأسماء المسؤولين الرئيسيين. وإذا كانت المنظمة تضم كيانات أعضاء قائمة بذاتها، يرجى بيان عددها التقريبي في كل بلد. وإذا كانت المنظمة ذات طابع فيدرالي وتضم منظمات دولية غير حكومية كأعضاء، يرجى بيان ما إذا كان هؤلاء الأعضاء يتمتعون بالفعل بصفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائي).

(هـ) الهيكل (جمعية أو مؤتمر، مجلس أو أي شكل آخر للجهاز الرياسي، ونوع الأمانة العامة، واللجان المعنية بموضوعات خاصة، إن وجدت وما إلى ذلك).

(و) بيان مصدر التمويل (مثل اشتراكات الأعضاء، أو التمويل المباشر، أو مساهمات خارجية، أو المنح).

(ز) الاجتماعات (بيان تواترها ومتوسط عدد الحضور، وإرسال تقرير الاجتماع السابق، بما في ذلك أي قرارات تم اتخاذها) المتعلقة بمسائل تغطي كل مجال نشاط الهيئة أو جزءا منه.

(ح) العلاقات مع منظمات دولية أخرى:

- الأمم المتحدة وأجهزتها (يرجى بيان الصفة الاستشارية أو أي شكل آخر من العلاقة، إن وجدت)
- منظمات دولية أخرى (وثائق الأنشطة الفنية).

(ط) المساهمة المتوقعة في برنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

(ى) الأنشطة السابقة التي نفذتها بالنيابة عن هيئة الدستور الغذائي وبرنامج مواصفات الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو فيما يتعلق بهما (يرجى ذكر أية علاقة تربط الفروع القطرية بلجان التنسيق الإقليمية و/أو جهات الاتصال أو اللجان القطرية المعنية

بالدستور الغذائي، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات على الأقل قبل تقديم طلب الحصول على صفة مراقب).

(ك) مجال النشاط الذي تطلب المنظمة أن تشارك فيه بصفة مراقب (الهيئة و/أو الأجهزة الفرعية). وإذا طلبت أكثر من منظمة واحدة لها اهتمامات مماثلة منحها صفة مراقب في أي مجال من مجالات النشاط، ستشجع هذه المنظمات على أن تشكل اتحادا أو رابطة لأغراض المشاركة. وإذا لم يتسن تشكيل هذه المنظمة الواحدة، ينبغي أن يتضمن طلب الحصول على صفة مراقب شرحا لسبب ذلك.

(ل) الطلبات السابقة للحصول على صفة مراقب مع هيئة الدستور الغذائي، بما في ذلك تلك التي قدمتها منظمة عضو في المنظمة التي تطلب الحصول على صفة مراقب. وإذا كانت ناجحة، يرجى بيان لماذا ومتى انتهت صفة المراقب. وإذا لم تكن ناجحة، يرجى بيان الأسباب التي أُعطيت.

(م) اللغات (الإنجليزية، الفرنسية، أو الأسبانية) التي ينبغي أن ترسل بها الوثائق إلى المنظمة الدولية غير الحكومية.

(ن) اسم مقدم المعلومات ووظيفته وعنوانه.

(س) التوقيع والتاريخ.

المرفق التاسع

القرارات العامة للهيئة

- بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي، ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار (أقرت عام 1995 وعدلت عام 2001)
- بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور تقدير المخاطر على سلامة الأغذية (أقرت عام 1997)
- التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء (أقرت عام 2003)

بيانات بالمبادئ المتعلقة بدور العلـــم في عملية صنع القرار في هيئة الدستور الغذائي ومدى وضع العوامل الأخرى في الاعتبار[48]

1 – تستند مواصفات الأغذية والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى التي تضعها هيئة الدستور الغذائي إلى مبدأ التحليل العلمي السليم والبراهين التي تتضمن إجراء استعراض معمّق لجميع المعلومات ذات الصلة بهدف أن تضمن المواصفات نوعية إمدادات الأغذية وسلامتها.

2 – تراعي هيئة الدستور الغذائي لدى وضعها لمواصفات الأغذية واتخاذ قرار بشأنها حيثما كان ملائما، العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين والترويج للممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

3 – ويلاحظ بهذا الصدد أن توسيم الأغذية يلعب دورا مهما في تعزيز هذين الهدفين.

4 – وفى حالة ما إذا اتفق أعضاء هيئة الدستور الغذائي على المستوى الضروري لحماية الصحة العامة وظهور وجهات نظر مختلفة بشأن اعتبارات أخرى، يحق للأعضاء عدم قبول المواصفات ذات الصلة دونما يقتضي ذلك بالضرورة منع هيئة الدستور الغذائي من اتخاذ قرارها.

معايير للنظر في العوامل الأخرى المشار إليها في بيان المبادئ الثاني[49]

- فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالصحة والسلامة، ينبغي إتباع بيانات المبادئ الخاصة بدور العلوم وبيانات المبادئ المتصلة *بدور تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية*؛
- العوامل المشروعة الأخرى المتصلة بحماية الصحة والممارسات التجارية العادلة، يجوز تحديدها في عملية إدارة المخاطر، وينبغي أن يوضح المسؤولون عن إدارة المخاطر كيف تؤثر هذه العوامل في تحديد خيارات إدارة المخاطر ووضع المواصفات والخطوط التوجيهية والنصوص المتصلة بها؛
- لا ينبغي أن يؤثر النظر في العوامل الأخرى على الأساس العلمي لتحليل المخاطر، وفي هذه العملية، ينبغي مراعاة التفرقة بين تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وذلك لضمان سلامة عملية تقييم المخاطر من الناحية العلمية؛

---

48 قرار الدورة الحادية والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 1995.

49 قرار هيئة الدستور الغذائي في دورتها الرابعة والعشرين، 2001.

- ينبغي التسليم بأن بعض الاهتمامات المشروعة للحكومات لدى وضع تشريعاتها الوطنية لا يمكن تطبيقها بصفة عامة أو لا تكون مما يهم العالم أجمع[50]؛

- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار فقط، في إطار الدستور الغذائي، العوامل الأخرى التي يمكن قبولها على أساس عالمي، أو على أساس إقليمي في حالة المواصفات الإقليمية والنصوص المتصلة بها؛

- ينبغي أن توثق بوضوح عمليات النظر في العوامل الأخرى المحددة في وضع توصيات هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية المنبثقة عنها فيما يتعلق بإدارة المخاطر، بما في ذلك مسوغات إدماجها في المعايير، على أساس كل حالة على حدة؛

- يجوز النظر في إمكانية تنفيذ الخيارات الخاصة بإدارة المخاطر الناتجة عن طبيعة وخصوصية المعوقات التي تصادف طرائق الإنتاج والتجهيز، والنقل والتخزين، وخصوصا في البلدان النامية، وينبغي تعزيز الاهتمامات الخاصة بالقضايا الاقتصادية والتجارية عموما ببيانات كمية؛

- لا ينبغي أن يؤدي إدماج العوامل المشروعة الأخرى في إدارة المخاطر إلى خلق عوائق لا مبرر لها أمام التجارة[51]؛ وينبغي العناية بصفة خاصة بتأثير إضافة هذه العوامل الأخرى على البلدان النامية.

[50] ينبغي تلافي الخلط بين مبررات المقاييس الوطنية بموجب الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة، وصلاحية تطبيقها على المستوى الدولي.

[51] طبقا لمبادئ منظمة التجارة العالمية، ومع مراعاة الأحكام الخاصة بذلك في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، والاتفاق بشأن الحواجز الفنية أمام التجارة.

بيانات المبادئ المتعلقة بدور تقييم المخاطر على سلامة الأغذية[52]

1- ينبغي أن تستند الجوانب المتعلقة بالصحة والسلامة في قرارات هيئة الدستور الغذائي وتوصياتها إلى تقييم المخاطر بما يتناسب والظروف السائدة.

2- ينبغي أن تستند عملية تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلامة الأغذية بصورة سليمة إلى العلم وأن تتضمن الخطوات الأربع التي تتكون منها عملية تقييم المخاطر، وأن توثق بطريقة تتسم بالوضوح.

3- يتعين الفصل وظيفيا بين تقييم المخاطر وإدارة المخاطر مع الاعتراف بأن بعض التفاعل ضروري لأي منهج عملي.

4- ينبغي أن تستخدم عملية تقييم المخاطر المعلومات الكمية المتوافرة إلى أقصى حد ممكن، وأن تعرض عملية تصنيف خصائص المخاطر بطريقة مفيدة وسهلة الفهم.

[52] قرار الدورة الثانية والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 1997.

التدابير الرامية إلى تيسير التوصل إلى توافق في الآراء[53]

توصي هيئة الدستور الغذائي بإتباع التدابير التالية لتيسير التوصل إلى توافق للآراء، رغبة منها في بذل ما أمكن من جهود للتوصل إلى اتفاق بشأن إقرار المواصفات أو تعديلها بتوافق الآراء:

- الامتناع عن تقديم اقتراحات في سياق الخطوات إذا لم تكن القاعدة العلمية قائمة على البيانات الراهنة وإجراء المزيد من الدراسات، إذا لزم الأمر، لإيضاح القضايا المثيرة للجدل؛
- إجراء مناقشات معمّقة وتوفير وثائق مفصلة عن مختلف القضايا في اجتماعات اللجان المعنية؛
- عقد اجتماعات غير رسمية للأطراف المعنية كلما تضاربت الآراء، شرط أن تحدد اللجنة المعنية بوضوح أهداف تلك الاجتماعات وأن تكون المشاركة مفتوحة لجميع الوفود والمراقبين المعنيين حفاظاً على الشفافية؛
- متى أمكن، إعادة تحديد نطاق المسألة المطروحة للنقاش في إطار وضع المواصفات، من أجل استبعاد القضايا التي تعذّر التوصل إلى توافق للآراء بشأنها؛
- الحرص على عدم نقل المسائل المطروحة من خطوة إلى أخرى ما لم تؤخذ جميع المخاوف بعين الاعتبار وما لم يتم التوصل إلى حلول توافقيّة مناسبة؛
- التأكيد للجان ولرؤسائها على وجوب عدم إحالة المسائل المطروحة إلى الهيئة ما لم يتم التوصل إلى توافق للآراء على المستوى الفني؛
- تيسير مشاركة البلدان النامية بقدر أكبر.

[53] قرار صادر عن الدورة السادسة والعشرين لهيئة الدستور الغذائي، 2003.

برنامج المعايير المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية